BSB Bayerische StaatsBibliothek
MDZ Münchener DigitalisierungsZentrum Digitale Bibliothek

Nawawī, Yaḥyā Ibn-Šaraf an-, 1233-1278

Šarḥ al-ʿallāma wa-'l-imām al-fahhāma Muḥyī ad-Dīn Yaḥyā an-Nawawī ʿalā XD6Saḥīḥ al-Imām Muslim Ibn al-Ḥaǧǧāǧ al-Qušairī

Miṣr 1867

2 A.or. 148 t-2
urn:nbn:de:bvb:12-bsb10934210-2

A.or
1142
t-2

A. or.
2° 148 t
(2)

Nawawi

بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت

قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وان أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال أبو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله أعلم

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث

اوله كتاب الزكاة

BIBLIOTHECA
REGIA
MONACENSIS

ان استغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته ان أزور قبرها فاذن لى (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابى بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن أبى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير فى روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن زبيد اليامى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه الشك من أبى خيثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر ابن أبى شيبة قال نا قبيصة بن عقبة عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن أبى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبى سنان (حدثنا) عون بن سلام الكوفى قال انا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه (حدثنا) ابو

بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار فى الاصول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى ان استغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته ان أزور قبرها فاذن لى فيه جواز زيارة المشركين فى الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففى الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفيه النهى عن الاستغفار للكفار قال القاضى عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها وتؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قال ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن أبى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت هذا الحديث وجد فى رواية أبى العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد فى روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسى ولكنه يوجد فى كثير من الاصول فى آخر كتاب الجنائز ويصيب عليه وربما كتب فى الحاشية رواه أبو داود وفى سنده عن محمد بن سليمان الانبارى عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائى عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك (قوله فبكى وابكى من حوله قال القاضى بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به (قوله محارب بن دثار هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا من الاحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى نسخ نهى الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ فى الاسقية سبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس وستاتى بقيته فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى واما الاضاحى فسيأتى ايضاحها فى بابها ان شاء الله تعالى (قوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على

مالك يا عائش حشيارابية قالت قلت لاشئ قال لتخبرينى أو ليخبرنى اللطيف الخبير قالت قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته قال فأنت السواد الذى رأيت امامى قلت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة اوجعتنى ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلم الله نعم قال فان جبريل عليه السلام اتانى حين رأيت فنادانى فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشى فقال ان ربك يأمرك ان تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الاسدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول فى رواية ابى بكر السلام على اهل الديار وفى رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية (حدثنا) يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معوية عن يزيد يعنى ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى

اوله وكانه بمعنى لبست ازارى فلهذا عدى بنفسه قولها جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس فى القبور (قولها فاحضر فاحضرت الاحضار العدو (قولها فقال مالك يا عائش حشيارابية يجوز فى عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امراة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو حشاه وقوله رابية اى مرتفعة البطن قولها لابى شئ وقع فى بعض الاصول لابى شئ بباء الجر وفى بعضها الاى شئ بتشديد الياء وحذف الياء على الاستفهام وفى بعضها الاشئ وحكاها القاضى قال وهذا الثالث اصوبها (قوله صلى الله عليه وسلم فأنت السواد اى الشخص (قولها فلهدنى هو بفتح الهاء والدال المهملة وروى فلهزنى بالزاى وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها اى دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه (قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكانها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قولها قلت كيف اقول يارسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال فى قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثانى يكره والثالث يباح ويستدل له

بهذا

قتيبة قوله وأناكم (وحدثني) هارون بن سعيد الايلى قال نا عبدالله بن وهب قال انا ابن جريج عن عبدالله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال أخبرني عبدالله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا أحدثكم عنى وعن أمى قال فظننا انه يريد أمه التى ولدته قال قالت عائشة الا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتى التى النبي صلى الله عليه وسلم فيها انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريث ماظن ان قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت ازارى ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ماعظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حى وميت (قوله حدثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا عبدالله بن وهب انا ابن جريج عن عبدالله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد بن جريج اخبرني عبدالله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة ابن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عنى وعن أمى الى آخره قال القاضى هكذا وقع فى مسلم فى اسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عبدالله رجل من قريش وكذا رواه أحمد ابن حنبل وقال النساءى وأبو نعيم الجرجانى وأبو بكر الاسبورى وأبو عبدالله الجرجانى كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصى حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبدالله بن أبى مليكة وقال الدارقطنى هو عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة قال أبو على الغسانى الجيانى هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة فى مسلم قال وهو أيضا من الاحاديث التى وهم فى روايتها وقد رواه عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضى قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ماسقط من رواته راو قبل التابعى قال القاضى ووقع فى سنده اشكال آخر وهو ان قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثنى من سمع حجاجا الاعور قال هذا الحديث حدثنى حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضى قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذى سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متاصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله (قولها فلم يلبث الا ريث ماهو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أى قدر ما (قولها فأخذ رداءه رويدا أى قليلا لطيفا لئلا ينبهها (قولها ثم اجافه بالجيم أى اغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم فى خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة فى انفرادها فى ظلمة الليل (قولها وتقنعت ازارى هكذا هو فى الاصول ازارى بغير باء فى

(وحدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها لما توفي سعد بن أبي وقاص ارسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء (وحدثني) هارون ابن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن أبي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسماعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل

انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا قوله وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين دار منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الهاء والميم في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وانشد فيه وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم قولها يخرج من آخر الليل الى البقيع فيه فضيلة زيارة قبور البقيع قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

(قوله

عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر (وحدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيرى قال نا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه (وحدثنى) على بن حجر السعدى قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن ابن مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها (حدثنا) حسن بن الربيع البجلى قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى عن واثلة بن الاسقع عن ابى مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها (وحدثنا) على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لاسحق قال على نا وقال اسحق انا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابى وقاص فى المسجد فتصلى عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى المسجد

المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفى الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فيحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان فى ملك الباني فكروه وان كان فى مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعى والاصحاب قال الشافعى فى الام ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويوجد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (قوله عن بسر بن عبيد الله هو بضم الباء وبالسين المهملة (قوله عن ابى مرثد هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى (قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهى عن الصلاة الى قبر قال الشافعى رحمه الله وأكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس (قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد وفى الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد وفى الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة أخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها وتوفى سنة تسع من الهجرة رضى الله عنه وفى هذا الحديث دليل للشافعى والاكثرين فى جواز الصلاة على الميت فى المسجد وممن قاله به أحمد واسحاق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون فى الموطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكى وقال ابن أبى ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه فى المسجد بحديث فى سنن أبى داود من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له ودليل الشافعى والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن ابى داود بأجوبة أحدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد ابن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثانى ان الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابى داود ومن صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شئ لوجب تأويله على فلا شئ عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع

قال نا ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحرث فى رواية أبى الطاهر ان اباعلى الهمدانى حدثه وفى رواية هرون ان ثمامة بن شفى حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها (حدثنى) يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن حبيب ابن ابى ثابت عن أبى وائل عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى على الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته (وحدثنيه) ابو بكر بن خلاد الباهلى قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان قال حدثنى حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه (وحدثنى) هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل

(قوله كنا مع فضالة بأرض الروم برودس هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه فى صحيح مسلم وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفى رواية ابى داود فى السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هى جزيرة بأرض الروم قال القاضى عياض رضى الله عنه ذكر مسلم رضى الله عنه تكفين النبى صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء فى علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غنى عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابى بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذى عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخر واد فنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء واخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا فى شئ من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدى الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله اعلم (قوله يأمر بتسويتها وفى الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه ونقل القاضى عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (قوله ان لا تدع تمثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (قوله عن ابى الهياج هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفى الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص وفى هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعى وجمهور العلماء وقال مالك فى الموطأ

لابن الدحداح أوقال شعبة لابى الدحداح (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن جعفر المسورى عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ان سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة قال نا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا أبو جمرة عن ابن عباس قال جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران وابو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس (حدثنى) أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى

صلى الله عليه وسلم الى بها عذق ان أعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فى الجنة لابى الدحداح (قوله الحدوا لى لحدا بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعى والاكثرين فى ان الدفن فى اللحد أفضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق (قوله الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضى الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبنات صلى الله عليه وسلم تسع (قوله جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت فى القبر وشذ عنهم البغوى من اصحابنا فقال فى كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها احد بعد النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يستبد لها احد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس انه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره والله أعلم والقطيفة كساء له خمل (قوله قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعى وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس وهو أبو جمرة بالجيم والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهى بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال أيضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول أشهر وانما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعا مع ان أبا جمرة مذكور فى الاسناد ولا ذكر لابى التياح هنا لاشتراكهما فى أشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس فى سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الاصبهانى عمران والد ابى جمرة فى كتبهم فى معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابى أم تابعى قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد فى كتابه فى الكنى ليس فى الرواة من يكنى ابا جمرة بالجيم غير ابى جمرة هذا (قوله ان اباعلى الهمدانى حدثه وفى رواية هرون ان ثمامة بن شفى حدثه فأبو على هو ثمامة بن شفى بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمدانى باسكان الميم وبالدال المهملة

هذا الحديث ايضا (وحدثناه) اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرحمن بن مهدى قال نا معوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن رهب (حدثنا) نصر بن على الجهضمى واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبى حمزة الحمصى ح وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى واللفظ لابى الطاهر قالا نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابى حمزة بن سليم عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهى نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها (حدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثنى على بن حجر قال انا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا ام كعب (وحدثنا) محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم العمى قالا نا ابن أبى عدى عن حسين عن عبد الله ابن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعنى من القول الا ان ههنا رجالا هم أسن منى وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وسطها وفى رواية ابن المثنى قال حدثنى عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلاة وسطها (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبى شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر نا وقال يحيى انا وكيع عن ملك بن معول عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة

ابن الدحداح فيه اباحة الركوب فى الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب فى الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه قوله ونحن نمشى حوله فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه فى حقه ولا فى حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما يكره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه فى حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فركبه معناه أمسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به أى يتوثب (قوله كم من عذق معلق العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فى الجنة لابى الدحداح قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا البابة فى نخلة فبكى الغلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم له اعطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى

جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير أيضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال أليست نفسا (وحدثنيه) القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له قال أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد (وحدثني) محمد بن مثنى واسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصاري اخبره انه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة (وحدثناه) أبو كريب قال نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد (وحدثني) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة (وحدثناه) محمد بن أبي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد (وحدثني) هرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال أخبرني معوية بن صالح عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون انا ذلك الميت ح وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو

وقام وسطها هو باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريانا وهو معروري قالوا ولم يأت افعولى معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلولبت الشئ (قوله فركبه حين انصرف من جنازة

أبو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة وقال أبو بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها (وحدثنا) أبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع (وحدثناه) قتيبة قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث ح وحدثنى حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفى حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل ان تخلفه (وحدثنى) أبو كامل قال نا حماد ح وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال نا اسماعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا محمد ابن مثنى قال نا ابن أبى عدى عن ابن عون ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير متبعها (حدثنا) عثمان بن أبى شيبة قال نا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع (وحدثنى) سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى ح وحدثنى محمد بن مثنى واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع (وحدثنى) سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت

مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اى تصيرون وراءها غائبين عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تصل اليه (قوله انها من اهل الارض معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره فيه اثبات الدعاء فى صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذى عليه الجمهور يسر والثانى يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه أى علمنيه بعد الصلاة فحفظته (قوله وحدثنى عبد الرحمن بن جبير القائل وحدثنى هو معوية بن صالح الراوى فى الاسناد الاول عن حبيب (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء

وقام

ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا وكيع قال نا سفين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وليس فى حديث أحد منهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسماعيل بن أبى خالد ح وحدثنى أبو غسان المسمعى محمد بن عمرو الرازى قال نا يحيى بن الضريس قال نا ابراهيم ابن طهمان عن أبى حصين كلاهما عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته على القبر نحو حديث الشيبانى وليس فى حديثهم وكبر اربعا (وحدثنى) ابراهيم بن محمد بن عرعرة الشامى قال نا غندر قال نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر (وحدثنى) أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البنانى عن أبى رافع عن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال افلا كنتم آذنتمونى قال فكانهم صغروا أمرها او أمره فقال دلونى على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم (حدثنا)

فى ذكرها الظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم (قوله صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتمونى اى اعلمتمونى وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء مبينا فى رواية أبى داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفى رواية اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفى رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفى رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا لمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا وفى رواية قام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودى حتى توارت وفى رواية قيل انه يهودى فقال اليست نفسا وفى رواية على رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفى رواية راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضى اختلف الناس فى هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال احمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مر به وبهذا قال الاوزاعى واحمد واسحاق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم هذا كلام القاضى والمشهور فى مذهبنا ان القيام ليس

ايوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين (وحدثنى) زهير بن حرب وعلى بن حجر قالا نا اسماعيل ح وحدثنا يحيى بن أيوب قال نا ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنى النجاشى وفى رواية زهير ان اخاكم (حدثنا) حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن الشيبانى عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيبانى فقلت للشعبى من حدثك هذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفى رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا فقلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرانا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابو كامل قالا نا عبد الواحد بن زياد

قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشى ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك (قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلاة على الميت وهى فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله فى حديث النجاشى وكبر اربع تكبيرات وكذا فى حديث ابن عباس كبر أربعا وفى حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا قال القاضى اختلف الآثار فى ذلك فأمن رواية ابن أبى خيثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفى صلى الله عليه وسلم قال واختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن على رضى الله عنه انه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالامصار على أربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن أبى ليلى ولم يذكر فى روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطنى فى سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر وأبو حنيفة والشافعى يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا فى رفع الايدى فى هذه التكبيرات ومذهب الشافعى الرفع فى جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبى حازم والزهرى والاوزاعى واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثورى وابو حنيفة واصحاب الراى لا يرفع الا فى التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الاول فقط وعدمه فى كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه يعنى جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلاة على القبور (قوله من شهده ابن عباس وابن عباس بدل من قوله تقدم المسجد اى تكنسه وفى حديث لسوداء هذه التى صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث انس دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت فى قبره سواء كان صلى عليه ام لا وتأوله اصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطله لا فائدة

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات (وحدثنى) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن أبى هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات (وحدثنى) عمر والناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا أبى عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسناد بن جميعا (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا يزيد ابن هارون عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعا (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد صالح أصحمة فقاموا فصفنا وصلى عليه (حدثنا) محمد بن عبيد الغبرى قال نا حماد عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن أيوب واللفظ له قال نا ابن علية قال نا

واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه ويجيعها فى بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمصيبته قاله الداودى وقال الباجى لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج الى المصلى وكبر أربع تكبيرات فيه اثبات الصلاة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا ان فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشى وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعى الجاهلية بل مجردا علام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة فى ان صلاة الجنازة لا تفعل فى المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضا ويتأول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ واظهار لامره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة أصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة (قوله عن سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام (قوله صلى على أصحمة النجاشى هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذى وقع فى رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو فى كتب الحديث والمغازى وغيرها ووقع فى مسند ابن أبى شيبة فى هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة يعنى بتقديم الميم على الحاء وهذا ان شاذان والصواب أصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة واما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم

وسلم وجبت وجبت فقال عمر فداك ابى وأمى مر بجنازة فأثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض (وحدثنى) أبو الربيع الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير ان حديث عبد العزيز اتم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن محمد ابن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابى قتادة بن ربعى انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله

الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضى ذلك ام لا وان لم تكن افعاله تقضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء (وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقضيه لم يكن للثناء فائدة وقد ثبت النبى صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى وغيره فى النهى عن سب الاموات فالجواب ان النهى عن سب الاموات هو فى غير المنافق وسائر الكفار وفى غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هولاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذى اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرناه هذا هو الصواب فى الجواب عنه وفى الجمع بينه وبين النهى عن السب وقد بسطت معناه بدلائله فى كتاب الاذكار (قوله فأثنى عليها شرا قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل فى الشر أيضا واما الثناء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل فى الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكروا ومكر الله (قوله فداك مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمة لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها فاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا

وا ر ح ه

عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا ابان كلاهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد (حدثنا) الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا سلام بن أبي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله ابن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس (وحدثنا) يحيى بن أيوب وابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه

شيأ الا شفعهم الله فيه وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول مادون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الامرين من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل فحدث به هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولا عن أيوب هكذا بينه النسائي في روايته وهذا الحديث مامن ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فأشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول مقدمة الكتاب ثم في مواضع (قوله مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فداك ابي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وأنتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات (وقوله في أوله فأثني عليها خيرا فأثني عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار أي فأثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد

جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثنى رجال عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر قال ومن اتبعها حتى تدفن (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل أحد (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثنى أبو حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان قال قلت يا اباهريرة وما القيراط قال مثل احد (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنى ابن حازم قال نا نافع قال قيل لابن عمر ان اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابوهريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أباهريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة (حدثنى) محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثنى حيوة قال حدثنى أبو صخر عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فأرسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم رجع اليه يخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الارض ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثنى قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهدد فنها فله قيراطان القيراط مثل احد (وحدثنا) ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى ح وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن أبى عدى

فى اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها تتأول هذه الرواية على ان المراد يوضع فى اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر اكثر علينا ابوهريرة معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وأبى هريرة اجل من هذا (قوله عبد الله بن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده وقال فى آخره فضرب ابن عمر بالحصا الذى كان فى يده الارض هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والثانى بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار ابى هريرة لانه خاف على أبى هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفى رواية ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله

بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم
(وحدثني) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد الايلى واللفظ لهارون وحرملة قال
هارون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى
حديث أبي الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر
يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابى هريرة قال لقد ضيعنا فى قراريط كثيرة (وحدثناه)
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الاعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق
كلاهما عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفى حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفى حديث عبد
الرزاق حتى توضع فى اللحد (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابى عن

فى اول صحيحه فى كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح فى ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد
سبق بيان هذه المسئلة ونظائره والدلائل عليها فى مواقيت الصلاة فى حديث من صلى العشا
فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما قام الليل كله وفى رواية
البخارى هذه مع رواية مسلم التى ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل
على ان القيراط الثانى لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان فرغ وقتها وهذا هو الصحيح
عند أصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثانى اذا استر الميت فى القبر باللبن وان لم يلق عليه
التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع فى هذا الحديث وغيره من يقول المشى وراء الجنازة
افضل من امامها وهو قول على بن أبي طالب ومذهب الاوزاعى وأبى حنيفة وكان جمهور الصحابة
والتابعين ومالك والشافعى وجماهير العلماء المشى فداءها افضل وقال الثورى وطائفة هما سواء
قال القاضى وفى اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد
دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن
مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل
وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا
الحديث يدل على عظم مقداره فى هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور
فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفى روايات قيراطان بل
ذلك قدر معلوم ويجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة
هكذا ضبطناه وفى كثير من الاصول او اكثرها ضيعنا فى قراريط بزيادة فى والاول هو الظاهر
والثانى صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما فى الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة فى
الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفى حديث
عبد الاعلى حتى يفزع منها ضبطناه بضم الياء وفتح الراء عكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن
يقول القيراط الثانى لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (وقوله فى حديث عبد الرزاق حتى توضع
فى اللحد وفى رواية بعده حتى توضع فى القبر فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثانى بمجرد الوضع

النبي صلى الله عليه وسلم لذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة
وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه
وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (وحدثنى) محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد
الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن أبى حفصة
كلاهما عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ان فى حديث معمر قال
لا اعلمه الا رفع الحديث (وحدثنى) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد الايلى قال
هارون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى أبو
امامة بن سهل بن حنيف عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا

ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه
ليلا وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفى ليلا فدفناه فى الليل فقال الا آذنتمونى قالوا
كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث ان النهى كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن
بالليل وانما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن اساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق واما الدفن
فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعى
واصحابه لا يكرهان الا ان يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب به قال ابن عبد الحكم المالكى
وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو يغيب الا أن يخشى عليها
وقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها فى جميع اوقات النهى
وفى الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته
وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة غالبا لا افخر منه
ولا أحقر (وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضى والفتح
اصوب وأظهر واقرب الى لفظ الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فيه الامر بالاسراع
للحكمة التى ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشى بها مالم يتنه
الى حد يخاف انفجارها ونحوه وانما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها ونحوه وحمل
الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا
ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من
الحامل بعض بدنه وهذا الذى ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشى بها وانه مراد الحديث هو
الصواب الذى عليه جماهير العلماء ونقل القاضى عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا استحق
موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف
كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذى يخاف معه انفجارها او خروج شئ منها قوله
صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها
ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قوله الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها
حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل
له الصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخارى

بكر ثم نزعت عنه وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال أكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها (وحدثناه) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس فى حديثهم قصة عبد الله بن أبى بكر (وحدثنى) ابن أبى عمر قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد ابن ابراهيم عن أبى سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لها فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلاثة أثواب سحولية (وحدثنا) زهير بن حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أم المؤمنين قالت سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال أنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد سواء (حدثنا) هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال

حلة يمنة قال الخليل هى ضرب من برود اليمن (قولها وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية هكذا هو فى جميع الاصول سحول اما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن (قولها سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة معناه غطى جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهى ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه ليلا ينكشف عنه قالوا تكون التسجية بعد تزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه (قوله غير طائل اى حقير غير كامل الستر (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضى العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا (قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل انه لا بأس به فى وقت الضرورة وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل فكرهه الحسن البصرى الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا

مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة أما الحلة فانها شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله ابن أبى بكر فقال لاحبسنها حتى أكفن فيها نفسى ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها (حدثنى) على بن حجر السعدى قال انا على بن مسهر قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى

وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابى وغيره هى ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هى منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهرى السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير فى النهاية فى هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب فى ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففى بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على أهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة فى الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب فى المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة لكن المستحب ان لا يجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف فى حق الرجل والمرأة (قولها بيض دليل لاستحباب التكفين فى الابيض وهو مجمع عليه وفى الحديث الصحيح فى الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين فى الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه (وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة وانما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شئ آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن فى قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن ان القميص الذى غسل فيه النبى صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذى لا يتجه غيره لانه لو بقى مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذى فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذى توفى فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن أبى زياد احد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقاة (قوله من كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن (قولها اما الحلة فانما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء (قولها حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ضبطت هذه اللفظة فى مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضى وهى موجودة فى النسخ احدها يمنية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثانى يمانية منسوبة الى اليمن أيضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر قال القاضى وغيره وهى على هذا مضافة

شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله نبتغى وجه
الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد
له شئ يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه
خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلى راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر
ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها (وحدثناه) عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنا
اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى قال انا على بن

تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا فى وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض
الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبى والثورى وأبو حنيفة
لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل
على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب
الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابى لا أعلم احدا قال بوجوبه وأوجب أحمد واسحق
الوضوء منه والجمهور على استحبابه وانا وجه شاذ انه واجب وليس بشئ والحديث المروى فيه من رواية
أبى هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب اجرنا على الله
معناه وجوب انجاز وعده بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما فى الحديث حق
العباد على الله وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيأ معناه
لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شئ من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة هى كساء
وفيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على الديون لان النبى صلى الله عليه وسلم
أمر بتكفينه فى نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده
الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن
وذلك كالعبد الجانى والمرهون والمال الذى تعلقت به زكاة أو حق باعه بالرجوع بافلاس ونحو
ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر هو بكسر الهمزة
والخاء وهو حشيش معروف طيب الرايحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع
البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين ويستر الرأس فان ضاق
عن ذلك سترت العورة فان فضل شئ جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما اهم
وهما الاصل فى العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب فى الكفن ستر العورة فقط ولا يجب
استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها
فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين
الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين
عن ذلك لان القضية جرت يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو
وغير ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من
ثوب ونحوها والله اعلم (قوله منا من أينعت له ثمرته أى ادركت ونضجت (قوله فهو يهدبها هو بفتح
أوله وبضم الدال وكسرها أى يجتنيها يقال ينع الثمر وابنع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها
اذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قوله لما كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر

ابن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد عن ام عطية (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا أو خمسا اوسبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا راسها ثلاثة قرون (وحدثنا) يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال وانا ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معاوية قال عمرو نا محمد بن حازم ابو معاوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن في الخامسة كافورا او شيأ من كافور فاذا غسلتنها فاءذنني قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (حدثنا) يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال ابو بكر نا اسمعيل ابن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو معوية عن الاعمش عن

الغتان يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل (قوله فمشطناها ثلاثة قرون أي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه استحباب مشط راس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث أم عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء أحق بغسل الميتة من زوجها وقد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان (حدثنا) يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا
أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كانا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (وحدثنا)
ابو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو اسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما
عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (وحدثنا) يحيى
ابن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا
حقوه فقال اشعرنها اياه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن
سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون (وحدثنا) قتيبة

صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا
عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا
الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شئ من أفعال الجاهلية كشق الجيوب
وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب
العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم (قوله عن أم عطية نهينا
عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة
تنزيه لا نهي عزيمة تحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال
جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة (قوله صلى الله
عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا
او اكثر هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا ولكن ثلاثا
فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا
وحاصله ان الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والازيد
حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة
عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام
فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجن
وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات
الصحابيات الضارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض اهل
السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم
بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة
الواجبة وقيل يجوز فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا او شيأ من كافور فيه
استحباب شئ من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء
وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع
اسراع فساده او يتضمن اكرامه (قولها فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه هو بكسر الحاء وفتحها

ان يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبتنا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث فى أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنى أبو الطاهر قال أنا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح ح وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد قال نا عبد العزيز يعنى ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفى حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العى (حدثنى) أبو الربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ (حدثنا) اسحق بن ابراهيم قال أنا أسباط قال نا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيعة ان لا نحن فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابى معوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيأ ولا يعصينك فى معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدونى فى الجاهلية فلا بد لى من ان اسعدهم

تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهى عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات (قوله ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته (قوله وفى حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العى هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العى بكسر العين المهملة اى التعب وهو بمعنى العناء السابق فى الرواية الاولى قال القاضى ووقع عند بعضهم الغى بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العناء بالمد وهو الذى نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الاولى الا فى هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافه (قولها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفى الرواية الاخرى فى البيعة فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى (قولها فما وفت منا امراة الا خمس قال القاضى معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الا خمس لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس (قوله عن ام عطية حين نهين عن النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان هذا محمول على الترخيص لام عطية فى آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح فى الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا

تبكون وانه ليعذب (حدثنا) أبو كريب قال نا أبو اسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الان وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما أقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من فى القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث أبى أسامة وحديث اسامة اتم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى أو اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى ومحمد بن قيس عن على بن ربيعة قال أول من ناح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ناح عليه فانه يعذب بما ناح عليه يوم القيمة (وحدثنى) على بن حجر السعدى قال نا على بن مسهر قال أنا محمد بن قيس الاسدى عن على بن ربيعة الاسدى عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثناه) ابن أبى عمر قال ثنا مروان بن معوية يعنى الفزارى قال نا سعيد بن عبيد الطاءى عن على بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عفان قال نا أبان بن يزيد ح وحدثنى اسحق بن منصور واللفظ له قال أنا حبان بن هلال قال نا أبان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعرى حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب (وحدثنا) ابن مثنى وابن أبى عمر قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتنى عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره ان يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر انهن لم يطعنه فأمره الثانية

احاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم قد سبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث مطرنا بنوء كذا (قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة (قولها انظر من صائر الباب شق الباب هكذا هو فى روايات البخارى ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث فى افواههن من التراب هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثى لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة فى انكار البكاء عليهم ومنعهن منه ثم

فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال أيوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ (حدثني) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما ان أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا أخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة وحسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ (حدثنا) عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان قال عمرو عن ابن أبي مليكة قال كنا في جنازة ام أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو (وحدثني) حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي (وحدثنا) خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيأ فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال أنتم

يعذب ببكاء اهله فأرسلها عبد الله مرسلة معناه ان ابن عمر اطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء اهله كما رواه ابوه عمر (قوله عن عائشة قالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط ابيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلم حلفت عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول فيعذب ببكاء اهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية والله اعلم (قولها وهل هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اي غلط ونسي واما قولها في انكارها سماع المولى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم

من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكى فقال عمر علام تبكى أعلى تبكى قال اى والله لعلك ابكى ياامير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود (وحدثنى) عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب (حدثنا) داود ابن رشيد قال نا اسماعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمرو نحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائده فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كأمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل فى ظل شجرة فقال لى اذهب فاعلم من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتنى ان اعلم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال أيوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر الم تعلم او لم تسمع قال ايوب أو قال او لم تعلم أو لم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر

وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال ان احدكم اذا بكا استعير له صويحبه فياعباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكا بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن بشار يعذب فى قبره بما ينح عليه وما ينح عليه باثبات الياء وحذفها وهما صحيحان وفى رواية باثبات فى قبره وفى رواية بحذفه (قوله فقام بحياله يبكى أى حذاءه وعنده (قوله صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب هكذا هو فى الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذى ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبيت الياء ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمى (قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير (قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال محققوا اهل اللغة يقال عول عليه واعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه (قوله عن ابن أبى مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمرو نحن ننتظر جنازة أم ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقوده قائده فلما رآه اخبره بمكان ابن عمر فجأ حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه واما جلوسه بين ابن عمرو ابن عباس وهما افضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع ارفق بابن عباس واما لغير ذلك (قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت

ح وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفى حديث عبد الصمد مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابو بكر نا محمد بن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه (حدثنا) محمد ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه (وحدثنى) على ابن حجر السعدى قال نا على بن مسهر عن الاعمش عن ابى صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر اغمى عليه فصيح عليه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى (حدثنى) على بن حجر قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن ابى بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واأخاه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى (وحدثنى) على بن حجر قال انا شعيب بن صفوان أبو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة بن أبى موسى عن ابى موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب

صحة قول الانسان ما أبالى بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فى الاحاديث (قوله فلم نجد على بابه بوابين فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغى للامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفى رواية ببعض بكاء أهله عليه وفى رواية ببكاء الحى وفى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد رضى الله عنهما وانكرت عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فى هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فأما من بكى عليه أهله ونائحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد اذا مت فانعينى بما انا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث مطلقا محمولا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح اولم يوص بتركهما فمن أوصى بهما واهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فاما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم وتلك الشمائل قبائح فى الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره وقال القاضى عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبى صلى الله عليه

وسلم

يونس بن عبد الاعلى الصدفى وعمرو بن سواد العامرى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصارى عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية فقال اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم (حدثنا) محمد بن المثنى العنزى قال نا محمد بن جعفر قال نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعنى ابن غزية عن سعيد ابن الحرث بن المعلى عن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف أخى سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى فى تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه (حدثنا) محمد ابن بشار العبدى قال نا محمد يعنى ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امراة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة أو قال عند اول الصدمة (وحدثناه) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمى قال نا عبد الملك بن عمرو

ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو باحدهما كما سيأتى فى الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه وفى الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفى الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة (قوله وجده فى غشيه هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضى هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفى رواية البخارى فى غاشيه وكله صحيح وفيه قولان احدهما من يغشاه من أهله والثانى ما يغشاه من كرب الموت (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضى والعالم اتباعه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص فيه ما كانت الصحابه رضى الله عنهم من الزهد فى الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشى حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع أصحابه (قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفى الرواية الاخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب فى شئ صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة (قوله أتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد (قولها وما تبالى بمصيبتى ثم قالت فى آخره لم أعرفك فيه الاعتذار الى أهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم وفيه

خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلفه فى تركته وقال اللهم أوسع له قبره ولم يقل افسح وزاد قال خالد الحذاء ودعوة أخرى سابعة نسيتها (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب قال أخبرنى أبى انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه (حدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بهذا الاسناد (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير ناسفين عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفى أرض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فلانت قد تهيأت للبكاء عليه اذا قبلت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين ان تدخلى الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ابك (حدثنى) أبو كامل الجحدرى قال نا حماد يعنى ابن زيد عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها أو ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتأتينها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبى ونفسه تقعقع كانها فى شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو معوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم وأطول (حدثنا)

بصره نفسه المراد بالنفس هنا الروح قال القاضى وفيه ان الموت ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدم الحس دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (قولها غريب وفى أرض غربة معناه انه من أهل مكة ومات بالمدينة (قولها اقبلت امرأة من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض (قولها تسعدنى أى تساعدنى فى البكاء والنوح (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذى أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ الا ما هو له فينبغى ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية (وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما أعطى معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شئ عنده بأجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من يأت قد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب (قوله ونفسه تقعقع كانها فى شنة هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا ألقى فى القربة البالية (قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء معناه ان سعدا ظن ان جميع أنواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم نسى فذكره فاعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام

الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سعد ابن سعيد قال اخبرنى عمر يعنى ابن كثير عن ابن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابى اسامة وزاد قالت فلما توفى ابو سلمة قلت من خير من ابى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لى فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبنى الله من هو خير لى منه محمدا صلى الله عليه وسلم (حدثنى) زهير بن حرب قال نا معوية بن عمرو قال نا ابو اسحاق الغزارى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن قبيصة ابن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه (وحدثنا) محمد بن موسى القطان الواسطى قال نا المثنى بن معاذ بن معاذ قال نا أبى قال نا عبيد الله بن الحسن قال نا

عليه وسلم الا اجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر كما سبق (قولها ثم عزم الله لى فقلتها اى خلق فى عزما وقد سبق فى شرح أول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن والله منزه عن هذا فتاولوا قول أم سلمة على ان معناه خلق لى أو فى عزما (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم (قوله وقد شق بصره هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضى قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما فى الرواية الاخرى وقال ابن السكيت فى الاصلاح والجوهرى حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت وصار ينظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه (قولها فاغمضه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح بمنظره لو ترك اغماضه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا اين يذهب وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (قولها ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة الى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه فى عقبه فى الغابرين أى الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الخاء أى ارتفع ولم يرتد (قوله صلى الله عليه وسلم يتبع

عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة ح وحدثنى عمرو الناقد قالوا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن يزيد
ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله
الا الله (وحدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا
اسماعيل قال اخبرنى سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو
سلمة قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها
فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن
ابى بلتعة يخطبنى له فقلت ان لى بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها واداعو الله
ان يذهب بالغيرة (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن سعد بن سعيد قال
اخبرنى عمر بن كثير بن افلح قال سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها
قالت فلما توفى ابو سلمة قلت كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لى خيرا منه رسول

الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق
قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه
ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع
عليه (قوله وحدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز الدراوردى وروح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا خالد بن مخلد نا
سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح قال أبو على الغسانى وغيره
معناه عن عمارة بن غزية الذى سبق فيه الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردى وسليمان بن
بلال وهو كما قاله ابو على ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن وأوضح
وهو المعروف من عادته فى الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة (قوله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون فيه فضيلة
هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار فى الاصول ان المندوب مأمور به لانه صلى الله عليه وسلم
مأمور به مع ان الآية الكريمة تقتضى ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم
اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها قال القاضى أجرنى بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال
وقال الاصمعى وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه
فى مصيبته (وقوله صلى الله عليه وسلم واخلف لى هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال
لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب او شئ يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان
ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد أو عم او أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير
ألف كان الله خليفة منه عليك (وقولها وانا غيور يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران
قد جاء فعول فى صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك كثيرة الضحك وعقبة
كؤود وأرض صعود وهبوط وحدود واشباهها (قوله صلى الله عليه وسلم وادعو الله ان يذهب بالغيرة
هى بفتح الغين ويقال اذهب الله الشئ وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم (قوله صلى الله

عليه

الاعلى عن الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمى باسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال انا الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارمى باسهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زياد ابن علاقة وفى رواية ابى بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا الله وصلوا حتى ينكشف (وحدثنا) ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية قال نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله (وحدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد (وحدثنا)

اليدين فى القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدى فى دعوات الصلاة (قوله حسر عنها أى كشف وهو بمعنى قوله فى الرواية الاولى جلى عنها (قوله كنت ارتمى باسهم أى ارمى كما قاله فى الرواية الاولى يقال ارمى وارتمى وترامى وترمى كما قاله فى الرواية الاخيرة (قوله زياد بن علاقه بكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم فى احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا فيه دليل للشافعى وجميع فقهاء اصحاب الحديث فى استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا واغا تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

﴿كتاب الجنائز﴾

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين أمر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا

ابن أبي شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان ومروان كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم (حدثنا) أبو عامر الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيأ فزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده (وحدثني) عبيد الله بن عمر القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد

لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشياء آخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقرأة سورتين في القيامين الاخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين اولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لابد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا ليتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري انه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم (قوله وهو قائم في الصلاة رافع يديه جعل يسبح الى قوله ويدعو فيه دليل لاصحابنا في رفع

اليدين

الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط (وحدثناه) محمد بن رافع قال نا اسحاق يعنى ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم فى هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم رأيناك تكعكعت (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمانى ركعات فى اربع سجدات وعن على مثل ذلك (وحدثنا) محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفيان قال نا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها (حدثنى) محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا أبو معوية وهو شيبان النحوى عن يحيى عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال اخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسماعيل عن قيس بن أبى حازم عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيأ فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسماعيل عن قيس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليسا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا (وحدثنا) أبو بكر

بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره فيه ذم كفران الحقوق لاصحابها (قوله تكعكعت اى توقفت وانجمت قال الهروى وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع وكوعا اذا انجم وجبن (قوله ثمان ركعات فى اربع سجدات أى ركع ثمان مرات كل اربع فى ركعة وسجد سجدتين فى كل ركعة وقد صرح بهذا فى الكتاب فى الرواية الثانية (قوله فى حديث ابن عمرو فركع ركعتين فى سجدة اى ركوعين فى ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة (قوله ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفى رواية ابى موسى الاشعرى فقام يصلى باطول قيام ورركوع وسجود رايته يفعله فى صلاة قط فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود فى صلاة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتى عائشة وأبى موسى ورواه البخارى من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة

بالبينات والهدى فاجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن فنم صالحا واما المنافق اوالمرتاب لاأدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لاأدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلت (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا أبو اسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هى تصلى فقلت ماشأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام (حدثنا) يحيى بن يحى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال لاتقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحرث قال نا ابن جريج قال حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكر انها قالت فزع النبى صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعنى يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى أدرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لوان انسانا أتى لم يشعر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركع ماحدث انه ركع من طول القيام (وحدثنى) سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى أبى قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت انظر الى المرأة اسن منى والى الاخرى هى اسقم منى (وحدثنى) أحمد بن سعيد الدارمى قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبى بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتى ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتنى اريد ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فأقول هذه اضعف منى فأقوم فركع فأطال الركع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لوان رجلا جاء خيل اليه انه لم يركع (حدثنى) سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيأ فى مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه مابقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر اهلها النساء قالوا بم يارسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت

كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس هذا قول له انفرد به والمشهور ماقدمناه فى اول الباب (قوله ففزع قال القاضى يحتمل ان يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما فى الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة الى الشئ فأخطأ بدرع حتى ادرك بردائه معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان يأخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان (قوله فى الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة هكذا هو فى النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا (قوله صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل ايكفرن

فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جىء بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى وأنا أريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدالى أن لا أفعل فما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه (حدثنا) محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهى تصلى فقلت ماشان الناس يصلون فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلانى الغشى فأخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت أصب على رأسى أوعلى وجهى من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شئ لم أكن رأيته الا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء

كبيرة كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها وليس فى الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه فى النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهى الامعاء (قوله ثم تأخرت تأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتاولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار اليه القاضى قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه (قوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبنى من لفحها اى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اى يضربها لهبها قالوا واللفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اى ادنى شئ منه قاله الهروى وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها صاحب المحجن هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف (قولها فاشارت برأسها الى السماء فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (قولها تجلانى الغشى هو بفتح الغين واسكان الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام فى الحر وفى غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل ثابتا (قولها فاخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت اصب على راسى اوعلى وجهى من الماء هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متواليه ابطلت الصلاة (قوله ما علمك بهذا الرجل انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبى صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادرى فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة (قوله عن عروة قال لا تفضل

منها قطفا فقصرت يدى عنه وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما ايتان من أيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلى (وحدثنيه) أبو غسان المسمعى قال عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورايت امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بنى اسرائيل (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا فى اللفظ قال نا أبى قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التى قبلها أطول من التى بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر أيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلى ما من شئ توعدونه الا وقد رأيته فى صلاتى هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة ان تصيبنى من لفحها وحتى رأيت

وسلم عرض على كل شئ توعدونه اى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة وعرضت على النار قال القاضى عياض قال العلماء يحتمل انه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فى عرض هذا الحائط اى فى جهته وناحيته او فى التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شانهما ما زاده علما بامرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضى والتأويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة ان يصيبه لفح النار (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته منى تناولت مددت يدى لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان فى الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امراة تعذب فى هرة لها ربطتها اى بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وهى هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضى فى هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به فى الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها

وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي (وحدثني) ابو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد ابن عمير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية أتت عائشة تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر (وحدثناه) محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال (وحدثني) يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات ثم قال انه عرض علي كل شئ توعدونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قال تناولت

رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة (قوله ركعتين في ثلاث ركعات أي في كل ركعة يركع ثلاث مرات قوله ست ركعات واربع سجدات أي صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان (قوله بين ظهري الحجر اي بينها قولها حتى انتهى الى مصلاه تعني موقفه في المسجد فيه ان السنة في صلاة الكسوف ان تكون في الجامع وفي جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون في القبور وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيأ فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال أي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا لان يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير ابي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع (قوله صلى الله عليه

هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتني أريد ان أخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اقدم وقال المرادى اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحى وهو الذى سيب السوائب وانتهى حديث ابى الطاهر عند قوله فافزعوا للصلاة ولم يذكر ما بعده (وحدثنا) محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعى ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهرى يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادا يا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات (وحدثنا) محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال انا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات قال الزهرى واخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات (وحدثنا) حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب قال نا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثنى من أصدق حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف

الركوع الاول والثانى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فافزعوا للصلاة وفى رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتمونى جعلت أقدم ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه أقدم نفسى أو رجلى وكذا صرح القاضى عياض بضبطه وضبطه جماعة أقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت جهنم فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا الشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التى يحطم بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحى هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على ان بعض الناس معذب فى نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتمونى تأخرت فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك (قوله فبعث منادا يا الصلاة جامعة لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعى ومن وافقه انه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام (قوله جهر فى صلاة الخسوف هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الاخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرا لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء (قوله حدثنى من أصدق حسبته يريد عائشة هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متقاربان فعلى

ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ثم سجد ولم يذكر ابو الطاهر ثم سجد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات
واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال ان الشمس والقمر اينان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فافزعوا
للصلاة وقال ايضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت فى مقامى

الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف (قوله
فأطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فأطال القيام هذا مما يحتج به من يقول لا يطول
السجود وحجة الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها (وقوله جدا بكسر
الجيم وهو منصوب على المصدر أى جد جدا (قوله بعد ان وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب الخطبة
بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة (قوله فحمد
الله واثنى عليه دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعى ان لفظة الحمد
لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم فى احاديث الباب ان الشمس
والقمر آيتان من ايات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته وفى رواية انهم قالوا كسفت لموت
ابراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلماء والحكمة فى هذا الكلام
ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى
لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من
المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما
وقد صادف موت ابراهيم رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا
الله وصلوا وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة
محمد ان من احد أغير من الله تعالى هو بكسر همزة ان واسكان النون أى ما من احد اغير من الله
قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصى من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه (قوله صلى
الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم
انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار
كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لتفكركم فيما علمتموه (قوله صلى الله
عليه وسلم الا هل بلغت معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسل به والمراد
تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مأمور بانذارهم (قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها فى
المسجد الذى تصلى فيه الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة
المبادرة بها وفيه استحبابها بجماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح
صلاته (قوله ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال فى الرفع من الركوع الثانى
مثله فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعى ومن وافقه وسبقت
المسئلة فى صفة سائر الصلاة وهو مستحب عندنا للامام والمأموم والمنفرد يستحب لكل احد الجمع
بينهما وفى هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما فى كل رفع من الركوع فى الكسوف سواء

وفى رواية ملك ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنى ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى

عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين فى كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح وروانها أحفظ وأضبط وفى رواية لابى داود من رواية ابى بن كعب ركعتين فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفى بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفى بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط فى عدده واعترض الاولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود فى نفسه منوى من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف فى أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوى والله أعلم واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة فى القيام الاول من كل ركعة واختلفوا فى القيام الثانى فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة فى القيام الثانى واتفقوا على ان القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا فى القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله فى الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول أى أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام وادى طمانينته فى كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا فى استحباب اطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول بعد ربنا لك الحمد الى آخره وإذا صح استحباب التعوذ فى ابتداء الفاتحة فى كل قيام وقيل يقتصر عليه فى القيام الاول واختلف العلماء فى الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعى واسحق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعى الاحاديث

الصحيحه

بالدبور (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قالا نا أبو معوية ح وحدثنا عبد الله ابن عمر بن محمد بن ابان الجعفى قال نا عبدة يعنى ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن ملك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له قال ثنا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع راسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فأطال وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت

قولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم والمستجمع المجد فى الشئ القاصد له واللهوات جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك قاله الاصمعى (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا هى بفتح الصاد ومقصورة وهى الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور وهى بفتح الدال وهى الريح الغربية

(كتاب الكسوف)

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف فى الجميع والكسوف فى بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود اخرى وغيرهما أخرى واجمع العلماء على انها سنة وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره واختلفوا فى صفتها فالمشهور فى مذهب الشافعى انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا أصح ما فى هذا الباب قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم فى رواية

يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن أبى رباح انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه واقبل وأدبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال انى خشيت ان يكون عذابا سلط على امتى ويقول اذا رأى المطر رحمة (وحدثنى) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا (وحدثنى) هرون بن معروف قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثنى أبو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك فى وجهه فقالت يارسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمننى أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد

وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهى الريطة كالملحفة ولا خلاف انه ممدود فى الجمع والمفرد ورأيت فى كتاب القاضى قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاءة المنشورة اذا طويت (قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه معنى حسر كشف اى كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اى بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفى هذا الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته لينا له المطر واستدلوا بهذا وفيه ان المفضول اذا راى من الفاضل شيأ لا يعرفه ان يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (قوله اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال انى خشيت ان يكون عذابا سلط على امتى فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (قوله ويقول اذا راى المطر رحمة اى هذا رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهى سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت

وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادرى (وحدثنا) داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة وسال وادى قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا اخبر بجود (وحدثنى) عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن أبى بكر المقدمى قالا نا معتمر قال نا عبيد الله عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يانبى الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حوالينا وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل (وحدثناه) ابو كريب قال نا أبو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان يأتى اهله (وحدثنا) هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة ان حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاءحين تطوى (وحدثنا) يحيى بن

فى بعض النسخ المعتمدة وفى اكثرها فانقلعت وهما بمعنى (قوله فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادرى قد جاء فى رواية للبخارى وغيره انه الاول (قوله أصابت الناس سنة أى قحط (قوله فما يشير بيده الى ناحية الا تفجرت أى تقطع السحاب وزال عنها (قوله حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة هى بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهى الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه (قوله وسال وادى قناة شهرا قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفى رواية للبخارى وسال الوادى قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف فى رواية للبخارى وسال الوادى وادى قناة (قوله أخبر بجود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير (قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أى امسك (قوله واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها وظهور عودها (قوله فتقشعت أى زالت (قوله وما تمطر بالمدينة قطرة هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة (قوله مثل الاكليل هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة هى العصابة وتطلق على كل محيط بالشئ (قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان يأتى أهله هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو فى نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضى فيه انه روى فى نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففى رواية لهم وبلتنا ومعناه امطرتنا قال الازهرى يقال بل السحاب بالمطر بلا والبلل المطر ويقال انهلت أيضا وفى رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضى ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفى رواية ملأتنا بالهمز (وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشئ وأهمه اى اهتم له ومنهم من يقول همه اذا به واهمه غمه (قوله فرايت السحاب يتمزق كانه الملاءحين تطوى هو بضم الميم

قال أنس ولا والله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ومابيننا و بين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله مارأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب

كما يقال سقاه الله واسقاه أى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا فيه استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه فى اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لاغير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا فى اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا هكذا هو مكررا ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعا ثلاثا (قوله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة هى بفتح القاف والزاى وهى القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد واكثر مايكون ذلك فى الخريف (قوله ومابيننا و بين سلع من دارهو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله ومابيننا و بين سلع من بيت ولا دار أى نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر اصلا (قوله ثم امطرت هكذا هو فى النسخ وكذا جاء فى البخارى امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت را. طرت لغتان فى المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا فى العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق فى الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر فى الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (قوله مارأينا الشمس سبتا هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أى قطعة من الزمان واصل السبت القطع (قوله صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حوالينا وفى بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشى فى هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله وعليه وسلم فى اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا فى الشمس وفيه ادبه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الاودية وغيرها من المذكور قال اهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال فى جمعها آكام بالفتح والمد ويقال اكم بفتح الهمزة الكاف واكم بضمهما وهى دون الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية واما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابى الصغار وفى هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع فى الصحراء (قوله فانقطعت وخرجنا نمشى هكذا هو

ابن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه أو بياض ابطيه (وحدثنا) ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (وحدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا

يحملونه على الجواز كما سبق بيانه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء احتجوا بهذا الحديث (قوله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله اعلم (قوله عن قتادة عن انس وفي الطريق الثاني عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني (قوله دار القضاء قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة فقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضي (قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا ونحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (قوله ادع الله يغثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أي انزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا

قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما أراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه (وحدثني) ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين (حدثنا) أبو بكر ابن ابي شيبة قال نا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا الحسن

صلاة اثنائي الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله والثالث وهو أكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الأخرى وصلى ركعتين فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه أبلغ في الافتقار والتواضع ولانها أوسع للناس لانه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال أصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها وقوله استسقى أي طلب السقي وفيه ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في اول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتأوله الجمهور على ان المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلاة جامعة (قوله اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة (قوله وانه لما أراد ان يدعو استقبل القبلة فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء واصحابنا

يحملونه

هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا محمد ابن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد (وحدثني) ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم واللفظ لعقبة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت للحابين وددت اني اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش (وحدثني) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه

واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحملة العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة بن مكرم بفتح الراء) (قوله قال عطاء فرس أو حبش قال وقال ابن عتيق بل حبش هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة أخرى قال لي ابن أبي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب (قوله دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهوى بيده الى الحصبا يحصبهم الحصباء ممدود هي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد أي يرميهم بها وهو محمول على ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم

---

* (كتاب صلاة الاستسقاء) *

أجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقي بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وأما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير

عليه وسلم عنه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برد ائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن (وحدثني) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى عليه وسلم يسترني برد ائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو (وحدثني) هرون ابن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا انا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني قال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي (حدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير عن

ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وأم حبيبة احتجبا عنه اي عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم العمياوان انتما اليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين واقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم (قولها وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة حديثة السن معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك الا بعذر من طويل (وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي قدروا رغبتنا في ذلك الى أن تنتهي (وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له (قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني أرفدة هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله يا ايها المائح دلوي دونكا (قوله صلى الله عليه وسلم حسبك هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك أي هل يكفيك هذا القدر (قولها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد هو بفتح الياء

واسكان

يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر امزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا (وحدثناه) يحيى بن يحيى وابو كريب جميعا عن ابى معوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف (وحدثنى) هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله

وكان الظهور فيه للاوس قال القاضى قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه (وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء فى الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهى رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بان هذا الغناء انما كان فى الشجاعة والقتال والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضى انما كان غناء هما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اى ليستا ممن يغتنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال ومايحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا فيه الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل تحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا كله اباحة مثل هذا وما فى معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد (قوله امزمور الشيطان هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضى غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا (قوله امزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبى صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (قوله جاريتان تلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح واشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح فى يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان (قوله فى أيام منا يعنى الثلاثة بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ففيه ان هذه الايام داخلة فى أيام العيد وحكمه جار عليه فى كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفى الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح

نا أبى قال نا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أوفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سخابها (وحدثنيه) عمرو الناقد قال نا ابن ادريس ح وحدثنى أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم قال أنا أبو عامر العقدى قال نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد الليثى قال سالنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وقاف والقرآن المجيد (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار

و يشهد ن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (قوله لا يكون لها جلباب قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهى المقنعة تغطى به المرأة راسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا يحتاج الى عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها فيه انه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك فى انه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين قال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعى وابو حنيفة والكوفيون لا يكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة فى الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت (قوله وتلقى سخابها هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجوهر وجمعه سخب كسحاب وكتب (قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد رضى الله عنه وفى الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب هكذا هو فى جميع النسخ فالرواية الاولى أم سلمة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك اباواقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل والله اعلم (قوله عن ابى واقد سألنى عمر قالوا يحتمل ان عمر رضى الله عنه شك فى ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك ونحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه دليل للشافعى وموافقيه انه تسن القراءة بهما فى العيدين قال العلماء والحكمة فى قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر والله اعلم (قولها وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين اما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتى الانصار الاوس والخزرج فى الجاهلية حرب

خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن فى الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال

الاخرى والمخبأة هى بمعنى ذات الخدر قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن وأجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال القاضى عياض واختلف السلف فى خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (قولها وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين هو بفتح الهمزة والميم فى أمر فيه منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا فى هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمى من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث فى المصلى على الحائض كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول (قولها فى الحيض يكبرن مع النساء فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليهما القرآن (وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل احد فى العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتى العيدين وحال الخروج الى الصلاة قال القاضى التكبير فى العيدين اربعة مواطن فى السعى الى الصلاة الى حين يخرج الامام والتكبير فى الصلاة وفى الخطبة وبعد الصلاة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وقال الاوزاعى ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر فى الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام فى الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع فى أول صلاة العيد فقال الشافعى هو سبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع فى الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثورى وأبو حنيفة خمس فى الاولى واربع فى الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعى وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه وأما التكبير بعد الصلاة فى عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة اوظهره اوصبح يوم النحر اوظهره وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر اوظهر اول ايام النفر اوفى صبح ايام التشريق اوظهره اوعصره واختار مالك والشافعى وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح اخر ايام التشريق وللشافعى قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل فى الامصار (قولها

عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا كان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعنى يده كانه يجرنى نحو المنبر وانا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرار ثم انصرف (وحدثنى) أبو الربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا تعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو

أصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء فى معناهما ولا شئ من ذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه أفضل من فعلها فى المسجد وعلى هذا عمل الناس فى معظم الامصار وأما أهل مكة فلا يصلونها الا فى المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثانى وهو الاصح عند اكثرهم المسجد أفضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى أهل مكة فى المسجد لسعته وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد أفضل اذا اتسع (قوله فخرجت مخاصرا مروان أى ماشيا له يده فى يدى هكذا فسروه (قوله فاذا مروان ينازعنى يده كانه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزئ عن اليد اللسان مع امكان اليد (قوله اين الابتداء بالصلاة هذا ضبطناه على الاكثر وفى بعض الاصول الا ابتداء بالا التى هى للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول أجود فى هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليه (قوله لا تأتون بخير مما أعلم هو كما قال لان الذى يعلم هو طريق النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (قوله ثم انصرف قال القاضى عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل فى رواية البخارى انه صلى معه وكلمه فى ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولو لا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق أصحابنا على انه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (قولها أمرنا ان نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهى الجارية البالغة وقال ابن دريد هى التى قاربت البلوغ قال ابن السكيت هى ما بين ان يبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام فى بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن فى السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل ما دامت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل فى بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى ناحية البيت (وقولها فى الرواية

الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصارى قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرنى قال أخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى ان لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة (وحدثنى) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرنى عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة (وحدثنا) يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبة قال يحيى انا وقال الاخرون نا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان وأبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله

ويذكرهن اذا لم يترتب الآن وفى كل الازمان بالشروط المذكورة واى دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله أعلم (قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامه للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شئ خلاف اجماع من قبله وبعده ويستحب ان يقال فيها الصلاة جامعة بنصبها الاول على الاغراء والثانى على الحال (قوله فقالت امرأة من سطة النساء هكذا هو فى النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفى بعض النسخ واسطة النساء قال القاضى معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن ابى شيبة فى مسنده والنسائى فى سننه وفى رواية لابن أبى شيبة امراة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هى صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة أى توسطتهم (قوله سفعاء الخدين بفتح السين المهملة أى فيها تغير وسواد (قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاء هو بفتح الشين أى الشكوى (قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذى احسان (قوله من اقرطتهن هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمه الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلى قال القاضى قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف فى جمع قرط كمخرج وخرجة ويقال فى جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضى لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع أى جمع قراط لا سيما وقد صح فى الحديث (قوله عن جابر رضى الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء أو لا شئ هذا ظاهره مخالف لما يقوله

ابن عيينة قال نا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشئ (وحدثنيه) أبو الربيع الزهرانى قال نا حماد ح وحدثنى يعقوب الدورقى قال نا اسماعيل بن ابراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال انا أبى قال نا عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى

جزم المحققون (قوله فدا لكن ابى وامى هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال (قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف فى تفسيرها ففى صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال هى الخواتيم العظام وقال الاصمعى هى خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس فى اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون فى أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضا فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها ودليلنا من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسألهن استأذن أزواجهن فى ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضى الى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضاء بفعلهن وهذا الجواب ضعيف أو باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا (قوله وبلال قائل بثوبه هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء أى فاتحا ثوبه للأخذ فيه وفى الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبى صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم فى الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها فى مصارفها الامام (قوله يلقين النساء صدقة هكذا هو فى النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقوله اكلونى البراغيث (قوله تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين هكذا هو فى النسخ مكررا وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره فى باقى الروايات (قوله لعطاء احقا على الامام الان أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق ومالهم لا يفعلون ذلك قال القاضى هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضى بل يستحب اذا لم يسمعهن ان يأتيهن بعد فراغه ويعظهن

(وحدثنى) محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه حين جلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيأ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يانبى الله لا يدرى حينئذ من هى قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فداء لكن ابى وأمى فجعلن يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب بلال (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر قال أبو بكر نا سفين

(كتاب صلاة العيدين هى عند الشافعى وجمهور أصحابه وجماهير العلماء)
(سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية)

وقال ابو حنيفة هى واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمى عيد العوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضى هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى ان عثمان فى شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح وقيل ان اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة فى خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزهرى فى آخر ايامه (قوله يجلس الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة اى يأمرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن يانبى الله لا يدرى حينئذ من هى هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدرى حسن من هى وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس عن ابن عباس ووقع فى البخارى على الصواب من رواية اسحاق نصر عن عبد الرزاق لا يدرى حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدرى من هى (قوله فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال قال القاضى هذا النزول كان فى اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا فى حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح فى أنه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفى هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفى فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وقال اكثر أصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه

اربعا زاد عمرو فى روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا عمر والناقد وأبو كريب قالا نا وكيع عن سفين كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وليس فى حديث جرير منكم (حدثنا) يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح قالا نا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته قال يحيى اظنه قرأت فيصلى اوالبته (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معوية فى الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج (وحدثنيه) هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن يزيد بن اخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلمت قمت فى مقامى ولم يذكر الامام

بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب فى الخير واحرص عليه واولى به (قوله قال يحيى اظنه قرأت فيصلى اوالبته معناه اظن انى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى اواجزم بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة أواجزم بها (قوله ابن أبى الخوار هو بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة فى المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا رآها ولى الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحاق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى نتكلم او نخرج فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم

مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين (وحدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله اى شئ قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن سفين عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفين بهذ الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كلتيهما كما قال سفين (حدثني) زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفين عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى (حدثني) أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا

عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل أتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل أتاك (قوله عن مخول عن مسلم البطين اما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود ذكر مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل

انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى مادينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمن وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا حاتم بن اسماعيل ح وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن أبى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة بمثله غير ان فى رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الآخرة اذا جاءك المنافقون وفى رواية عبد العزيز مثل حديث سليمن بن بلال (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة واسحاق جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم

الاوقات والله أعلم (قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى مادينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها هكذا هو فى جميع النسخ حسبت ورواه ابن أبى خيثمة فى غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضى ووقع فى نسخة ابن الحذا خشب بالخاء والشين المعجمتين وفى كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو فى نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة (وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدرى مادينه فيه استحباب تلطف السائل فى عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتى وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسى ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسى بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت الجمعة واستأنفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى اثنائها (قوله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفى الثانية المنافقين فيه استحباب قراءتها بكمالها فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها (قوله كان رسول الله صلى الله

عليه

(وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة ويعقوب الدورقى عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر ركعتين (وحدثنا) قتيبة بن سعيد واسحاق ابن ابراهيم قال قتيبة نا وقال اسحاق أنا سفين عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفى رواية قتيبة قال صل ركعتين (وحدثنى) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا فقال اركع (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن أبى الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى ابن يونس قال ابن خشرم أنا عيسى عن الاعمش عن أبى سفين عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة قال نا حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة

فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب أيضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين قال القاضى وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفى هذه الاحاديث أيضا جواز الكلام فى الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها وقد اطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة أما الجاهل فيتدارکها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك فى أوقات النهى عن الصلاة وانها ذات سبب تباح فى كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وانها لا تترك بحال ولا فى وقت من

عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة (وحدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه (حدثنا) أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع

صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله حارثة بن النعمان هو بالحاء المهملة (قوله سعيد عن خبيب هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بساف الانصارى سبق بيانه مرات (قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبى صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زرارة هكذا هو فى جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط فى زعمه وانما أوقعه فى الغلط اغتراره بما فى كتاب الحاكم ابى عبد الله بن البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخارى والذى فى تاريخ البخارى ضد ما قال فانه قال فى تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا اسعد بن زرارة جد يحيى وعمرة أدرك الاسلام ولم يذكره كثيرون فى الصحابة لانه ذكر فى المنافقين (قوله عن عمارة بن رويبة رضى الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه فى الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة هذا فيه ان السنة ان لا يرفع اليد فى الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (قوله بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذا جاء رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفى رواية قم فصل ركعتين وفى رواية صل ركعتين وفى رواية اركعت ركعتين قال لا قال اركع وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ليصل ركعتين وفى رواية قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال يا سليك قم واركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب

(حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة واسحاق الحنظلى جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان ابن يعلى عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرء على المنبر ونادوا يا مالك (وحدثنى) عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرء بها على المنبر فى كل جمعة (وحدثنيه) ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يحيى ابن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال (حدثنى) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبيب عن

عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطنى وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن الجبر ثقه يوجب قبول روايته (قوله فقد رشد بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى قال القاضى وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهى أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليفهم واما قول الاولين فيضعف بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر فى الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير هاهنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ماثبت فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ والله أعلم (قوله قال ابن نمير فقد غوى هكذا وقع فى النسخ غوى بكسر الواو قال القاضى وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر (قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك فيه القراءة فى الخطبة وهى مشروعة بلا خلاف واختلفوا فى وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية (قوله ما حفظت قاف الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قال العلماء سبب اختيار قاف انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة فى الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة قاف أو بعضها فى كل خطبة (قوله عن أخت لعمرة هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها

ردوها فان هؤلاء قوم ضماد (حدثنى) سريج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك ابن الجبر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا

بالنون والعين هذا هو الموجود فى اكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند أبى محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقى فى اطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربى قاموس البحر قعره وقال أبو مروان ابن سراج قاموس فاعول من قسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التى تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهى لفظه عربية صحيحة وقال أبو على الجيانى لم اجد فى هذه اللفظه ثلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتحقعه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضى عياض رضى الله عنه وقال أبو موسى الاصفهانى وقع فى صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفى سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة فى مسند اسحاق بن راهويه الذى روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابى موسى فلعله فى رواية أبى موسى قال وانما أورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها فى شئ من الكتب فيتحير فاذا نظر فى كتابى عرف أصلها ومعناها (قوله هات هو بكسر التاء قوله أصبت مطهرة هى بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره الكسر أشهر (قوله عبد الملك بن الجبر بالجيم (قوله واصل بن حيان بالمثناة (قوله لو كنت تنفست أى اطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة قال الازهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الازهرى غلط أبو عبيد فى جعله الميم أصلية قال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى أصلية (قوله صلى الله عليه وسلم واقصروا الخطبة الهمزة فى واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة فى الامر بتخفيف الصلاة لقوله فى الرواية الاخرى وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا الان المراد بالحديث الذى نحن فيه ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهى حينئذ قصد أى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضى فيه تأويلان احدهما انه ذم لانه امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخله مالك فى الموطا فى باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه فى تأويل الحديث والثانى انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضى وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار (قوله عن ابن الجبر عن واصل عن أبى وائل قال خطبنا عمار هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال تفرد به ابن الجبر عن واصل عن أبى وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ بحديث أبى وائل فحدث به عن ابى وائل

كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثنى عبد الاعلى وهو أبو همام قال نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو انى رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى قال فلقيه فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد على كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك أبايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومى قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيأ فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال

يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلى أى قضاؤه فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين قال القاضى يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع أخرى كما انه لا نبى بينه وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (قوله اذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (قوله ويقول اما بعد فيه استحباب قول اما بعد فى خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا فى خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخارى بابا فى استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء فى أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم انه فصل الخطاب الذى أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول الى آخره فيه دليل للشافعى رضى الله عنه انه يجب حمد الله تعالى فى الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن فى غير رواية مسلم يرقى من الارواح أى الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما نا عوس

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أوضياعا فالى وعلى (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان بن بلال قال حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله و يثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله و يثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث

وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما و بفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض رويناه فى مسلم بالضم وفى غيره بالفتح و بالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب اهتدوا بهدى عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعبادو قال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم أى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعا والهداية (قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هى كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم و بناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ماذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه هو موافق لقول الله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم اى احق قال اصحابنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوى ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا

قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما (وحدثني) الحسن بن على الحلوانى قال نا أبو توبة قال نا معوية وهو ابن سلام عن زيد يعنى أخاه انه سمع ابا سلام قال حدثنى الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمرو أبا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (حدثنا) حسن بن الربيع وأبو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفى رواية ابى بكر زكريا عن سماك (وحدثنى) محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير

ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبى صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها (قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى (قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها (وقوله ودعهم اى تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا فى قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اى طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال والاقفال أشدها قال القاضى اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول اكثر متكلمى اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم (قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا أى بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى فى هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير فى قوله يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه وقوله يقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب

انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة (وحدثنا) عثمان ابن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشأم فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما (وحدثنا) رفاعة بن الهيثم الواسطى قال نا خالد يعنى الطحان عن حصين عن سالم وأبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا أنا فيهم قال فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الآية (وحدثنى) اسماعيل بن سالم قال أنا هشيم قال انا حصين عن أبى سفيان وسالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب

والقرآة قال الشافعى لا يصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين وتجب قرأة آية من القرآن فى احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية على الاصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك فى رواية عنه يكفى تحميدة أو تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشأم فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفى الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وفى الاخرى أنا فيهم فيه منقبة لابى بكر وعمر وجابر وفيه ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلا وأجاب أصحاب الشافعى وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة ووقع فى صحيح البخارى بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذا قبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها فى حال الخطبة كما وقع فى روايات مسلم هذه (قوله اذا قبلت سويقة هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة فى الرواية الاولى وهى الابل التى تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيرا الا هكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضى وذكر أبو داود فى مراسيله ان خطبة النبى صلى الله عليه وسلم هذه التى انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا انه لا شئ عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلى قبل الخطبة قال القاضى هذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم

(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا هشام بن عبد الملك قال نا يعلى بن الحرث عن اياس ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع ومانجد للحيطان فيأ نستظل به (وحدثنا) عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو كامل الجحدرى جميعا عن خالد قال ابو كامل نا خالد بن الحرث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم (وحدثنا) يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبى قتيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن سماك قال انبانى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك

(قوله فى حديث جابر كانصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفى الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفى حديث سهل ما كانقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفى حديث سلمة كانجمع مع رسول الله صلى الله وعليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء وفى رواية مانجد للحيطان فيأ نستظل به هذه الاحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا الا احمد بن حنبل واسحاق فجوزاها قبل الزوال قال القاضى وروى فى هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شىء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة فى تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشىء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفىء انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه كان قد صار فى يسير وقوله ومانجد فيأ نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفىء من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر فى أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نريح نواضحنا هو جمع ناضح وهو البعير الذى يستقى به سمى بذلك لانه ينضح الماء أى يصبه ومعنى نريح أى نريحها من العمل وتعب السقى فنخليها منه واشار القاضى الى انه يجوز ان يكون أراد الرواح للرعى (قوله كانجمع هو بتشديد الميم المكسورة أى نصلى الجمعة (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفى حديث جابر بن سمرة كان للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفى رواية كان يخطب قائما ثم يجلس يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب وفى هذه الرواية دليل لمذهب الشافعى والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما فى الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضى ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال أبو حنيفة يصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعى انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوى لم يقل هذا غير الشافعى ودليل الشافعى انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى (وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعى فى انه يشترط فى الخطبة الوعظ

من خطبته ثم يصلى معه غفرله مابينه و بين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام (وحدثنا) يحيى
ابن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قال يحيى أنا وقال الآخران نا أبو معوية عن الاعمش عن ابى
صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فاستمع وانصت غفرله مابينه و بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا (وحدثنا)
أبو بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال أبو بكر نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن عياش عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع
فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر فى أى ساعة تلك قال زوال الشمس (وحدثنى) القاسم
ابن زكريا قال نا خالد بن مخلد ح وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا يحيى بن حسان
قالا جميعا نا سليمن بن بلال عن جعفر عن أبيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة قال كان يصلى ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله فى حديثه
حين تزول الشمس يعنى النواضح (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب و يحيى بن يحى وعلى
ابن حجر قال يحيى انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل قال ما كنا نقيل
ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) يحيى بن
يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا أنا وكيع عن يعلى بن الحرث المحاربى عن اياس بن سلمة بن الاكوع
عن ابيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء

الجمعة فاستمع وانصت غفرله مابينه و بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب
للرواية الثانية وفيه استحباب وتحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا وذلك الاعضاء
واطالة الغرة والتحجيل وتقديم اليامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام
يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لاحد لها لقوله صلى الله
عليه وسلم فصلى ماقدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام بالصلاة
لا بأس به (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى ثم انصت هكذا هو فى اكثر النسخ المحققة
المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن الجمهور ووقع فى بعض الاصول المعتمدة ببلادنا
انتصت وكذا نقله القاضى عن الباجى وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت
ليس هو وهما بل هى لغة صحيحة قال الازهرى فى شرح الفاظ المختصر يقال انصت وانتصت
وانتصت ثلاث لغات (وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان
فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو فى الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به
وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل
وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له مابين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها
وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الافعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر امثالها قال
بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية
حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان و يضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (قوله صلى الله عليه وسلم
ومن مس الحصا فقد لغا فيه النهى عن مس الحصا وغيره من انواع العبث فى حالة الخطبة وفيه اشارة الى
اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا

(قوله

خراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدنا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضى بينهم (حدثنا) ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل (وحدثني) ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري قال ابو الطاهر نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبد الله الاغر انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة (حدثنا) يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى عليه وسلم بمثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر (وحدثنا) أمية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انتصت حتى يفرغ

أن يكون امر وابه صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا في ابداله (قوله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلاة هكذا فسروه قال القاضي وقال الحربي عن ابي زيد عن الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا (قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة هكذا ضبطناه الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وسبق في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين ان بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى

(وحدثنا) عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد ان كل أمة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد (وحدثنا) ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة بيد أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة قال اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه اخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد (حدثنا) ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة وعن ربعى بن

دليل لمسئلة غريبة حسنة وهى لو قال لزوجته انت طالق فى افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفة والثانى يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان أراد أفضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد أفضل أيام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهى عند اصحابنا والجمهور منحصرة فى العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضى أول ليلة من العشر طلقت فى أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضى ليلة من العشر أو اكثر لم تطلق الا فى أول جزء من مثل تلك الليلة فى السنة الثانية وعلى قول من يقول هى منتقلة لا تطلق الا فى أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة قال العلماء معناه الآخرون فى الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلى الله عليه وسلم بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة (قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا اى عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم اى الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضى الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فنظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضى ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن

عن محمد عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال وهى ساعة خفيفة (وحدثنا) ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهى ساعة خفيفة (وحدثنى) أبو الطاهر وعلى بن خشرم قالا أنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال أنا مخرمة عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبد الرحمن الاعرج انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة

عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابى بردة ورواه جماعة عن أبى بردة من قوله ومنهم من بلغ به اباموسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابى بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثورى عن ابى اسحق عن ابى بردة وتابعه واصل الاحدب ومخالد ورواياه عن ابى بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيأ قال لا هذا كلام الدارقطنى وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع اوارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا فى مواضع اخر بعدها وقد روينا فى سنن البيهقى عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه فى بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة قال القاضى عياض الظاهر ان هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضى وقال أبو بكر بن العزى فى كتابه الاحوذى فى شرح الترمذى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود اليها وأما قيام الساعة فسبب لتجميل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفى هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه

قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وزاد قتيبة فى روايته وأشار بيده يقللها (حدثنا) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوفقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها (وحدثنا) ابن مثنى قال نا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنى) حميد بن مسعدة الباهلى قال نا بشر يعنى ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة

هريرة وانما هو فقد لغوت قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغو بضم الغين قال ابن السكيت غيره ومصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال أنصت وهو فى الاصل أمر بمعروف وسماه لغوا فبسببه من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وابو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد واحد قولى الشافعى لا يلزمه (قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (قوله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيأ الا اعطاه اياه وفى رواية قائم يصلى وفى رواية وهى ساعة خفيفة وفى رواية واشار بيده يقللها وفى رواية ابى موسى الاشعرى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة (قوله الى ان تقضى الصلاة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضى اختلف السلف فى وقت هذه الساعة وفى معنى قائم يصلى فقال بعضهم هى من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما قال آخرون هى من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثارا مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون فى اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضى والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة (قوله عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله

عليه

أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت (وحدثنى) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله ابن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله (وحدثنيه) محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب بالاسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ (وحدثنا) ابن أبى عمر قال نا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغوت (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثناه

معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب دجاجة اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض أى تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمى محمد الباقر رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية (وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن وصفه بالاقرن لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح واشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادا الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية بالابل أفضل من البقرة لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة فى الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على ان الابل أفضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فمذهب الشافعى وأبى حنيفة والجمهور ان الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك ان أفضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفى الرواية الاخرى فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة أبى

الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده (وحدثنا) قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمى مولى أبي بكر عن ابى صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (وحدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك

للرجال وهو ماظهر لونه وخفى ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة فى الصفات هذا هو المشهور فى تفسيره وقال بعض أصحابنا فى كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض للبصر واسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ماقدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة المراد بالرواح الذهاب أول النهار وفى المسئلة خلاف مشهور ومذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين من أصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه فى اللغة ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره قال الازهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار أواخره أوفى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنه ومن جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على انه لاشئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء فى اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل اصل البدنة او البقرة والكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد لسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى فى جماعة هم عشرة الآف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة

ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا (وحدثنا) محمد بن رمح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة (وحدثنا) عمرو بن سواد العامرى قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان سعيد بن أبى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب ولو من طيب المرأة (حدثنا) حسن الحلوانى قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا أو دهنا ان كان عنده اهله قال لا اعلمه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا

الناس وفيه جواز الكلام فى الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم انقلب الى أهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من ان يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء هو بكسر النون وضموا والكسر اشهر (قوله والوضوء أيضا هو منصوب أى وتوضأت الوضوء فقط قال الازهرى وغيره قوله ينتابون الجمعة أى يأتونها (قوله من العوالى هى القرى التى حول المدينة (قوله فيأتون فى العباء هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله ولم يكن لهم كفاة هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم تفل هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين أى رائحة كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم فيه انه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريهة فى بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر فى ان الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبى المميز والثانى صريح فى البالغ وفى أحاديث أخر الفاظ تقتضى دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل أفضل فيقال فى الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد فى حق الذكور اكثر من النساء لانه فى حقهن قريب من الطيب ومتأكد فى حق البالغين اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفى وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفى وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الاول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس طيبا من الطيب ما قدر عليه هكذا وقع فى جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب (وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها (وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضى محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه

شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أنا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثني) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال انى شغلت اليوم فلم أنقلب الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثني يحيى بن أبى كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال بينما عمر ابن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (حدثني) هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم

وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضى وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من أوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا فى الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حديث حسن فى السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها (قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضى انه ليس بواجب لان تقديره لكان أفضل واكمل ونحو هذا من العبادات وأجابوا عن الاحاديث الواردة فى الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث (وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم أى متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على أى متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه (قوله وهو قائم على المنبر فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون اوقع فى النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائما وسمى منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع (قوله أية ساعة هذه قاله توبيخا له وانكارا لتأخره الى هذا الوقت فيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار فى مجمع من

بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غسان قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا يحيى يعني ابن حسان قال نا معوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى قال اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال أنا الليث عن ابن

في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان (قوله وطائفة وجاه العدو هو بكسر الواو ووضمها يقال وجاهه وتجاهه أي قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشئ تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي اكره ان تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور (قوله شجرة ظليلة أي ذات ظل (قوله فاخذ السيف فاخترطه أي سله (قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم

﴿كتاب الجمعة﴾

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العذوبة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الثانية محمولة على الاول معناها من أراد المجئ فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الآخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى

النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم
(حدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا
عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلاة هي احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صفنا
صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا
ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف
الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد
وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراؤكم هؤلاء (حدثنا) عبيد الله
ابن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات
ابن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم
خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر
الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم (حدثنا) يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت وصلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى

اولئك ورجع أولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ أبو حنيفة وقد روى أبو داود وغيره وجوها
أخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل
وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة فهي على
اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت
الا ابا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي (قوله وقام الصف المؤخر في نحو العدو أي في مقابلته ونحو كل شئ أوله (قوله
في رواية ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول
ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن (قوله صالح بن خوات هو بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الواو (قوله ذات الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من
نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب
تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك
يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل
لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة
خلاف الرقاع وقيل في غزوة بني النضير (قوله في حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه هكذا هو

في

النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة
(وحدثنيه) أبو الربيع الزهراني قال نا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
انه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف، ويقول صليتها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفين
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض
ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى
بهم ركعة ثم قضت كل طائفة ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا
أو قائما تومي ايماء (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي
سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله
عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام
الصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم
ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم

مالكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين
وهو الصحيح الثاني حديث ابن أبي حثمة بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى
ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت
جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود في سننه
صفة أخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة
ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم
وفي رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين
خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي
يليه وقام المؤخر في نحو العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه
وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر اخرو بهذا الحديث قال
الشافعي وابن ابي ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف
الثاني وتأخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس
الحديث الرابع حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن
ابي داود وغيره من رواية ابي بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية
مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه
منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف وروى ابن مسعود
وأبو هريرة وجها سابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا
بازاء العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم ساروا وذهبوا فقاموا مقام

(وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلاة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع عن كهمس قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا قال فى الثالثة لمن شاء (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فى الرابعة لمن شاء (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم

تصحيح تسميتها انها قبل العصر

(باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب)

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفى رواية انهم كانوا يصلونهما بعد الاذان وفى الحديث الاخر بين كل أذانين صلاة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفى المسئلة وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفى المسئلة مذهبان للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعى هى بدعة وحجة هؤلاء ان استحبابهما يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم فى جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفى صحيح البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدى الى تأخير المغرب فهذا خيال مناب للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك والله أعلم

(باب صلاة الخوف)

ذكر مسلم رحمه الله فى الباب أربعة أحاديث احدها حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث أخذ الاوزاعى واشهب

بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني أناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن أيوب نا اسماعيل وهو ابن جعفر قال أخبرني محمد وهو ابن أبي حرملة قال أخبرني أبو سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى بن أيوب قال اسماعيل يعني داوم عليها (حدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن حجر واللفظ له قال انا علي بن مسهر قال انا أبو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر (وحدثنا) ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر

أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (قولها فأشار بيده فيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا الاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما القول به فمن دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم (قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط يعني بعد يوم وفد عبد القيس (قوله سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر

وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا ان رسول صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلونى به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه فقولى له تقول ام سلمة يا رسول الله انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه قالت ففعلت الجارية فأشار

هذا المروته من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال ومارواه عمر قد رواه أبو سعيد وابو هريرة وقد قال ابن عباس فى مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحرى محمولة على تأخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب (قوله قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها هكذا وقع فى بعض الاصول اضرب الناس عليها وفى بعض اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها فى وقت ويصرفهم عنها فى وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهى ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء فى غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعذيرهم عليهما (قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلونى به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق أمرهم ويعلم ان غيره أعلم به او اعرف بأصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى أدب الرسول فى حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى أم سلمة لانهم انما أرسلوه الى عائشة فلما أرشدته عائشة الى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فأخبرهم فارسلوه اليها (قولها وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار قد سبق مرات ان بنى حرام بالراء وان حراما فى الانصار وحزاما بالزاى فى قريش (قولها فارسلت اليه الجارية فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قولها فقولى له تقول أم سلمة انما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بأبيها سلمة بن أبى سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت أحواله فى ترجمتها من تهذيب الاسماء (قولها انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وارالك تصليهما معنى أسمعك سمعتك فى الماضى وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفى هذا الكلام انه ينبغى للتابع اذا راى من المتبوع شيأ يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهى انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال

الكعبين الاخرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول فى مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب اجلى ومابى حاجة ان أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكنى سمعته اكثر من ذلك (حدثنا) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها (وحدثنا) الحسن الحلوانى قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك (حدثنى) حرملة بن يحيى التجيبى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو

المنظر وقيل من قولهم بئر جهام اى عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الاكثرون هى عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة معنى اقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطه فى تهذيب الاسماء (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلى العصر فيه دليل على ان النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاة العصر حتى لو اخر عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة اى يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق فينتثر اى يخرج الذى فى انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهى الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه فى الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة الا ابن ابى جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء اى سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق فى كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكنى سمعته اكثر من ذلك هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله أعلم (قولها وهم عمر تعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى روايته النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحرى قال القاضى انما قالت عائشة

الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شئ قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فاتنى قال فذهبت الى اهلى وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت فى اهلى فجعلت اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفنى قال نعم أنت الذى لقيتنى بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبى الله اخبرنى عما علمك الله واجهله أخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبى الله فالوضوء حدثنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى

قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزيات الامور وانما ذكر مهما وبدأ بالصلاة وقوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما اول من أسلم (قوله فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فأتنى معناه قلت له انى متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتى معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين وتخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام فى موضعك حتى تعلمنى ظهرت فأتنى وفيه معجزة للنبوة وهى اعلامه بأنه سيظهر (قوله فقلت يا رسول الله اتعرفنى قال نعم انت الذى لقيتنى بمكة فقلت بلى فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفى وصحة الاقرار بها وهو الصحيح فى مذهبنا وشرط بعض أصحابنا ان يتقدمها نفى (قوله فقلت يا رسول الله أخبرنى عما علمك الله هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه اخبرنى عن حكمه وصفته وبينه لى (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فيه ان النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة اى تحضرها الملائكة فهى اقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة معنى يستقل الظل بالرمح اى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفى الحديث التصريح بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء واستثنى الشافعى حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضى عياض رحمه الله فى هذا الموضع كلام عجيب فى تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم توقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربى ام عجمى فقيل عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة

فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم
(وحدثني) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى
يزيد بن ابى حبيب عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله بن هبيرة السبائى وكان ثقة عن ابى تميم
الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله
(وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب عن موسى بن على عن ابيه قال سمعت
عقبة بن عامر الجهنى يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن
أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب (وحدثنى) أحمد بن جعفر المعقرى قال نا النضر
ابن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن ابى كثير عن ابى امامة
قال عكرمة ولقى شداد ابا امامة وواثلة وصحب انسا الى الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن ابى امامة
قال قال عمرو بن عبسة السلمى كنت وانا فى الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ
وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتى فقدمت عليه فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه فلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له
ما انت قال انا نبى فقلت وما نبى قال ارسلنى الله فقلت بأى شئ ارسلك قال ارسلنى بصلة الارحام وكسر

الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابى تميم عبد
الله ابن مالك قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص هو بميم مضمومة وخاء معجمة
ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة عرضت على من
قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها (قوله عن
موسى بن على هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن على بن رباح اللخمى (قوله
أو نقبر فيهن موتانا هو بضم الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب هو بفتح التاء والضاد
المعجمة وتشديد الياء أى تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه
حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلى فيهن ان نقبر فيهن موتانا قال بعضهم ان المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان
صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل
الصواب ان معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار
الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين كما سبق فى الحديث الصحيح قام فنقرها اربعا فما اذا وقع الدفن
فى هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله وحدثنا أحمد بن جعفر المعقرى هو بفتح الميم واسكان العين
المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية باليمن (قوله جرآء عليه قومه هكذا هو فى جميع
الاصول جرآء بالجيم المضمومة جمع جرئ بالهمز من الجراة وهى الاقدام والتسلط وذكر الحميدى فى
الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد غيل صبرهم به حتى اثر فى
اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم وغيره والصحيح انه بالجيم (قوله
فقلت له ما أنت هكذا هو فى الاصول ما انت وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه سأله عن صفته لا
عن ذاته والصفات مما لا يعقل (قوله صلى الله عليه وسلم ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد
الله لا يشرك به شئ هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبى صلى الله عليه وسلم

وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عطاء بن يزيد الليثى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم

الراء وهو الذى ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذى ذكره القاضى عياض فى المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أى طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال شرقت تشرق أى ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها أى اضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضى بالاحاديث الآخر فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهى عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع فى الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذى قاله القاضى صحيح متعين لا عدول عنده للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان هكذا هو فى الاصول بقرنى شيطان فى حديث ابن عمر وفى حديث عمرو بن عبسة بين قرنى شيطان قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل اقرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الاماكن التى هى ماوى الشيطان وفى رواية لابى داود والنسائى فى حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار وفى بعض اصول مسلم فى حديث ابن عمر هنا بقرنى الشيطان بالالف واللام وسمى شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز اى تظهر بداهنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق أى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير بن نعيم هو بالخاء المعجمة (قوله عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة الحضرمى المصرى وقد سماه فى الرواية الثانية (قوله عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة اما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشانى بفتح

الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقه فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وعيشتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال احفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله (وحدثني) علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت ابا الدرداء فقال لي ممن انت قلت من اهل العراق قال من ايهم قلت من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها (وحدثنا) محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت ابا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن سبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (حدثنا) داود بن رشد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود نا هشيم قال انا منصور عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا يحيى ابن سعيد عن شعبة ح وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس (وحدثني) حرملة بن يحيى قال ثنا ابن

الزمان وينظر ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما وتركهما الشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم (قوله فقام الى حلقة هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم هو بمثناة في اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة أي انقباضهم قال القاضي ويحتمل ان يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشي الفؤاد أي حديده

(باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها)

في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب واجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة وآخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم

البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذا الشعر انا لقد سمعنا القرآن واني لاحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في كل ركعة (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع ابا وائل يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذا كهذا الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة (حدثنا) احمد بن عبد الله ابن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر ادالا ام ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مدكرا لا (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر (وحدثنا) ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا ابو الدرداء فقال افيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اتى علقمة

هكذا هو في الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (قوله وسورتين من آل حم يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود أي داود نفسه

(باب ما يتعلق بالقراآت)

(قوله يقول مدكرا دالا يعني بالمهملة واصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم أدغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة (قوله حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة هذا اسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة (قوله عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء انهما قرآ والذكر والانثى قال القاضي قال المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فروي عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول

ابن نمير فى روايته جاء رجل من بنى بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان (وحدثنا) ابو كريب قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى كل ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال انا الاعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لاعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين فى ركعة عشرين سورة فى عشر ركعات (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا مهدى بن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابى وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت قال فنظرت فاذا هى لم تطلع فأقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت فنظرت فاذا هى قد طلعت فقال الحمد لله الذى أقالنا يومنا هذا فقال مهدى واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل

عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله قال القاضى هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى رواية فى سنن ابى داود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا اقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (قوله فى الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم دليل على ان المفصل ما بعد آل حم وقوله فى الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده فى الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان فى السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف فى أول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء وفيه جواز سورتين فى ركعة (قوله فمكثنا بالباب هنية هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا فى باب ما يقال فى افتتاح الصلاة (قوله ما منعكم ان تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض أهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة معناه لا مانع لنا الا أن توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لانهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفى هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته فى امور دينهم (قوله يا جارية انظرى هل طلعت الشمس فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (قوله ثمانية عشر من المفصل

الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفين فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ امتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على سبعة احرف فأيما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا (وحدثناه) عبيد الله بن معاذ قال انا أبى قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال أبو بكر نا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا اباعبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف الفاتجده ام ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد احصيت غير هذا قال انى لاقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعران اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع ان أفضل الصلاة الركوع والسجود انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى اثره ثم خرج فقال قد أخبرنى بها قال

تعالى ولك بكل ردة رددتها وفى بعض النسخ ردد تكها هذا يدل على انه سقط فى الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة فى الرواية الثانية (قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة ردد تكها مسئلة تسألنيها معناه سألة مجابة قطعا وأما باقى الدعوات فرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح فى كتاب الايمان (قوله عند اضاة بنى غفار هى بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهى الماء المستنقع كالغدير وجمعها اضا كحصاة وحصا واضاء بكسر الهمزة والمد كماء وأكام (قوله ان الله يأمرك أن تقرأ امتك على سبعة احرف فأيما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا معناه لا يتجاوز امتك سبعة احرف ولهم الخيار فى السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله أعلم

(باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فأكثر فى ركعة)

ذكر فى الاسناد الاول ابن أبى شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن ابن مسعود وفى الثانى اباكريب عن أبى معاوية عن الاعمش هذان الاسنادان كوفيون (قوله للذى سأل ابن مسعود عن آسن كل القرآن قد احصيت غير هذا الحرف هذا محمول على انه فهم منه انه غير مسترشد فى سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب (قوله انى لاقرأ المفصل فى ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود اتهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط فى العجلة ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضى واباحت طائفة قليلة الهذ (قوله كهذ الشعر معناه فى تحفظه وروايته لا فى اسناده وترنمه لانه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة (قوله ان اقواما يقرأ القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (قوله ان أفضل الصلاة الركوع والسجود هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت وفى قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء فى هذه المسئلة (قوله لا علم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى ركعة وفسرها فقال

فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله عزوجل فرقا فقال لى يا ابى ارسل الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأ على سبعة احرف فلك بكل ردة رددتها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى وأخرت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قال حدثنى اسمعيل ابن ابى خالد قال حدثنى عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال اخبرنى ابى بن كعب انه كان جالسا فى المسجد الحرام ودخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بنى غفار قال فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم أتاه

فى القراءة قال فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية معناه وسوس لى الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه فى الجاهلية لانه فى الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضى عياض معنى قوله سقط فى نفسى انه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت فى الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ فى نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضى قال المازرى معنى هذا انه وقع فى نفس ابى بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت فى الحال حين ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده فى صدره ففاض عرقا (قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله عزوجل فرقا قال القاضى ضربه صلى الله عليه وسلم فى صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو فى معظم أصول بلادنا وفى بعضها بالمهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الى ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف هكذا وقعت هذه الرواية الاولى فى معظم الاصول ووقع فى بعضها زيادة قال ارسل الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف ووقع فى الطريق الذى بعد هذا من رواية ابن أبى شيبة ان قال اقرأه على حرف وفى المرة الثانية على حرفين وفى الثالثة على ثلاثة وفى الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين واقرب ما يقال فيه ان قوله فى الرواية الاولى فرد الى الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهى الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه فى الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت فى المرة الرابعة وهى الاخيرة ويكون قد حذف فى الرواية الاولى أيضا بعض المرات (قوله

أرسله اقرأ فقرأ القرأة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما يتسر منه (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد فكدت اساوره فى الصلوة فتصبرت حتى سلم (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى كرواية يونس باسناده (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأنى جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغنى ان تلك السبعة الاحرف انما هى فى الامر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام (وحدثناه) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا اسمعيل ابن ابى خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن جده عن ابى بن كعب قال كنت

بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرقع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضى ابو بكر بن الباقلانى الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة فى المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوى ان القراءة بالاحرف السبعة كانت فى اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت هل قراءة واحدة قال الداودى وهذه القرآت السبع التى بها يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبى صفرة هذه القرآت السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تنكس القراءة بالسبع المذكورة فى الحديث فى ختمة واحدة ولا يدرى أى هذه القرآت كان آخر العرض على النبى صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه من الصحابة أى انه كان اكثر قراءته به كما أضيف كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازرى واما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال أية امثال بآية أحكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصرها نقله القاضى عياض فى المسئلة والله أعلم (قوله فكدت اساوره بالسين المهملة أى اعاجله واواثبه (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف معناه لم ازل اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة فى الحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة (قوله عن ابى بن كعب فحن النبى صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين

ابى شيبة قال نا وكيع عن اسماعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر قالا نا اسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى أبى عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادى فقال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين (وحدثنى) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عامر بن واثلة الليثى ان نافع بن عبد الحرث الخزاعى لقى عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهرى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها يعلمها معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

(باب بيان ان القرآن على سبعة احرف وبيان معناه)

(قوله ثم لببته بردائه هو بتشديد الباء الاولى معناه أخذت بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما يجوزه العربية واما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عمر بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضى تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته فى القراءة والنبى صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرأ وهو يلبث لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم هون على امتى كما صرح به فى الرواية الاخرى واختلف العلماء فى المراد بسبعة احرف قال القاضى عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد فى سبعة ثم قيل هى سبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهى ثم اختلف هؤلاء فى تعيين السبعة وقال آخرون هى فى اداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هى الالفاظ والحروف والية اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه فى الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراآت واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات العرب بمنها ومعدها وهى أفصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها المضر وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فأنا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان الله يحبه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن بيان عن قيس بن ابى حازم عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا اسماعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل او انزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين (وحدثناه) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنى محمد ابن رافع قال أبو اسامة كلاهما عن اسماعيل بهذا الاسناد مثله وفى رواية ابى اسامة عن عقبة بن عامر الجهنى وكان من رفعاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به اناء الليل واناء النهار ورجل اعطاه الله مالا فتصدق به اناء الليل واناء النهار (وحدثنا) ابو بكر بن

وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

(باب فضل قراءة المعوذتين)

(قوله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف فى اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الامة على هذا كله (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى انزل او انزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين ضبطنا نر بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف اى اعنى المعوذتين وهو بكسر الواو

(باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين قال العلماء الحسد قسمان حقيقى ومجازى فالحقيقى تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازى فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهى مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا فى هاتين الخصلتين وما فى معناهما (قوله صلى الله عليه وسلم اناء الليل والنهار أى ساعاته وواحده الان وانا وانى وانوار بع لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته فى الحق أى انفاقه فى الطاعات (قوله

ابن ابى طلحة اليعمرى عن أبى الدرداء ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريرى عن أبى السليل عن عبد الله ابن رباح الانصارى عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فضرب فى صدرى وقال ليهنك العلم ابا المنذر (حدثنى) زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرا فى ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال نا سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاستاد وفى حديثهما من قول النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن (حدثنى) محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فانى ساقرا عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض انى ارى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذى ادخله ثم خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قلت لكم سا قرأ عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن (وحدثنا) واصل بن الاعلى قال نا ابن فضيل عن بشير ابى اسماعيل عن ابى حازم عن ابى هريرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها (حدثنا) احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمى عبد الله ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت فى حجر عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن

والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله أعلم

(باب فضل قراءة قل هو الله أحد)

(قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفى الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من اجزاء القرآن قال القاضى قال المازرى قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهى ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا أى اجتمعوا (قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى قال فى قل هو الله أحد لانها صفة الرحمن فأنا احب ان اقرأها اخبروه ان الله يحبه قال المازرى محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضى واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس على الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته

الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يوتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته (وحدثنا) احمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت ابا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الايتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد (حدثنا) منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثني) علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان

من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع

(باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي)

(قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكنا في آخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا (قوله عن ابي السليل هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام قوله صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب ليهنك العلم يا ابا المنذر فيه منقبة عظيمة لابي ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكميتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (قوله صلى الله عليه وسلم اي أية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص به وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية او السورة اعظم او أفضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله أعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة

والارادة

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصفة قال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان أو الى العقيق فيأتى منه بناقتين كوماوين فى غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو أحدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل (حدثنى) الحسن بن على الحلوانى قال نا أبو توبة وهو الربيع بن نافع قال نا معوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثنى ابو امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما غيابتان او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معوية بلغنى ان البطلة السحرة (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال وكأنهما فى كليهما ولم يذكر قول معوية بلغنى (وحدثنى) اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله ثلاث امثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما (وحدثنا) حسن بن الربيع واحمد بن جواس الحنفى قالا نا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعد عند النبى صلى

والواحدة خلفة وعشراء قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم الى بطحان هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام

(باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة)

قوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة فى ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم (قوله صلى الله عليه وسلم فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما غيابتان قال اهل اللغة الغمامة والغيابة كل شئ اظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد ان ثوابهما يأتى كغمامتين قوله صلى الله عليه وسلم او كأنهما فرقان من طير صواف وفى الرواية الاخرى كأنهما حزقان من طير صواف الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاى ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال فى الواحد فرق وحزق وحزيقة اى جماعة (قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها (قوله او ظلتان سوداوان بينهما شرق هو بفتح الراء واسكانها اى ضياء ونور وممن حكى فتح الراء واسكانها القاضى وآخرون والاشهر فى الرواية واللغة الاسكان

(باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة)

(قوله احمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو (قوله عمار بن رزيق براء ثم زاى (قوله سمع نقيضا هو بالقاف والضاد المعجمتين أى صوتا كصوت الباب اذا فتح (قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان

(حدثنا) هناد بن السرى ومنجاب بن الحرث التميمى جميعا عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد فى روايته قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة قال حدثنى مسعر وقال ابو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ على قال اقرأ عليك وعليك انزل قال انى احب ان اسمعه من غيرى قال فقرأ عليه من اول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثنى معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن ابن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم مادمت فيهم اوما كنت فيهم شك مسعر (حدثنا) عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لى بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى احسنت فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد (وحدثنا) اسحاق وعلى بن خشرم قال انا عيسى بن يونس ح ونا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديث ابى معوية فقال لى احسنت (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن احدكم فى صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الفضل بن دكين عن موسى بن على قال سمعت ابى يحدث عن عقبة بن عامر

القرآن الى آخره قال مسلم حدثناه هناد بن السرى ومنجاب بن الحارث عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال ابو اسامة حدثنى مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازى كوفى وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعى وعبيدة السلمانى بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش وابراهيم وعلقمة وفى حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ فى التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع اهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم (قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده هذا محمول على ان ابن مسعود كان له ولايه اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما او فى اقامة الحدود او فى تلك الناحية أو استأذن من له اقامة الحد هناك فى ذلك ففوضه اليه ويحمل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين (قوله وتكذب بالكتاب معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقى فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه فى القرآن فهو كافر تجرى عليه احكام المرتدين والله اعلم

(باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه)

الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضى عليها نصف امدها ثم هى عشار

والواحدة

قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله تعالى امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال وسمانى لك قال نعم قال فبكى (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن قال فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال انى اشتهى ان اسمعه من غيرى فقرات النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسى او غمزنى رجل الى جنبى فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل

(باب استحباب قرأة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارى افضل من المقروء عليه)

قال مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى ان اقرأ عليك قال الله سمانى لك قال الله سماك لى فجعل ابى يبكى قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطى بصرى سبق بيانه مرات وفى الطريق الثالث فائدة حسنه وهى ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف الاولين وقتادة مدلس فينتفى أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفى الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قرأة القرآن على الحذاق فيه واهل العلم به والفضل وان كان القارى افضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابى بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم احد من الناس شاركه فى هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالى الامور (واما قوله الله سمانى لك فيه انه يجوز ان يكون الله تعالى أمر النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من امته ولم ينص على ابى فأراد ابى ان يتحقق هل نص عليه أو قال على رجل فيؤخذ منه الاستثبات فى المحتملات واختلفوا فى الحكمة فى قرأته صلى الله عليه وسلم على ابى والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلك فى القرأة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يانف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابى وأهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واما ما فى اقراء القرآن وهو اجل ناشرته او من احلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله اعلم

(باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر)

قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على

صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا ابن حضير قال فانصرف وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرأيت مثل الظلة فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما اراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن انس عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرا القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر (وحدثنا) هداب بن خالد قال نا همام ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث همام بدل المنافق الفاجر (حدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى جميعا عن أبى عوانة قال ابن عبيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران (وحدثنا) محمد ابن المثنى قال نا ابن أبى عدى عن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرأه وهو يشتد عليه له اجران (حدثنا) هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله عز وجل امرنى ان اقرأ عليك قال الله سمانى لك قال الله سماك لى قال ففعل ابى يبكى (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت

بينما هو قد سبق ان معناه بين أوقاته (قوله فى مربده هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذى يبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (قوله جالت فرسه أى وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفى الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

(باب فضيلة حافظ القرآن)

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الى آخره فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفى الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول السفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه قال القاضى يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لا تصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه الذى يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم

فقال معوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذى ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثناه) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبى قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفى حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا أبو خيثمة عن ابى اسحاق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن (وحدثنا) ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفى الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن او تنزلت للقرآن (وحدثنا) ابن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى وابو داود قالا نا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت البراء يقول فذكر نحوه غير انهما قالا تنفر (وحدثنى) حسن بن على الحلوانى وحجاج بن الشاعر وتقاربا فى اللفظ قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا أبى قال نا يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خباب حدثه ان اباسعيد الخدرى حدثه ان اسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ فى مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت ايضا قال اسيد فخشيت ان تطا يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسى فيها امثال السرج عرجت فى الجو حتى ما اراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله بينما انا البارحة من جوف الليل اقرأ فى مربدى اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله

للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعى فى موضع اكره القراءة بالالحان وقال فى موضع لا اكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص أو مد غير ممدود وادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها أراد اذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم

﴿باب نزول السكينة لقراءة القرآن﴾

(قوله وعنده فرس مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (قوله وجعل فرسه ينفر وفى الرواية الثانية فجعلت تنفر وفى الثالثة غير انهما قال ينقز أما الاوليان فبالغاء والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاى هذا هو المشهور ووقع فى بعض نسخ بلادنا فى الثالثة ينفز بالفا والزاى وحكاه القاضى عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاى يثب (قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة نزلت للقرآن وفى الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قد قيل فى معنى السكينة هنا اشياء المختار منها انها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم وفى هذا الحديث جواز رؤية احاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفى الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات معناه كان ينبغى ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها (قوله ان عبد الله بن خباب حدثه هو بالخاء المعجمة (قوله اسيد بن حضير هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله

بشر بن الحكم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به (وحدثني) ابن اخي ابن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع (وحدثنا) الحكم بن موسى قال نا هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن ابي كثير غير ان ابن أيوب قال في روايته كاذنه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا ملك وهو ابن مغول عن عبد ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعري أعطي مزمارا من مزامير آل داود (وحدثنا) داود بن رشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وأنا اسمع قرأتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود (وحدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله ابن ادريس ووكيع عن شعبة بن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسيره سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معوية لولا اني اخاف ان يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بشار قال ابن مثنى نا محمد جعفر قال نا شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع

عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القرآة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال المروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الآخر يتغنى بالقرآن يجهر به (قوله في رواية حرملة كما ياذن النبي هو بفتح الذال (قوله حدثنا هقل بكسر الهاء واسكان القاف (قوله كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن يأذن اذنا كفرح يفرح فرحا (قوله غير ان ابن ايوب قال في روايته كاذنه هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري اعطي مزمارا من مزامير آل داود قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمر الغنا وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وأنا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته قال القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم واباحهما أبو حنيفة وجماعة من السلف

للاحاديث

أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هونسى (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا محمد ابن بكر قال أنا ابن جريج قال حدثنى عبدة بن أبى لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان يقول نسيت سورة كيت وكيت أونسيت آية كيت وكيت بل هونسى (حدثنا) عبد الله بن براد الاشعرى وأبو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل فى عقلها ولفظ الحديث لابن براد (حدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وحدثنى يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبى يتغنى بالقرآن (وحدثنى)

طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوز قال لا يقر عليه بل لابد ان يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور ام يصح على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه فى هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه فى الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه اصلا فى شئ وانما يقع منه صورته ليس وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به الا الاستاذ أبو الظفر الاسفرايينى من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضى ومعنى صاحب القرآن أى الذى الفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث واصحاب الرأى واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة (قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت أى آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وكسرها عن ابى عبيدة (قوله استذكروا القران فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال أهل اللغة التفصى الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا النعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التى تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتونث ووقع فى هذه الروايات بعقلها وفى الرواية الثانية من عقله وفى الثالثة فى عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما فى قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على أحد القولين فى معناها (وقوله فى هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه

﴿باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى يتغنى بالقرآن هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارى واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله (وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعى واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضى عياض القولان منقولان

ابن نمير قال نا عبدة وأبو معوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت انسيتها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعلقة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبد الله ح وحدثنا ابن أبي عمر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه (وحدثنا) زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابي وأبو معوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أبو معوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل

* (باب فضائل القرآن وما يتعلق به) *

* (باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها) *

(قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت أنسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا بئس ما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي في هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن أصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قول أنسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض اولى ما يتأول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول أي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه (وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس

(وحدثني) حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قالا نا أبو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلى قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفى حديث ابى اسامة انها امرأة من بنى اسد (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قال نا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا (وحدثنا)

بنت تويت هو بتاء مثناة فوق فى أوله وآخره (قوله وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ان فى موطأ مالك قال فى هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة فى وجهه وفى هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح

(باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضى وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال القاضى معنى يستغفر هنا يدعو (قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن اى استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس

بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان أحب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل احب الى الله قال ادومه وان قل (وحدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قال قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن علية ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين سار يتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت امسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد وفى حديث زهير فليقعد (وحدثناه) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم

لا يمل اذا ملتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابى وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم فى البليغ فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفى هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه يصدد ان يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد (قوله صلى الله عليه وسلم وان أحب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو فى معظم النسخ دووم بواوين ووقع فى بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة (قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه أى لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم قولها كان عمله ديمة هو بكسر الدال واسكان الياء أى يدوم عليه ولا يقطعه (قوله فى الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه يصلى أحدكم نشاطه كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل فى المسجد فانها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها (قوله الحولاء

وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد الله بن سعيد قال نا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها قال فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته قال ثم جاء والية فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه

الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغى لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك قوله فتتبع اليه رجال هكذا ضبطناه وكذا هو فى النسخ وأصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه قوله وحصبوا الباب أى رموه بالحصباء وهى الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسى قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فى النوافل التى هى من شعائر الاسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم قوله وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار وهكذا ضبطناه يحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أى يتخذه حجرة كما فى الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عنها والاثراء من متاعها بما لا بد منه قوله فثابوا ذات ليلة أى اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

(باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره)

والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان فى صلاة فتركها بملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون أى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام فى جميع اعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفى الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه

نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا (وحدثنا) ابن مثنى قال نا عبد الوهاب قال انا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا (وحدثنا) ابو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا (حدثنا) عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب

(باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى فى غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه فى المسجد هى ركعتا الطواف)

(قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل فى بيوتكم وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو فى النافلة لاخفائها وللحديث الاخر أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة فى البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث الاخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا (قوله بريد عن أبى بردة قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت فيه الندب الى ذكر الله تعالى فى البيت وانه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه ان طول العمر فى الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحى يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة دليل على جوازه بلا كراهة وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان شاء الله فى أبواب فضائل القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يغر وكلاهما صحيح قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شئ الذى فى المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة أى حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة فى البيت وفيه جواز النافلة فى المسجد وفيه جواز الجماعة فى غير المكتوبة وجواز

يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا (حدثنا) عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح

ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس فى نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة فى الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها فى باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين اى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله فى اربعة ايام اى فى تمام اربعة ومعناه فى يومين اخرين تمت الجملة بهما اربعة ايام ومثله فى الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم وروى البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم فى صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفى رواية للبخارى فى اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية أبي هريرة ومثله فى صحيح مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله وقد سبق بيانه فى موضعه (وقوله صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه (وقوله صلى الله عليه وسلم والا أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فى هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسى فان ذلك نهى للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكر عليه المازرى وقال الذى فى الحديث انه يعقد قافية رأسه وان صلى بعده وانما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخارى انه اراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

فى اذنه اوقال فى اذنيه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن حسين ان الحسين بن على حدثه عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلت يارسول الله انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر

مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق قوله ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه اوقال فى أذنيه اختلفوا فى معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال فى كذا اذا أفسده وقال المهلب والطحاوى وآخرون هو استعارة واشارة الى انقيادة للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال فى أذنه وأصل ذلك فى دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربى معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضى عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن حسين ان الحسين بن على حدثه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه هكذا ضبطناه ان الحسين بن على بضم الحاء على التصغير وكذا فى جميع نسخ بلادنا التى رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطنى فى كتاب الاستدراكات وقال انه وقع فى رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطنى كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن على وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندى والجعفى وخالفهم النسائى والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعنى بالتصغير قال ورواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعنى بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهرى منهم صالح بن كيسان وابن ابى عتيق وابن جريج واسحاق بن راشد وزيد بن أبى أنيسة وشعيب وحكيم بن حكم ويحيى بن أبى أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحاق وعبيد الله بن أبى زياد وغيرهم وأما معمر فأرسله عن الزهرى عن على بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن على وهم يعنى من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطنى وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود فى روايات بلادنا والله أعلم (قوله قوله طرقه وفاطمة أى اتاهما فى الليل قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا المختار فى معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما وفى هذا الحديث الحث على صلاة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر فى مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغى للناصح اذا لم يقبل نصيحته او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (قوله طرقه وفاطمة فقالوا الا تصلون هكذا هو فى الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة (قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد القافية اخر الراس وقافية كل شئ اخره ومنه قافية الشعر (قوله عليك ليلا طويلا هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اى بقى عليك ليل طويل واختلف العلماء فى هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان

تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفى حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (وحدثنا) عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه فأطال حتى هممت بأمر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه (وحدثنا) اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) عثمان بن ابى شيبة واسحق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان

الله عليه وسلم فى ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبى صلى الله عليه وسلم والامة بعده فى جميع الاعصار ترك ترتيب السور فى الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر فى مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولا ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا فى مصحف ابى قال ولا خلاف انه يجوز للمصلى ان يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الاولى وانما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير صلاة قال وقد اباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من اخر السورة الى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هى عليه الآن فى المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضى عياض والله اعلم (قوله يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال اسأل واذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ فى الصلاة وغيرها وهذا مذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد (قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وقال فى السجود سبحان ربى الاعلى فيه استحباب تكرير سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الاعلى فى السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعى وابى حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب (قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة (قوله حدثنا عثمان ابن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله يعنى ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى همممت بأمر سوء ثم قال همممت بأن اجلس وأدعه فيه انه ينبغى الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدى فى فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء فى غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

---

* (باب الحث على صلاة الوقت وان قلت) *

(قوله حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله يعنى ابن

انا ابو النضر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عمه الماجشون بن ابى سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فاحسن صورة وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لى ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بأية فيها

واسفلهما من الوجه وقال آخرون ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وقال الشافعى والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهرى بجوابين أحدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع بأعضاء آخر مع الوجه والثانى ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم (قوله أحسن الخالقين أى المقدرين والمصورين (قوله أنت المقدم وانت المؤخر معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفى هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما فى هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام (قوله وانا اول المسلمين اى من هذه الامة وفى الرواية الاولى وانا من المسلمين

(باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل)

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود (وقوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (قوله صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بأية فيها تسبيح سبح الى آخره (قوله فقلت يصلى بها فى ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهى ركعتان ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى انه لا يركع الركعة الاولى الا فى آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوزوا فتتح النساء وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضى عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبى صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى قال ابن الباقلانى هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذى نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبى صلى

واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما آخرت وما أسررت وما أعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت (وحدثناه) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال

والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوى وقال الاخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (قوله اللهم انت الملك اى القادر على كل شئ المالك الحقيقى لجميع المخلوقات (قوله وانا عبدك اى معترف بانك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى (قوله ظلمت نفسى أى اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدنى لاحسن الاخلاق أى ارشدنى لصوابها ووفقنى للتخلق به (قوله واصرف عنى سيئها اى قبيحها (قوله لبيك قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب البابا أى اقام به وأصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة (قوله وسعديك قال الازهرى وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (قوله والخير كله فى يديك والشر ليس اليك قال الخطابى وغيره فيه الارشاد الى الادب فى الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر ليس اليك فما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم والثانى حكاه الشيخ ابو حامد عن المزنى وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر فى العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك انما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابى انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم (قوله انا بك واليك أى التجائى وانتمائى اليك وتوفيقى بك (قوله تباركت أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم (قوله ملء السموات وملء الارض هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف فى الراجح منهما والاشهر النصب وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والارض لعظمه (قوله سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه فيه دليل لمذهب الزهرى ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون اعلاهما من الرأس

عائشة أم المؤمنين بأى شئ كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما أختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم (حدثنا) محمد بن أبى بكر المقدمى قال نا يوسف الماجشون قال حدثنى أبى عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت انت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس مالك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شئ رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير ونحو ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه فى العموم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اهدنى لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتنى عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده لفظ أعجمى (قوله وجهت وجهى اى قصدت بعبادتى للذى فطر السموات والارض اى ابتدأ خلقها (قوله حنيفا قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون فى الخير والشر ويتصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهرى وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اى وجهت وجهى فى حال حنيفيتى (وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم (قوله ان صلاتى ونسكى قال أهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى (قوله ومحياى ومماتى اى حياتى وموتى ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتح ياء محياى واسكان مماتى (قوله لله قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد (قوله رب العالمين فى معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردى وغيره المالك والسيد والمدبر والمربى فان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا خلد فتاجاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء فى حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة

والفراء

فاغفرلى ماقدمت وماأخرت واسررت واعلنت انت الهى لا اله الا انت (حدثنا) عمرو الناقد وابن نمير وابن أبى عمر قالوا نا سفين ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث ملك لم يختلفا الا فى حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وماأسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج فى أحرف (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا مهدى وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من ألفاظهم (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشى قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت

وفى الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروى ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان فى تفسير الآية والحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أنت رب السموات والارض ومن فيهن قال العلماء للرب ثلاث معان فى اللغة السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه أشار الخطابى بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضى عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى ائتيا طائعين (قوله صلى الله عليه وسلم أنت الحق قال العلماء الحق فى أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقه أى الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق أى كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل فى قوله ووعدك الحق أى ومعنى صدق لقاؤك حق أى البعث وقيل الموت وهذا القول باطل فى هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذى يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذى يرد به على الملحد لا بالموت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى الى آخره معنى أسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت أى صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت اليك أنبت اى أطعت ورجعت الى عبادتك اى اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى اى فوضت اليك وبك خاصمت اى بما اعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به فى اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فى هذا الدعاء المعين وفى هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم فى الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك

عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال حدثني محمد بن جعفر المدايني أبو جعفر قال نا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر قلت بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن هشيم قال انا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو اسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت

صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله أعلم قوله في حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين هكذا هو مكرر ثلاث مرات قوله فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر وغيره وقوله الا تشرع بضم التاء وروى بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده وشرعت قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك (قوله فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها قوله فقمت خلفه فأخذ باذني فجعلني عن يمينه هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه قوله حدثنا أبو حرة عن الحسن هو أبو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن في كل ليلتين (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث أبي هريرة الامر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والارض قال العلماء معناه منورهما وخالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السموات والارض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات أي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل أي هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قوله صلى الله عليه وسلم أنت قيام السموات والارض

ابن أبي مريم قال نا محمد بن جعفر قال أخبرني شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن (حدثنا) واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين ابن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الباب فقرأ هؤلاء الايات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت اني التطوع كان ذلك قال نعم (وحدثني) هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب ابن جرير قال أخبرني أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه (وحدثنا) ابن نمير قال نا أبي قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس

(قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه (قوله ثم قال فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم أوتر بثلاث هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بهما في مسلم وغيره ولهذا قال

عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فاذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفين وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه (**وحدثنا**) محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة أو القصعة فاكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين ثم قام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فاخذني فاقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا أو قال واجعلني نورا (**وحدثني**) اسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال أنا شعبة قال نا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نورا ولم يشك (**وحدثنا**) ابو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا نا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير انه قال ثم أتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوءا هو الوضوء بين الوضوئين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء وقال أعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا (**وحدثني**) أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الجرى عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا (**وحدثني**) أبو بكر بن اسحاق قال أنا

في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه معنى أخلفني ادارني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلي هو بفتح الباء الموحدة والقاف أي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما (قوله عن أبي رشدين مولى ابن عباس هو بكسر الراء وهو كريب ومولى ابن عباس كني بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الجرى هو بجاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى جرر عين وهي قبيلة معروفة

(قوله

فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ باذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح (وحدثنى) محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى عن مخرمة بن سليمان بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركنى فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك (وحدثنى) هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال نمت عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثنى كريب بذلك (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا ابن أبى فديك قال أنا الضحاك عن مخرمة ابن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظينى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدى فجعلنى من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة اذنى قال فصلى أحدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى انى لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين (حدثنا) ابن أبى عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبى عمر نا سفين عن

وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والتى يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس فى ذلك (قوله شن معلقة انما انثها على ارادة القربة وفى رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (قوله وأخذ باذنى اليمنى يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله فى الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذنى (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين حتى خرج فصلى الصبح فيه ان الافضل فى الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان اوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتى سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث (قوله ثم عمد الى شجب من ماء هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التى تعلق عليها القربة (قوله ثم احتبى حتى انى لاسمع نفسه راقدا معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق

من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى نورا وخلفى نورا وعظم لى نورا قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المومنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام

ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبى صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة (قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا الى أخره قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه (قوله فى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا الى آخره قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن قال العلماء معناه وذكر فى الدعاء سبعا اى سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى كالصندوق يحرز فيه المتاع أى وسبعا فى قلبى ولكن نسيتها (وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل (قوله فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرأس ونقل القاضى عن الباجى والاصيلى وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهى حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة للنبى صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها فى الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبى صلى الله عليه وسلم مع انه لم ينم أو نام قليلا جدا (قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (قوله ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الايات عند القيام من النوم

لم يخف على شأنكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها (حدثنا) محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني عبدة عن زر قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا اله الا هو انها في رمضان يحلف ما يستثني و والله اني لاعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر والله اني لاعلمها واكثر علمي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه (وحدثني) عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده (حدثني) عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوئين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة في أول الكتاب

(باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين)

فيه حديث أبي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها أوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة اخرى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم (قوله وأكثر علمي ظبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة أكثر

(باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل)

فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره (قوله قام من الليل فاتى حاجته يعني الحدث (قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم قام هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (قوله فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين أي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء (قوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت أنتبه له هكذا ضبطناه وهكذا هو في أصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري ابقيه بموحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى انتبه له (قوله فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فيه

(حدثنى) محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراها قال ايمانا واحتسابا غفر له

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك فى رمضان

(وحدثنى) حرملة بن يحيى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه

على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة فى صحيح البخارى فى كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان أحدهما يغنى عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم انها ليلة القدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا فى نوافل مخصوصة وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة فى المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها فى المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبرا هما فلما الان النبى صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة فى المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين ليلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم (قوله فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة فى هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد فى صدر الخطبة والموعظة وفى حديث فى سنن أبى داود الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد فى الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة وقد ذكر البخارى فى صحيحه بابا فى البداءة فى الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها انه يقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي اسحاق بهذا الاسناد غير ان حديث منصور أتم وأكثر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (وحدثنا) عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر على ذلك (وحدثني) زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتاهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق (قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه وأجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغر ابي مسلم الاغر لقب واسمه سلمان

(باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا بانه حق مقتصد فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (قوله من غير ان يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل

يدعونى فاستجيب له من ذا الذى يسألنى فاعطيه من ذا الذى يستغفرنى فاغفرله فلا يزال كذلك حتى يضئ الفجر (حدثنا) اسحاق بن منصور قال انا ابو المغيرة قال نا الاوزاعى قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفرله حتى ينفجر الصبح (حدثنى) حجاج بن الشاعر قال نا محاضر ابو المورع قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى ابن مرجانه قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى فى السماء الدنيا اشطر الليل اولثلث الليل الاخر فيقول من يدعونى فاستجيب له او يسألنى فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم سعيد بن عبد الله ومرجانه امه (وحدثنا) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى من يقرض غير عدوم ولا ظلوم (حدثنا) عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لابن أبى شيبة قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابى اسحاق عن الاغر ابى مسلم يرويه عن أبى سعيد وابى هريرة قالا قال

ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين أحدهما تأويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثانى انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفى الرواية الثانية حين يمضى ثلث الليل الاول وفى رواية اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه قال القاضى عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذى تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعونى بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضى قلت ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين فى وقت فاخبر به ثم أعلم بالآخر فى وقت آخر فاعلم به وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدرى خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابى هريرة كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه ردا أشار اليه القاضى من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم فى صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبى سعيد وأبى هريرة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى أنا الملك أنا الملك هكذا هو فى الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضئ الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار فى جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم (قوله حدثنا محاضر أبو المورع هو محاضر بحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع فى جميع النسخ أبو المورع واكثر ما يستعمل فى كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع (قوله فى حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله فى السماء هكذا هو فى جميع الاصول فى السماء وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفى الرواية الاخرى غير عدوم هكذا هو فى الاصول فى الرواية الاولى عديم والثانية عدوم وقال أهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله أعلم عمل الطاعة سواء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال أبو معوية محضورة (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم يرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قرأة آخر الليل محضورة وذلك افضل (حدثنا) عبد بن حميد قال انا أبو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا أبو معوية قال نا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت قال ابو بكر نا معوية عن الاعمش (وحدثنا) عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي

ان تأخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (قوله صلى الله عليه وسلم فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ان يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وأيضا في أبواب صفة الصلاة (قوله ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق أيضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي انها تتاول على

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابى مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن أبى مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل (وحدثنا) أبو كريب وهرون بن عبد الله قال نا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال رسول الله كيف اوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان أحس ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ماصلى قال أبو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر (وحدثنا) خلف بن هشام وأبو كامل قالا نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت انى استت عن هذا أسألك قال انك لضخم الا تدعنى استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال خلف أرأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلاة (وحدثنا) ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت أن الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم فى كل ركعتين (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى نضرة عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل ان تصبحوا (وحدثنى) اسحق بن منصور قال اخبرنى عبيد الله عن شيبان عن يحيى قال أخبرنى أبو نضرة العوقى ان أبا سعيد أخبرهم انهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا حفص وأبو معوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر

يصلى الفرض قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل قوله انك لضخم اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا الان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام اجله قبل تمام حديثه قوله استقرئ لك الحديث هو بالهمزة من القرأة ومعناه اذكره وات به على وجهه بكماله قوله ويصلى ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال القاضى المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالسنة الى باقى صلاته صلى الله عليه وسلم قوله به به هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هى لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ قوله ابو نضرة العوقى بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لاغير (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيه دليل صريح على

عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (حدثنا) أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفيان قال نا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن أبيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة (وحدثني) حرملة ابن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة (وحدثني) ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا أيوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك (وحدثني) ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد قال نا ايوب والزبير بن الحريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول ومابعده (حدثنا) هرون بن معروف وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبي زائدة قال هرون نا ابن ابي زائدة قال أخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال أنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح وحدثني زهير بن حرب وابن مثنى قالا نا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (وحدثني) هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح قال حدثني أبو مجلز عن ابن عمر قال

هو افضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح هذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى

يوم احد (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى ان سعد بن هشام كان جار اله فاخبره انه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم بن افلح اما انى لو علمت انك لا تدخل عليها ما انبأتك بحديثها (وحدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابى عوانة قال سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصارى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أنا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة (وحدثنا) على بن حشرم قال أنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصارى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا ثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان (حدثنا) هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل (حدثنا) زهير ابن حرب وابن نمير قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن القاسم الشيبانى ان زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا ان الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبى عبد الله قال نا القاسم الشيبانى عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن

الاوراد وانها اذا فاتت تقضى قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول وذكر الحديث هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل والحديث صحيح واسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه القاعدة فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح ثم فى مواضع بعد ذلك وبينا ان الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو اقل فى الحفظ والعدد والله أعلم وفى هذا الاسناد فائدة لطيفة وهى ان فيه رواية صحابى عن تابعى وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل فى رواية الاكابر عن الصغار وقوله القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس اى حين يحترق اخفاف الفصال وهى الصغار من أولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال اصحابنا

فانطلقنا الى عائشة فاستاذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قال من هشام قال بن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان أقوم ولا اسأل أحدا عن شئ حتى أموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو رجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة قال نا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب

الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض من بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس (قولها كنا نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها قولها فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد هذا قد سبق شرحه قريبا (قولها فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة (قولها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا دليل على استحباب المحافظة على

ابن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن ابى يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول الليل واوسطه وأخره فانتهى وتره الى السحر (وحدثنى) على بن حجر قال نا حسان قاضى كرمان عن سعيد بن مسروق عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل (حدثنا) محمد بن مثنى العنزى قال نا محمد بن أبى عدى عن سعيد عن قتادة ان زرارة بن سعد بن هشام بن عامر أراد ان يغزو فى سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا له بها فيجعله فى السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقى اناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة أرادوا ذلك فى حياة نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال اليس لكم فى اسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتى ابن عباس فساله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتنى فاخبرنى بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها لانى نهيتها ان تقول فى هاتين الشيعتين شيأ فابت فيهما الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاء

بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه وأما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو فى حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه فى حديثى أبى هريرة وأبى الدرداء (قوله فى أبى يعفور واسمه واقد ويقال وقدان هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما باتفاق وهذا ابو يعفور بالفاء والراء أبو يعفور الاصغر السامرى الكوفى التابعى واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس واتفقا فى كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه أبو يعفور الاكبر والثانى الاصغر وقد سبق ايضاحهما أيضا فى كتاب الايمان فى أى الاعمال افضل (قولها من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفى رواية اخرى الى آخر الليل فيه جواز الايتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا فى اول وقته فالصحيح فى مذهبنا والمشهور عن الشافعى والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء يمتد الى طلوع الفجر الثانى وفى وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفى وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفى قول يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس (وقولها وانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر امره الايتار فى السحر والمراد به آخر الليل كما قالت فى الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه قوله قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرها (قوله فيجعله فى السلاح والكراع الكراع اسم للخيل (قوله راجع امرأته واشهد على رجعتها هى بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهرى الكسر افصح (قوله فاتى ابن عباس يسأله فقال ألا أدلك على أعلم أهل الارض فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف ان غيره أعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (قوله نهينا ان نقول فى هاتين الشيعتين شيأ فابت فيهما الا مضيا الشيعتان

الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجال للصلاة ثم صلى الركعتين (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر (حدثنى) هناد بن السرى قال نا أبو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اى حين كان يصلى فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى (حدثنا) أبو كريب قال انا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الا عندى الا نائما (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة ونصر بن على وابن ابى عمر قال ابو بكر نا سفين بن عيينة عن أبى النضر عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع (وحدثنا) ابن ابى عمر قال نا سفين عن زياد بن سعد عن ابن أبى عتاب عن ابن سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا أوتر قال قومى فاوترى ياعائشة (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى سليمان ابن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاته بالليل وهى معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر ايقظها فاوترت (حدثنا) يحيى

ولله الحمد (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريرى هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه فى مقدمة هذا الشرح (قوله غير ان فى حديثهما تسع ركعات يوتر منهن كذا فى بعض الاصول منهن وفى بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله منها ركعتى الفجر كذا فى اكثر الاصول وفى بعضها ركعتا وهو الوجه ويتأول الاول على تقدير يصلى منها ركعتى الفجر قولها ويوتر بسجدة أى بركعة (قوله وثب أى قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف قولها ثم صلى الركعتين اى سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق براء ثم زاى (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر فيه دليل لما قدمناه من ان السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا (قولها كان يحب العمل الدايم فيه الحث على القصد فى العبادة وانه ينبغى للانسان ان لا يحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمى بذلك لكثرة صياحه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضى وكرهه الكوفيون وروى عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا أوتر قال قومى فاوترى ياعائشة وفى الرواية الاخرى اذا بقى الوتر ايقظها فاوترت فيه انه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد أم لا اذا وثق

وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل ان توتر فقال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا ابن أبى عدى قال نا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا أراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة ح وحدثنى يحيى بن بشر الحريرى قال نا معوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن (حدثنا) عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن أبى لبيد انه سمع أبا سلمة أتيت عائشة فقلت أى أمه اخبرينى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت صلاته فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منهن ركعتا الفجر (حدثنا) ابن نمير قال نا أبى قال نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة (وحدثنا) أحمد ابن يونس قال نا زهير قال نا أبو اسحاق ح وحدثنا يحيى ابن يحيى يونس قال أنا أبو خيثمة عن ابى اسحاق قال سألت الاسود ابن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة

وهو جالس فاذا أراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعى وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلى فان المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهى حجة الوداع فاستعلمت كان فى مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته فى احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان فى مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل كان وترا وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما اشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة وورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا بينهما

المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة (وحدثناه) حرملة قال أنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيدة بن سليمان ح وحدثناه ابو كريب قالا نا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن

حتى يأتيه المؤذن دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم (قولها فيصلي ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه (قولها ليسلم بين كل ركعتين دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الآخرة محمول على بيان الجواز (قولها ويوتر بواحدة صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها وفي رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين الى آخره وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا البيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى (قولها كان يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في ابواب صفة الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وانه قيل انه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول (قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين

ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت

الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهدوا واما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقى رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتى الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت اوضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود أولنوم أوعذر مرض أوغيره أوفى بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات أوتارة تعد الركعتين الخفيفتين فى اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا فى مسلم وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة أوتعد احدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضى ولا خلاف انه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم (قوله أو يوتر منها بواحدة دليل على ان أقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين قال القاضى عياض فى هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتى الفجر وفى الرواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتى الفجر وفى حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتى الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعى وأصحابه فى قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتى الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة وأشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضى والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذى باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم قال الترمذى هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح فى الامر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعد ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث فى الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا أمكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقين اشرنا اليهما أحدهما انه اضطجع قبل وبعد والثانى انه تركه بعد فى بعض الاوقات لبيان الجواز والله أعلم (قولها اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق (قولها

الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفين كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية شعبة عن ابى يحيى الاعرج (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال نا

عياض عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون وحكى عن الباجى من ائمة المالكية انه حمله على المصلى فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة فى كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها فى اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضى عياض معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه أيضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم واختلف العلماء فى الافضل من كيفية القعود موضع القيام فى النافلة وكذا فى الفريضة اذا عجز وللشافعى قولان اظهرهما يقعد مفترشا والثانى متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ان صبار كبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف فى الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح فى البخارى ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح قيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله أعلم

* (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة) *

قال القاضى عياض فى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبى صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتى الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتى الفجر وعنها كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثا وعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتى الفجر وقد فسرتها فى الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها فى البخارى ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخارى ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفى حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال فى آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضى قال العلماء فى هذه

وهو جالس (وحدثني) محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن نا زيد بن الحباب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال حدثني عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها (وحدثني) ابو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعام واحدا واثنين (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك بن حرب قال اخبرني جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا (حدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة

شيخا محطوما والحطم الشئ اليابس (قوله لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا قال القاضي عياض رحمه الله قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال أبو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر أبو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله أعلم (قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (قوله هلال بن يساف بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (قوله عن عبد الله بن عمرو انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله ابن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم معناه ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما وأما الفرض فان الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لم ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي

عياض

سألنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا (وحدثني) ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع قال نا مهدي بن ميمون ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية (وحدثنا) ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا أراد ان يركع قام فركع (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثني) محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان أبا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرا من صلاته

القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت أصلي قاعدا (قولها قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسألة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام (قولها قعد بعد ما حطمه الناس قال الراوي في تفسيره يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا (وحدثنا) قتيبة ابن سعيد قال نا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فذكر الحديث (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال

وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اي ركعتين (قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل قال جماعة من السلف الافضل فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله أعلم قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب ان تفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

(باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا)

قولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء (قوله كنت شاكيا بفارس وكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن اوس ماتركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ماتركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس (حدثنا) أبو غسان المسمعى قال نا بشر بن المفضل قال نا داود عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلى فى يوم اثنتى عشرة سجدة تطوعا بنى له بيت فى الجنة (وحدثنا) محمد بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن ابى سفيان عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة أو الا بنى له بيت فى الجنة قالت أم حبيبة فما برحت أصليهن بعد وقال عمرو ما برحت أصليهن بعد وقال النعمان مثل ذلك (وحدثنى) عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدى قالا نا بهز قال نا شعبة قال النعمان بن سالم أخبرنى قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله (وحدثنى) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ح (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال

قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى صحيح البخارى عن ابن مغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء وفى الصحيحين عن ابن مغفل أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة فى السنن الراتبة مع الفرائض قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فى الاحاديث السابقة ولا خلاف فى شئ منها عند أصحابنا الا فى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثى ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السوارى بها وهو فى الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث فى أعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها أقل واكمل فيحصل أصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق فى اختلاف أحاديث الضحى وكما فى أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزئ فى تحصيل أصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله أعلم (قوله حدثنا أبو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبى سفيان عن ام حبيبة هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة (قوله بحديث يتسار اليه هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة أى يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره فى آخر الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضا قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعادة ففيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه قوله قالت أم حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان بن سالم فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه فى ذلك

مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر (حدثنا) محمد بن عبيد الغبرى قال نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وحدثنا) يحيى بن حبيب قال نا معتمر قال قال أبى نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب الى من الدنيا جميعا (حدثنى) محمد بن عباد وابن أبى عمر قال نا مروان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد (وحدثنا) قتيبة بن سعد قال نا الفزارى يعنى مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم الانصارى قال أخبرنى سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتى فى آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم (وحدثنى) على بن خشرم قال أنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم فى هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزارى (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبو خالد يعنى بن سليمان بن حيان عن داود بن أبى هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال حدثنى عنبسة بن أبى سفيان فى مرضه الذى مات فيه بحديث يتسار اليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت

لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أى من متاع الدنيا (قوله قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى الرواية الاخرى قرأ الايتين قوله آمنا بالله وما أنزل الينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكونهما تان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيأ كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التى لا معارض لها

(باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن)

فيه حديث أم حبيبة من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة وفى رواية ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة وفى حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد فى صحيح البخارى قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفى حديث عائشة هنا أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة أيضا وليس للعصر ذكر فى الصحيحين وجاء فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وجاء فى أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات

محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه قال أخبرتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين (حدثنا) عمرو الناقد قال نا عبدة ابن سليمان قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما (وحدثنيه) علي بن حجر قال نا علي يعني ابن مسهر ح وحدثناه أبو كريب قال نا أبو اسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد قال نا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي اسامة اذا طلع الفجر (وحدثناه) محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح (وحدثناه) محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب (وحدثني) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت

الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع الفجر فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتهما ولعله أراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا الا قراءة فيهما أصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا وثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بأم القرآن ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني (قولها يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيهما أصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة قولها لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن

ان ارقد (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريرى وأبى شمر الضبعى قالا سمعنا أبا عثمان النهدى يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنى) سليمان بن معبد قال نا معلى بن أسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج قال حدثنى أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة قال أوصانى خليلى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث أبى عثمان عن أبى هريرة (وحدثنى) هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبى مرة مولى أم هانئ عن ابى الدرداء قال أوصانى حبيبى بثلاث لن ادعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر (حدثنا) يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك (وحدثنى) احمد بن عبد الله ابن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبه عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال أنا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله (حدثنا)

لا يجزى عن أحد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين (قوله أوصانى خليلى لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتى خليلا لان الممتنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبى صلى الله عليه وسلم خليلا وفى هذا الحديث وحديث أبى الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله عن أبى شمر بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته (قوله عبد الله الداناج هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه (قوله عبد الله بن حنين هو بالنون بعد الحاء

﴿باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما﴾

(قوله ركع ركعتين خفيفتين فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان (قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وماله سبب ولاصحابنا فى المسئلة ثلاثة أوجه أحدها هذا ونقله القاضى عن مالك والجمهور والثانى لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس فى هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى غير ركعتى السنة ولم ينه عن غيرها (قوله كان رسول

صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى (وحدثني) حجاج ابن الشاعر قال نا معلى بن أسد قال أنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه (حدثنا) عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدئلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح الرجل على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل

يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر أمرا لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن أمي مع انه ابن أمها وأبيها التأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من أجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيامة أم هو اباحة رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا والاول قال الشافعي وآخرون وبالثاني أبو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به وقولها فلان بن هبيرة وجاء في غير مسلم فرأى رجلان من احماي ورويناه في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحارث ابن هشام المخزومي وقال آخرون هو عبد الله بن أبي ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقي انها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك (قولها وذلك ضحى استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري (قوله عن يحيى بن عقيل بضم العين (قوله عن أبي الاسود الدئلي في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من أحدكم صدقة هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاث مائة مفصل على كل مفصل صدقة (قوله صلى الله عليه وسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ضبطناه ويجزئ بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر ان أبا مرة مولى أم هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع أم هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت أم هانئ بنت ابى طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمى على بن ابى طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله

فى الرواية الثانية مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فانه قد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها مارأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره انه صلاها أو يقال قولها ما كان يصليها أى مايداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم وأما ماصح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هى بدعة فمحمول على ان صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان أصلها فى البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى المواظبة عليها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث ابى الدرداء وأبى ذر او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله أعلم (قوله سبحة الضحى بضم السين أى نافلة الضحى قولها اليدع العمل وهو يحب أن يعمل ضبطناه بفتح الياء أى يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها (قوله يزيد الرشك بكسر الراء واسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات (قوله ام هانئ هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند (قوله سالت وحرصت هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفى لغة بكسرها (قوله ان أبا مرة مولى أم هانئ وفى رواية مولى عقيل بن أبى طالب قال العلماء هو مولى أم هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى أخته (قولها سلمت فيه سلام المرأة التى ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه (قولها فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبى طالب فيه انه لا بأس ان يكنى الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استأذن أن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذى يعرفه به المخاطب (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بأم هانئ فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا أى سعة وسبق بسط الكلام فيه فى حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا بأس بالكلام فى حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة مرأة من محارمه اذا كان مستورا العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه (قوله فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فيه جواز الصلاة فى الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره فى الرواية الثانية قولها فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمى على بن أبى طالب انه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ فى هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا أن

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا يزيد يعنى الرشك قال حدثتنى معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ماشاء (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال ويزيد ماشاء الله (وحدثنى) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحارث عن سعيد قال نا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ماشاء الله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ما اخبرنى احد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات مارأيته صلى صلاة قط اخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار فى حديثه قوله قط (وحدثنى) حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابن عبد الله ابن الحارث ان اباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال سألت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثنى ذلك غير ان أم هانئ بنت ابى طالب اخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادرى اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك عنه متقارب قالت فلم اره سبحها قبل ولا بعد قال المرادى عن يونس ولم يقل اخبرنى

استحباب اداء الدين زائدا والله أعلم

(باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والحث على المحافظة عليها)

(فى الباب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى الضحى الا أن يجىء من مغيبه وانها مارأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط قالت وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفى رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ماشاء وفى رواية ماشاء الله وفى حديث أم هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفى حديث أبى ذر وابى هريرة وابى الدرداء ركعتان هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة مؤكدة وان أقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أوست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجىء من مغيبه على ان معناه مارأيته كما قالت

آتى المسجد فأصلى ركعتين (وحدثنى) محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأبطأ بى جملى واعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم ح وحدثنى محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجىء من مغيبه (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا أبى قال نا كهمس بن الحسن القيسى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجىء من مغيبه (حدثنا)

فيركع ركعتين مع ان الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك فى حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعد وهى مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلى التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوى التحية بل تكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة أو غيرهما ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف

(باب استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه)

(فيه حديث جابر قال اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرنى ان آتى المسجد فاصلى ركعتين وفى الرواية الاخرى قال جابر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فى هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد اول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم اوائل النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره فى موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره (قوله حدثنا احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (قوله محارب بن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة (قوله كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى فيه

استحباب

أسألك من فضلك قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال وقال بلغني ان يحيى الحماني يقول وابى اسيد (وحدثنا) حامد بن عمر البكراوى قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصارى عن ابى حميد او عن ابى اسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) عبد الله ابن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة قال حدثنى عمرو بن يحيى الانصارى قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصارى عن ابى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (حدثنا) أحمد بن جواس الحنفى أبو عاصم قال نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى ودخلت عليه فى المسجد وقال لى صل ركعتين (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرنى أن

(باب مايقول اذا دخل المسجد)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسألك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا فى سنن أبى داود وغيره وقد جمعتها مفصلة فى اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وفى الخروج يقول اللهم انى أسألك من فضلك (قوله عن ابى اسيد هو بضم الهمزة وفتح السين (قوله الحمانى بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعانى هى نسبة الى بنى حمان قبيلة نزلت الكوفة

(باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة فى جميع الاوقات)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفى الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهى سنة باجماع المسلمين وحكى القاضى عياض عن داود واصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهى كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية فى أى وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى واجاب اصحابنا ان النهى انما هو عما لا سبب له لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهى وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الاحوال بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم

وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال اتصلى الصبح اربعا (حدثنى) أبو كامل الجحدرى قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى حامد بن عمر البكراوى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معاوية كلهم عن عاصم ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزارى عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باى الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن ابى حميد او عن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى

احدكم الصبح اربعا فيها النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتى سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة فى المسجد مالم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثورى مالم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة فى المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم اتصلى الصبح اربعا هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضى والحكمة فى النهى عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضى وفيه حكمة أخرى وهو النهى عن الاختلاف على الائمة (قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثنى به ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح فى صحة الحديث ورفعه لان أكثر الرواة رفعوه قال الترمذى ورواية الرفع اصح وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان أكثر (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبى عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه فى هذا الحديث خطأ ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذى قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن ابيه خطأ وانما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة بحينة ام عبد الله والصواب فى كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه فى سجود السهو وغيره والله أعلم (قوله فلما انصرفنا احطنا يقول هكذا هو فى الاصول أحطنا يقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باى الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا فيه دليل على انه لا يصلى بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلى النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله أعلم

أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن السدى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه (وحدثنا) أبو كريب قال انا ابن أبي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك (وحدثناه) أبو كريب وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه (وحدثني) أحمد ابن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (وحدثنيه) محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا زكرياء ابن اسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (وحدثناه) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال أنا زكرياء بن اسحاق بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) حسن الحلواني قال نا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك ان يصلي أحدكم الصبح اربعا قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين مسلم وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد ابن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه

المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم

(باب استحباب يمين الامام)

فيه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك قال القاضي يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل

(باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن)

في اقامة الصلاة سوى السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها سواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فقال يوشك ان يصلي

صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء (حدثنا) أبو الربيع الزهراني قال نا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حين غربت الشمس و بدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شئ فاتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته (حدثنا) ابن أبي عمر قال نا وكيع قال نا عمران بن جرير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك اتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثناه علي بن خشرم قال انا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة عن السدي قال سألت أنسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه (حدثنا)

في الرواية الثانية والمشهور في أبي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم (قوله عن الزبير بن الخريت هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ومن فوق (قوله فحاك في صدري من ذلك شئ هو بالحاء والكاف أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل أيضا احاك وانكرها ابن دريد (قوله لا أم لك هو كقولهم لا أب له وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر

(باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال)

(قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود (قوله في حديث ابن مسعود لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل للانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لابد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث

احدا من امته (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا قرة قال نا أبو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ماحمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته (حدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن أبى الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا (حدثنا) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا قرة بن خالد قال نا أبو الزبير قال نا عامر بن واثلة أبو الطفيل قال نا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد أن لا يحرج أمته (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وابو كريب قالا نا أبو معوية ح وحدثنا أبو كريب وابو سعيد الاشج واللفظ لابى كريب قالا نا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر فى حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج أمته وفى حديث أبى معاوية قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد ان لا يحرج أمته (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا أظن ذلك (حدثنا) ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال فى الظهر والعصر لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الأولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابى هريرة له وعدم انكاره صريح فى رد هذا التأويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو فى معناه من الاعذار وهذا قول أحمد ابن حنبل والقاضى حسين من اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ولان المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من اصحاب الشافعى عن ابى اسحاق المروزى عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد ان لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم (قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو فى بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع فى كثير من اصول بلادنا فى هذه الرواية الثانية وأما الرواية الاولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف

قالا أنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسماعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر (وحدثنا) احمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس نا زهير قال نا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يحرج

بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة (قوله وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسماعيل عن عقيل هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن اسماعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسماعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسماعيل الحضرمي المصري (قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية (قوله في حديث ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذاك وفي رواية عن عبد الله ابن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا يثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من تأوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم

فصلى

محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان أباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب (وحدثني) عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدايني قال نا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما (وحدثني) أبو الطاهر وعمرو بن سواد

الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان أراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فاكثر فان أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا أخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرط وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك ان يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين أنه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سنبينه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن ابي داود وغيره حجة عليه (قوله في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث أنس اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى أوضح دلالة وهي قوله اذا أراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشا لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك

سعيد بن يسار انه قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم ادركته فقال لى ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت فقال عبد الله اليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك (وحدثنى) عيسى بن حماد المصرى قال انا الليث قال حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة (وحدثنا) عمرو بن سواد وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره ان أباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه ذلك الجانب وامأ همام عن يسار القبلة فقلت له رايتك تصلى لغير القبلة قال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء (وحدثنا)

فان كان الى القبلة جاز والا فلا (قوله وهو موجه الى خيبر هو بكسر الجيم أى متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل قوله يصلى على حمار قال الدارقطنى وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى قالوا وانما المعروف فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو هذا كلام الدارقطنى ومتابعيه وفى الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيأ محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله علم (قوله تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء فى صحيح البخارى لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله أعلم

* (باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر) *

قال الشافعى والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء فى وقت أيتهما شاء فى السفر الطويل وفى جوازه فى السفر القصير قولان للشافعى اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو فى المنزل فى وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر فى وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط

به ناقته (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به (وحدثني) عبيد الله ابن عمر القواريري قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سليمان قال نا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله (وحدثناه) أبو كريب قال انا ابن المبارك وابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن أبي زائدة ثم تلا ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله قال في هذا نزلت (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو موجه الى خيبر (وحدثنا) يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن

الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشئ من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا والده أو آبقا من سيده أو ناشزة على زوجها ويستثنى المتيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصر السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها يصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر (قوله ويوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم واما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجة وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد (قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته أي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (قوله حيثما توجهت به راحلته يعني في جهة مقصده قال أصحابنا فلو توجه الى غير المقصد

محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض (وحدثنيه) ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث بنحوه (وحدثنيه) ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثني) اسحاق بن منصور قال انا ابن شميل قال انا شعبة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال اذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت ان تمشوا في الدحض والزلل (وحدثناه) عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث ان ابن عباس أمر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثناه) عبد بن حميد قال نا احمد بن اسحاق الحضرمي قال نا وهيب قال نا أيوب عن عبد الله بن الحارث قال وهيب لم يسمعه منه قال أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة وفي يوم مطير بنحو حديثهم (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت

الله عنهما الان هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل (قوله نادى بالصلاة بضجنان هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة (قوله ان الجمعة عزمة باسكان الزاي أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة (قوله كرهت ان أحرجكم هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم (قوله في الطين والدحض باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد وروا ه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض (قوله وحدثنيه أبو الربيع العتكي هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتك وزهران الا في جدهما لانهما ابنا عم وليس أحدهما من بطن الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتك ابن أحد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم بالصواب

* (باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) *

(قوله عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه

الله

(وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر آذن بالصلاة فى ليلة ذات برد ورىح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة فى الليلة ذات برد ورىح ومطر فقال فى آخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم (وحدثناه) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال الا صلوا فى رحالكم ولم يعد ثانية الا صلوا فى الرحال من قول ابن عمر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله (وحدثنى) على بن حجر السعدى قال نا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادى عن عبد الله ابن الحارث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان

عثمان رضى الله عنه متماء ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد وامّا قوله فذكر ذلك لابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة فى الافضل كما سبق (قوله قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة ابن وهب الخزاعى هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغر ووقع فى بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبرا وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مصغرا وامه مليكة بنت جرول الخزاعى تزوّجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله ابن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

(باب الصلاة فى الرحال فى المطر)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم وفى رواية ليصل من شاء منكم فى رحله وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لمؤذن فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأنّ الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعل هذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشوا فى الطين والدحض وفى رواية فعله من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث دليل على تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه من الاعذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله فى الرواية الثانية ليصل من شاء فى رحله وانها مشروعة فى السفر وان الاذان مشروع فى السفر وفى حديث ابن عباس رضى الله عنه ان يقول الا صلوا فى رحالكم فى نفس الاذان وفى حديث ابن عمر انه قال فى آخر ندائه والامر ان جائزان نص عليهما الشافعى رحمه الله تعالى فى الام فى كتاب الاذان وتابعه جمهور أصحابنا فى ذلك فيجوز بعد الاذان وفى اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضى الله عنهما ولا منافاة بينه وبين حديث الاول حديث ابن عمر رضى

صلاة المسافر بمنا وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم أتمها اربعا (وحدثناه) زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا اسحاق وعبد ابن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين (وحدثناه) ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثناه ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة ح وحدثناه ابن نمير قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت اى عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لأتممت الصلاة (وحدثناه) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا ابن مثنى قال حدثني عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا في الحديث بمنى ولكن قال صلى في السفر (حدثناه) قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحاق وابن خشرم قالا نا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين (حدثنا) احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال حدثني حارثة ابن وهب الخزاعي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه

والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلاثة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف (قوله بمنا وغيره هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح لان مناة تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فذكروا البقعة فؤنثه واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان أنث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى به من الدماء أي يراق (قوله حبيب بن عبد الرحمن هو بالحاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه في أول الكتاب وغيره (قوله فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء

مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشرا وثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له
فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **(وحدثنيه)** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال
نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه أتى أرضا يقال لها دومين
من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا **(حدثنا)** يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن يحيى بن
أبى اسحاق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا **(وحدثناه)** قتيبة بن سعيد قال
نا أبو عوانة ح وحدثناه أبو كريب قال نا ابن علية جميعا عن يحيى بن أبى اسحاق عن
أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم **(وحدثنا)** عبيد الله بن
معاذ قال نا أبى قال نا شعبة قال حدثنى يحيى بن ابى اسحاق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا
من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله **(وحدثنا)** ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب
قال نا أبو اسامة جميعا عن الثورى عن يحيى بن أبى اسحاق عن أنس عن النبى صلى الله عليه
وسلم بمثله ولم يذكر الحج **(وحدثنى)** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن
الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى

خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له
فقال رايت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن
بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسيأتى بيان باقيها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير
بضم الخاء المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح
السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذى
فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه انما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه انها
غاية السفر واما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعى
فعل شيأ يخالف الجمهور أو يتأول على انها كانت فى اثناء سفره لا انها غايته وهذا التأويل ظاهر
وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم قوله أتى أرضا يقال
لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا هى بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة
والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كانت اسما لثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها
العجمة والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا هذا معناه انه اقام فى مكة
وما حواليها لا فى نفس مكة فقط والمراد فى سفره صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقدم مكة
فى اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن الى منى وذهب الى
عرفات فى التاسع وعاد الى منا فى العاشر فاقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى
مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وحواليها عشرة
ايام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون أربعة ايام
سوى يومى الدخول والخروج يقصر وان الثلاثة ليست اقامة لان النبى صلى الله عليه وسلم اقام هو

محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاءنى ابن عمر يعودنى قال وسألته عن السبحة فى السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (حدثنا) خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنى زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا نا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين (وحدثنا) سعيد بن منصور قال نا سفيان قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدى قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت

مسلم بعد هذا واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله أعلم (قوله صلى الظهر بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين وبين المدينة وذى الحليفة ستة اميال ويقال سبعة هذا مما احتج به أهل الظاهر فى جواز القصر فى طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا فى سفر يبلغ مرحلتين وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا فى ذلك آثارا عن الصحابة واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه ان كان من أهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور فى كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكى عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا أراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر فى يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف قوله يحيى بن يزيد الهنائى هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد المنسوب الى هناءة بن مالك بن فهم قاله السمعانى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر ونحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم (قوله وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال

خرجت

ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفى الخوف ركعة (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلى قال سألت ابن عباس كيف أصلى اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم (وحدثناه) محمد ابن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن أبى عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا أبى جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر فى طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتى يا ابن أخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعنى ابن زريع عن عمر بن

مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فى الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله أعلم (قوله حدثنا أيوب بن عائذ هو بالذال المعجمة (قوله حتى جاء رحله اى منزله (قوله فحانت منه التفاتة اى حضرت وحصلت (قوله لو كنت مسبحا اتممت صلاتى المسبح هنا المتنفل بالصلاة والسبحة هنا صلاة النفل (وقوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتى اربعا أحب الى ولكنى لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها فى السفر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت فى مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث المطلقة فى ندب الرواتب وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة فى البيت أفضل أو لعله تركها فى بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها وأما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهى الى خيرة المكلف فالرفق ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شئ عليه قوله فى حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر مسلم بعد هذا فى حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفى رواية ثمان سنين أو ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منا والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التى ذكرها

تاولت كما تاول عثمان (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب واسحاق
ابن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابى عمار
عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته (وحدثنا) محمد بن أبى بكر المقدمى قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عبد الرحمن
ابن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث
ابن ادريس (وحدثنا) يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى
نا وقال الآخرون نا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف
ركعة (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القاسم بن ملك قال عمرو نا قاسم
ابن ملك المزنى قال نا أيوب بن عائذ الطائى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال

يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا فى زمن النبى
صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاة فى زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة
بمكة بعد الحج وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمنى
وابطلوه بان ذلك لا يقتضى الاتمام والاقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة
وأحمد والجمهور انه يجوز القصر فى كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه
سفر حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعى ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز
فى سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة والثورى ثم قال الشافعى ومالك واصحابهما والليث والاوزاعى وفقهاء
اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا فى مسيرة مرحلتين قاصدتين وهى ثمانية وأربعون ميلا
هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست
شعيرات معترضات معتدلات وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر فى أقل من ثلاث مراحل وروى
عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود وأهل الظاهر يجوز فى السفر الطويل القصير حتى لو كان
ثلاثة اميال قصر (قوله عن عبد الله ابن بابيه هو ببباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم
مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابى بكسر الباء الثانية (قوله عجبت مما عجبت منه فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا هو فى بعض
الاصول مما عجبت وفى بعضها عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا
واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد أوضحته فى أواخر كتاب الاذكار وفيه
جواز القصر فى غير الخوف وفيه ان المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيأ يشكل عليه يسأله عنه والله
أعلم (قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر
أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن
والضحاك واسحاق بن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن فى عدد
الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز
الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الاحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة

ابن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر (وحدثنى) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها فى الحضر فاقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى (وحدثنى) على بن خشرم قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر قال الزهرى فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر قال انها

ظاهرة من اعلام النبوة قولها كان من أمره ذيت وذيت قال أهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا (قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة (قوله قبيل الصبح بضم القاف هو أخص من قبل واصرح فى القرب (قوله وكان أجوف جليدا أى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى (قوله صلى الله عليه وسلم لاضير أى لاضرر عليكم فى هذا النوم وتأخير الصلاة به والضير والضر والضرر بمعنى (قوله صلى الله عليه سلم من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك معناه لا يجزئه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ آخر (قوله حدثنا هداب حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث جرت فى سفرين او اسفار لا فى سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضى ذلك والله اعلم

(كتاب صلاة المسافرين وقصرها)

(قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر اختلف العلماء فى القصر فى السفر فقال الشافعى ومالك بن انس وأكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر أفضل ولنا قول ان الاتمام أفضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر أفضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان أكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعى وموافقوه بالاحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة وأما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع (قوله فقلت لعروة فما بال عائشة تتم فى السفر فقال انها تأولت كما تأول عثمان اختلف العلماء فى تأويلهما فالصحيح الذى عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما فى منازلهما وابطله المحققون بان النبى صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وابطلوه بان النبى صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من أجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا

اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل الذي اخبرتنا واخبرته انها موتمة لها صبيان ايتام فأمر براويتها فأنيخت فمج في العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غيرانا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصرلها صرة فقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ من مائك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر أو انه لنبي كما زعم كان من أمره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت واسلموا (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا النضر بن شميل قال نا عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي عن عمران ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير ارتحلوا واقتص الحديث (حدثنا) هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة وأقم الصلاة لذكرى (وحدثناه) يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابي عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها (وحدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال حدثني أبي قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى (حدثنا) يحيى

لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم أيضا ذلك (قوله واخبرته انها موتمة بضم الميم وكسر التاء أي ذات ايتام (قوله فأمر براويتها فأنيخت الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء وأهل العراق قد يستعملونه في المزادة استعارة والاصل البعير (قوله فمج في العزلاوين العلياوين المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المشعب الاسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق أيضا على فمها الاعلى كما قال في هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالى بكسر اللام (قوله وغسلنا صاحبنا يعني الجنب هو بتشديد السين اي اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا أمكنه استعمال الماء اغتسل (قوله وهي تكاد تنضرج من الماء أي تتشقق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة أي لم ننقص من مائك شيئا وفي هذا الحديث معجزة

انظر أيها الفتى كيف تحدث فانى احدالركب تلك الليلة قال قلت فأنت أعلم بالحديث فقال ممن أنت قلت من الانصار قال حدث فأنت أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وماشعرت ان أحدا حفظه كما حفظته (وحدثنى) احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سلم بن زرير العطاردى قال سمعت ابا رجاء العطاردى عن عمران ابن حصين قال كنت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى اذا كان فى وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبى الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلى معنا قال يا نبى الله اصابتنى جنابة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلنى فى ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت ايها ايها لا ماء لكم قلنا فكم بين

الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتأولون ما جاء فى هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفى قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربى أى المكان الغربى وقوله تعالى ولدار الآخرة أى الحياة الآخرة وقد سبقت المسئلة فى مواضع والله أعلم (قوله وماشعرت ان احدا حفظه كما حفظته ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفى حديث ابى قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بأن المضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوى احد على احد اذ لو كان احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا سلم بن زرير هو بزاى فى اوله مفتوحة ثم راء مكررة قوله فأدلجنا ليلتنا هو باسكان الدال وهو سير الليل كله وأما ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر فى اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج باسكان الدال والثانى ادلاج بكسر الدال المشددة قوله بزغت الشمس هو اول طلوعها وقوله وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه فى المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها انبهه من حضره لئلا تفوت الصلاة (قوله فى الجنب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه فى بابه (قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهى اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها (قوله فقلنا لها اين الماء قالت ايها ايها لا ماء لكم هكذا هو فى الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم أى ليس

عند وقتها ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمى كل شئ وهم يقولون يارسول الله هلكنا عطشا فقال لا هلاك عليكم ثم قال اطلقوا لى غمرى قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان رأى الناس ما فى الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يارسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح انى لاحدث الناس هذا الحديث فى مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين

تفوت العصر بصير ظل الشئ مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلاة الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول فى المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ويتحول وليس معناه انه يقضى الفائتة مرتين مرة فى الحال ومرة فى الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب فى معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم (قوله ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبى صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا سكت القوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبى صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغى لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقى الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا هلاك عليكم هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لى غمرى هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو القدح الصغير (قوله فلم يعد ان رأى الناس ما فى الميضأة تكابوا عليها ضبطنا قوله ما هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان أى خلقه وعشرته وما احسن ملأ بنى فلان أى عشرتهم واخلاقهم ذكره الجوهرى وغيره وانشد الجوهرى

تنادوا يال بهتة اذ رأونا * فقلنا احسنى ملأ جهينا

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقى القوم آخرهم فيه هذا الادب من آداب شارب الماء واللبن ونحوهما وفى معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم (قوله فأتى الناس الماء جامين رواء أى نشاطا مستريحين (قوله فى مسجد الجامع هو من باب اضافة

اذا ارتفعت الشمس ونزل ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شئ من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقى فيها شئ من ماء ثم قال لابى قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا ثم قال اما لكم فى اسوة ثم قال اما انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه فاذا كان الغد فليصلها

بما حفظت به نبيه أى بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور قوله سبعة ركب هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضأة هى بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة قوله فتوضأ منها وضوءا دون وضوء معناه وضوءا خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذى زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ماسبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبأ هذا من معجزات النبوة (قوله ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا الاختلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر فى الصبح التى يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع أى فى الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر فى الاحاديث قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفى (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس فى النوم تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على انه فى حال النوم غير مكلف وأما اذا اتلف النائم بيده أو غيرها من اعضائه شيئا فى حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبى أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فى الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه فى الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه فى بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة فى صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم فى اليومين فى المغرب فى وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخرى من أصحابنا

بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة
(وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله بن
رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم
وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار
حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار
حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته
فرفع رأسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري
منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من
احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى

فيه الشيطان فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن
الصلاة في الحمام (قوله فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة فيه استحباب قضاء
النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به
كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين
والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا
الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول
(قوله عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري (قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون فيه انه يستحب
لامير الجيش اذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم بأمران يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم
ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر (قوله صلى الله
عليه وسلم وتأتون الماء ان شاء الله غدا فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو
موافق للامر به في القرآن (قوله لا يلوي احد على احد أي لا يعطف قوله ابهار الليل هو بالباء
الموحدة وتشديد الراء أي انتصف قوله فنعس هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح
لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغلب على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا
ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح
المهذب (قوله فدعمته أي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء وقوتها (قوله تهور الليل
أي ذهب اكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر (قوله ينجفل أي
يسقط (قوله قال من هذا قلت ابو قتادة فيه انه اذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه
وانه لا بأس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله

الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى بلال فقال بلال أخذ بنفسى الذى أخذ بأبى أنت وامى يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة لذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى (وحدثنى) محمد بن حاتم و يعقوب بن ابراهيم الدورقى كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابى هريرة قال عرسنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا

السير وهو الصحيح إقال وقال الاصيلى انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين وظاهر الاحاديث مرتان (قوله اذا أدركه الكرى عرس الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كر وامرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار وفى الحديث معرسون فى نحر الظهيرة (قوله وقال لبلال اكلأ لنا الفجر هو بهمز آخره أى ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلأ بكسر الكاف والمذكره الجوهرى وقوله مواجه الفجر أى مستقبله بوجهه (قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انتبه وقام (قوله صلى الله عليه وسلم أى بلال هكذا هو فى رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضى عياض عن جماعة انهم ضبطوه اين بلال بزيادة نون (قوله فاقتادوا رواحلهم شيئا فيه دليل على ان قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره فى الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (قوله وأمر بلالا بالاقامة فأقام الصلاة فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفى حديث ابى قتادة بعد اثبات الاذان للفائتة وفى المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان بحديث ابى قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة وأما ترك ذكر الاذان فى حديث ابى هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوى أو لم يعلم به والثانى لعله ترك الاذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما فى السفر (قوله فصلى بهم الصبح فيه استحباب الجماعة فى الفائتة وكذا قاله أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر وانما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر ليس على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف فى ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا

(حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا هشام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابى ليلى قال نا البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب (وحدثنا) ابن نمير قال نا أبى قال نا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر والمغرب (حدثنى) ابو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصرى قال نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابى أنس عن حنظلة بن على عن خفاف بن ايماء الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة اللهم العن بنى لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال ابن أيوب نا اسماعيل قال اخبرنى محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك (حدثنا) يحيى بن أيوب قال نا اسماعيل قال واخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن على بن الاسقع عن خفاف ابن ايماء بمثله الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك (حدثنى) حرملة بن يحيى التجيبى قال أنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب

على هذه القبائل وأما أصل القنوت فى الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن أنس رضى الله عنه (قوله بينما هو يصلى قال أهل اللغة أصل بينما وبينا بين وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا وقد سبق ايضاحه (قوله عن ابى مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام (قوله عن خفاف بن ايماء الغفارى خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو معروف

* (باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) *

حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوى وغيره وجها انه لا يجوز وان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير واذا قضى صلوات استحب قضاؤهن مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعى ومن وافقه سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعى أصحهما يستحب قضاؤها العموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث أخر كثيرة فى الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح فى حديث الباب والقول الثانى لا يستحب وأما السنن التى شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم (قوله قفل من غزوة خيبر أى رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو فى أصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجى وابو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضى عياض هذا قول أهل

ذكر بمثل حديث الاوزاعي الى قوله كسني يوسف ولم يذكر ما بعده (حدثنا) محمد بن
مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن انه
سمع ابا هريرة يقول والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت
في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار (وحدثنا) يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان
ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس أنزل الله تعالى في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه
حتى نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه (وحدثني) عمرو
الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل عن أيوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا (وحدثني) عبيد الله بن معاذ
العنبري وابو كريب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ قال حدثني المعتمر
ابن سليمان عن ابيه عن ابي مجلز عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله (وحدثني)
محمد بن حاتم قال نا بهز بن أسد قال نا حماد بن سلمة قال أنا أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية
(وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن عاصم عن أنس قال سألته
عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت ان ناسا يزعمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء (حدثنا) ابن ابي عمر قال نا سفيان
عن عاصم قال سمعت انسا يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد
على السبعين الذي أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم
(وحدثنا) ابو كريب قال نا حفص وابن فضيل ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا مروان كلهم
عن عاصم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض (وحدثنا)
عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال أنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا
الاسود بن عامر قال أنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد
الى آخره فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده
وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد
وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو (قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها
همزة وهي الدأس (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسني يوسف هو بكسر السين
وتخفيف الياء أي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن
لحيان الى آخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم (قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك يعني الدعاء

الصلاة فأذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما (وحدثناه) ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة (حدثني) ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزل ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكر ما بعده (وحدثنا) محمد ابن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا (وحدثني) زهير بن حرب قال نا حسين ابن محمد قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابي ربيعة ثم

لنا في الرجوع (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلاة فأذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما فيه ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت

* (باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله) *

واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما واما غيرها فله فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة واحمد وآخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد اوضحتها في شرح المهذب والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة

قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا تجلس على تكرمته فى بيته الا أن يأذن لك أو باذنه (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا أيوب عن ابى قلابة عن مالك ابن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فظن انا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم اكبركم (وحدثنا) ابو الربيع الزهرانى وخلف بن هشام قالا نا حماد عن أيوب بهذا الاسناد ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا عبد الوهاب عن أيوب قال قال لى ابو قلابة حدثنا مالك بن الحويرث ابو سليمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الانقفال من عنده قال لنا اذا حضرت

(قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفى الرواية الاخرى سنا وفى الرواية الاخرى فاكبرهم سنا معناه اذا استووا فى الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم اسلامه أو بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه معناه ماذكره أصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد أحق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المكان أحق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال أصحابنا فان حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وفى الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته فى بيته الا أن يأذن لك قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهى بفتح التاء وكسر الراء (قوله عن أوس بن ضمعج هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين (قوله ونحن شببة متقاربون جمع شاب ومعناه متقاربون فى السن (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا هو بالقافين هكذا ضبطناه فى مسلم وضبطناه فى البخارى بوجهين أحدهما هذا والثانى رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم فيه الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر فى الامامة اذا استووا فى باقى الخصال وهؤلاء كانوا مستوين فى باقى الخصال لانهم هاجروا جميعا وأسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن واستدل جماعة بهذا على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن أحدكم وخص الامامة بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالأكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامام والله أعلم (قوله فلما اردنا الانقفال هو بكسر الميمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا أذن لهم فى الرجوع فكأنه قال فلما اردنا ان يؤذن

سعيد قال نا ابوعوانة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة اقرأهم (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابوخالد الاحمر عن سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنى ابوغسان المسمعى قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى قال نا ابن المبارك جميعا عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة وابوسعيد الاشج كلاهما عن ابى خالد قال ابوبكر نا ابوخالد الاحمر عن الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج فى روايته مكان سلما سنا (وحدثناه) ابوكريب قال نا ابومعاوية ح وحدثنا اسحاق قال نا جرير وابومعاوية ح وحدثنا الاشج قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يقول سمعت ابا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وأقدمهم

مما فى معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها

(باب من أحق بالامامة)

(قوله صلى الله عليه وسلم وأحقهم بالامامة اقرأهم وفى حديث ابى مسعود يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابى حنيفة واحمد وبعض أصحابنا وقال مالك والشافعى وأصحابهما الافقه مقدم على الاقرأ لان الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم ابابكر رضى الله عنه فى الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لكن فى قوله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرأ لان مقصود الامامة يحصل من الاورع أكثر من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح أى لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتى شرحه مبسوطا فى موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية أولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان فى الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الاول

(قوله

الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث وقال قتيبة حدثنا بكر يعنى ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو ان نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هارون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا أو راح (وحدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكريا كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا (وحدثنا) قتيبة وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنا (وحدثنا) هارون بن معروف واسحاق بن موسى الانصارى قالا نا أنس بن عياض قال حدثنى ابن ابى ذباب فى رواية هارون وفى حديث الانصارى حدثنى الحارث عن عبد الرحمن بن مهران مولى ابى هريرة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها (وحدثنا) قتيبة بن

وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضى الله عنهم (قوله هل يبقى من درنه شئ الدرن الوسخ (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير (قوله على باب أحدكم اشارة الى سهولته وقرب تناوله (قوله صلى الله عليه وسلم أعد الله له فى الجنة نزلا النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه

(باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد)

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح فى الترجمة (قوله تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين وبالتنوين أى طلوعا حسنا أى مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم (قوله احب البلاد الى الله مساجدها لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى (قوله وابغض البلاد الى الله أسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك

وفي رواية ابي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا عبثر عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له أو قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني أريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله (وحدثنا) محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعناله فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال أم والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت (وحدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي ومحمد بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن ازهر الواسطي قال نا وكيع قال نا ابي كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم (حدثنا) عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة أن يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا (حدثني) اسحاق بن منصور قال انا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم

ابن بكر بن الريان هو بالراء والمثناة تحت المشددة (قوله يضرطهو بكسر الراء (قوله اني أريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب (قوله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم أي ما احب انه ممدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاي اليه (قوله مطنب بفتح النون (قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر (قوله يرجو في اثره الاجر اي في ممشاه (قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم تكتب آثاركم معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد

حصير يسجد عليه (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان أحدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على احدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر ح وحدثنى محمد بن بكار بن الريان قال نا اسماعيل بن زكريا ح وحدثنا محمد ابن مثنى قال نا ابن ابى عدى عن شعبة كلهم عن الاعمش فى هذا الاسناد بمثل معناه (حدثنا) ابن ابى عمر قال نا سفيان عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث وأحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد فى مصلاه ما كان فى صلاة ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث قلت ما يحدث قال يفسو أو يضرط (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى أهله الا الصلاة (حدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنى محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة فى صلاة ما لم يحدث تدعو له الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه (وحدثنا) محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا (حدثنا) عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس اجرا فى الصلاة ابعدهم اليها ممشى فأبعدهم والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم اجرا من الذى يصليها ثم ينام

بالراء (قوله فى غير وقت صلاة يعنى فى غير وقت فريضة (قوله فأقامنى عن يمينه هذه قضية أخرى فى يوم آخر (قوله او كان يصلى على نخرة هذا الحديث تقدم شرحه فى أواخر كتاب الطهارة

﴿باب فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة﴾

وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشى اليها (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعا وعشرين درجة المراد صلاته فى بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه فى كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا فى الروايات السابقات (قوله لا تنهزه الا الصلاة هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاى أى لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلاة (قوله حدثنا عبثر هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة (قوله محمد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف (وحدثنا) شيبان بن فروخ وأبو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا قال فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل (حدثنى) زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا أنا وأمى وأم حرام خالتى فقال قوموا فلاصلى بكم فى غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمى يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لى بكل خير وكان فى آخر ما دعا لى به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابى نا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا (وحدثناه) محمد ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا شعبة بهذا الاسناد (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال انا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عباد بن العوام كلاهما عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وربما أصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على خمرة (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنى سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال نا ابو سعيد الخدرى انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على

يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة واحتج به أصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهى اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس فى الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش وأما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به فى الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضى اسماعيل المالكى وآخرون وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك فى نجاسته وهذا على مذهبه فى ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التأويل الاول وقوله أنا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميرى والعجوز هى ام أنس ام سليم (قوله فى الحديث الآخر ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير الى آخره فيه ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس فى تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما (قوله وام حرام هى

(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن محمود ابن الربيع قال انى لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو فى دارنا قال محمود فحدثنى عتبان بن مالك قال قلت يارسول الله انّ بصرى قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على خشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ابن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلى لكم قال أنس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه

وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا بأس بملازمة الصلاة فى موضع معين من البيت وانما جاء فى الحديث النهى عن ايطان موضع من المسجد للصلوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برئ منه وفيه انه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله انى لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو فى صحيح مسلم وزاد فى رواية البخارى مجها فى وجهى قال العلماء انما مج طرح الماء من الفم بالتزريق وفى هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم أراد بذلك ان يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وان كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله أعلم

﴿(باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات)﴾

(قوله ان جدته مليكة الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام أنس لابن اسحاق ابن اخى أنس لامه وقيل انها جدة أنس وهى مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضى عياض عن الاصيلى انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفى هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف فى ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلى لكم فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته فى منزلهم فقال بعضهم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فأراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها (قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل فى الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل فى نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه فى الباب قبله وفيه صحة صلاة الصبى المميز لقوله صففت أنا واليتيم وراءه وفيه ان للصبى موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين

ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت ذو وعدد فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك (وحدثنا) محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل أين مالك بن الدخشن أو الدخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم ابو ايوب الانصاري فقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان ان اسأله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الامر انتهى اليها فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر

القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح (قوله وحبسناه على خزير هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد بالنخالة فيها غليظ الدقيق (قوله في الرواية الاخرى جشيشة قال شمر هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به (قوله فثاب رجال من أهل الدار هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة أي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة (قوله مالك بن الدخشن هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك أي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح (قوله وهو من سراتهم هو بفتح السين أي ساداتهم (قوله نرى ان الامر انتهى الينا ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان منها انه يستحب لمن قال سأفعل كذا ان يقول ان شاء الله للآية والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم ومنها ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الامور بأهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلاة النهار ان تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة

اشعث بن ابى الشعثاء المحاربى عن ابيه قال سمعت اباهريرة ورأى رجلا يحتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا المغيرة بن سلمة المخزومى قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا عبد الرحمن بن ابى عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله وحدثنيه زهير بن حرب قال نا محمد بن عبد الله الاسدى ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان عن ابى سهل عثمان ابن حكيم بهذا الاسناد مثله (حدثنى) نصر بن على الجهضمى قال نا بشر يعنى ابن مفضل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فيدركه فيكبه فى نار جهنم (وحدثنيه) يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا اسماعيل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندبا القسرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فانه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون عن داود بن ابى هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه فى نار جهنم (حدثنى) حرملة بن يحيى التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصارى حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد أنكرت بصرى وانا اصلى لقومى واذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم فأصلى لهم ووددت انك يا رسول الله تأتى فتصلى فى مصلى اتخذه مصلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل

صلى الله عليه وسلم فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلى المكتوبة الا لعذر والله أعلم (قوله عن جندب بن عبد الله وفى الرواية الاخرى جندب ابن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده (قوله سمعت جندبا القسرى هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم فى صحة قولهم القسرى لان جندبا ليس من بنى قسر انما هو بجلى علقى وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو أخو علقة قال القاضى عياض لعل لجندب حلفا فى بنى قسر او سكنا وجوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بنى علقة ينسبون الى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بنى عمهم لكثرتهم او شهرتهم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو فى ذمة الله قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان

(باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها)

(قوله فى حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلى من بيتك فأشرت الى ناحية من البيت هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضى هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتى التى طلبتها وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى وهذا الذى قاله

الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يارسول الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا زكرياء بن ابى زائدة قال نا عبد الملك ابن عمير عن ابى الاحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الفضل بن دكين عن ابى العميس عن على بن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابراهيم ابن المهاجر عن ابى الشعثاء قال كنا قعودا فى المسجد مع ابى هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم (وحدثنا) ابن ابى عمر المكى قال نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن سعيد عن

الموحدة واسكان الراء (قوله اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يارسول الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم جاء مفسرا فى سنن ابى داود وغيره وفى هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة ان يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا وأما ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل انه بوحى نزل فى الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له أولا وأراد انه لا يجب عليك الحضور اما العذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فأجب والله اعلم (قوله رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله فى الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين (قوله علمنا سنن الهدى روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أى طرائق الهدى والصواب (قوله ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف معنى يهادى أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله فى الرواية الاولى ان كان المريض ليمشى بين رجلين وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وانه اذا أمكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها (قوله فى الذى خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى ابا القاسم

وقد ناسا فى بعض الصلوات فقال لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب ببيوتهم ولو علم أحدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعنى صلاة العشاء (حدثنا) ابن نمير قال نا ابى قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيانى ان يستعدوا لى بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها (وحدثنا) زهير بن حرب وابو كريب واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر ابن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه (وحدثنا) أحمد ابن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق عن ابى الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم وسويد ابن سعيد ويعقوب الدورقى كلهم عن مروان الفزارى قال قتيبة نا الفزارى عن عبيد الله بن

(قوله عطاء بن ابى الخوار هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وقوله ختن زيد بن زبان هو بفتح الزاى وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل أو اخته ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب ببيوتهم ولو علم أحدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعى واحمد وابى ثور وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا اهل هى سنة ام فرض كفاية كما قدمناه واجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم فى هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت فى أول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى اخالف الى رجال أى أذهب اليهم ثم انه جاء فى رواية ان هذه الصلاة التى هم بتحريقهم للتخلف عنها هى العشاء وفى رواية انها الجمعة وفى رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم لاتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصبى الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما فى المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما (قوله صلى الله عليه وسلم آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلى بالناس فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس واغماهم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر (قوله جعفر بن برقان هو بضم الباء

صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل
صلاة فى الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة
النهار فى صلاة الفجر قال ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
(وحدثنى) ابو بكر بن اسحاق قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى
سعيد وابو سلمة ان اباهريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن
معمر الا انه قال بخمسة وعشرين جزءا (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ (حدثنى) هارون بن عبد الله
ومحمد بن حاتم قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار انه بينا هو
جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذ مر بهم ابو عبد الله ختن زيد بن زبان مولى الجهنيين فدعا نافع
فقال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام أفضل من خمس
وعشرين صلاة يصليها وحده (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
(وحدثنى) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة
(وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى
قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد قال ابن نمير عن ابيه بضعا وعشرين درجة وقال ابو بكر فى روايته
بسبع وعشرين درجة (وحدثناه) ابن رافع قال انا ابن ابى فديك قال انا الضحاك عن نافع
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين (حدثنى) عمرو الناقد
قال نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانها فرض كفاية فى رواية ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءا وفى رواية
بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينها من ثلاثة اوجه أحدها انه
لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثانى ان
يكون اخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف
احوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال
الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه
هى الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان فى الصحيحين سبعا
وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم واحتج
اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا
على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا
واضحة فى شرح المهذب (قوله تفضل صلاة فى الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة
وفى رواية بخمس وعشرين جزءا هكذا هو فى الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة
وعشرين جزءا هذا هو الجارى على اللغة والاول مأول عليه وانه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة

(قوله

عبدا مجدع الاطراف وان اصلى الصلاة لوقتها فان ادركت القوم وقد صليت كنت قد احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة (وحدثني) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن بديل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذي كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل (وحدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابي العالية البراء قال اخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب فخذي وقال اني سألت اباذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي (وحدثنا) عاصم بن النضر التيمي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن ابي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال كيف أنتم او قال كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم ان أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير (وحدثني) ابو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن مطر عن ابي العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة قال فضرب فخذي ضربة أوجعتني وقال سألت اباذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذكر لي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ ابي ذر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من

أوصاني خليلي ان أسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف اي مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع والمجدع ارذل العبيد لخسته وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحث على طاعة ولاة الامور مالم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين أحدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار أهل الحل والعقد وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام أمرا من الامور أو استيفاء حق أو نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة وفي الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل معناه صل في اول الوقت وتصرف في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزأتك صلاتك وان ادركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة (قوله وضرب فخذي أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له (قوله عن ابي العالية البراء هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين

---

* (باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) *

نا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا با ذر انه سيكون بعدى أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابى عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال ان خليلى أوصانى ان أسمع وأطيع وان كان

ان يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم

﴿باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفى رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفى هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت وفيه ان الامام اذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها فى أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتى أول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احداهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا فى اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة فى آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا فى ارجح وقد اوضحته فى باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الامراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال فى الرواية الاخرى ان خليلى أوصانى ان أسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلاة التى يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح فى ذلك وقد جاء التصريح به فى غير هذا الحديث أيضا واختلف العلماء فى هذه المسئلة وفى مذهبنا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض هى الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثانى ان الفرض اكملهما والثالث كلاهما فرض وارابع الفرض احداهما على الابهام يحتسب الله تعالى بايتهما شاء وفى هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقى الصلوات لان النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الامر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح فى مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدى أمراء يميتون الصلاة فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا فى زمن بنى أمية (قوله صلى الله عليه وسلم فصل الصلاة وقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك معناه اذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها الاول وقتها ثم ان صلوها وقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك بفعلك فى اول الوقت أى حصلتها وصنتها واحتطت لها (قوله

يصليها بغلس (وحدثناه) عبيدالله بن معاذ قال نا أبى قال نا شعبة عن سعد سمع محمد ابن عمرو بن الحسن بن على قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبدالله بمثل حديث غندر (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة قال اخبرنى سيار بن سلامة قال سمعت ابى يسأل ابا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت أأنت سمعته قال فقال كأنما اسمعه الساعة قال سمعت ابى يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالى بعض تأخيرها قال يعنى العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا ادرى أى حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة (حدثنا) عبيدالله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالى بعض تأخير صلاة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة أخرى فقال أو ثلث الليل (وحدثناه) ابو كريب قال نا سويد بن عمرو الكلبى عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة ابى المنهال قال سمعت ابا برزة الاسلمى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل و يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ فى صلاة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض (حدثنا) خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثنى ابو الربيع الزهرانى وابو كامل الجحدرى قالا

الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله حدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة هذا الاسناد كله بصريون (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفواته وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فينام واعن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح فى وقتها الجائز أو فى وقتها المختار أو الافضل ولان السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان فى الامور التى لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو انفسهم والحديث فى الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم فى خير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة ببعضه والباقى فى معناه وقد تقدم كثير منها فى هذه الابواب والباقى مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان فى خير كما ذكرناه وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضى الله عنهم أجمعين ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم أجمعين وقال الطحاوى يرخص فيه بشرط

ابن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد **(وحدثنى)** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة **(وحدثنا)** نصر بن على الجهضمى واسحاق بن موسى الانصارى قالا نا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصارى فى روايته متلففات **(حدثنا)** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد ابطأوا اخر والصبح كانوا أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

البخارى لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله أعلم

---

* **(باب** استحباب التبكير بالصبح فى اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها) *

(قوله ان نساء المؤمنات صورته صورة اضافة الشئ الى نفسه واختلف فى تأويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم (قوله متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء أى متجللات ومتلففات (قوله بمروطهن أى باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفى هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة فى المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن (قوله ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلام الليل قال الداودى معناه ما يعرفن أنساءهن ام رجال وقيل ما يعرف اعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة (قوله وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه وفى الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو انه ينصرف اى يسلم فى اول ما يمكن ان يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع انه يقرأ بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر فى شدة التبكير وليس فى هذا مخالفة لقوله فى النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذاك اخبار عن رؤية النساء من بعد (قوله كان يصلى الظهر بالهاجرة هى شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة فى اول الوقت (قوله والشمس نقية أى صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة (قوله والمغرب اذا وجبت أى غابت

موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء أى حين احب اليك ان أصلى العشاء التى يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه قال لولا ان أشق على امتى لامرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم صبها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشئ الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادرى قال عطاء احب أن اصليها اماما وخلوا ومؤخرة كما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ فان شق عليك ذلك خلوا أو على الناس فى الجماعة وأنت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة (حدثنى) يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى قالا نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحوا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا وكان يخف فى الصلاة وفى رواية ابى كامل يخفف (وحدثنى) زهير بن حرب وابن ابى عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن ابى لبيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل (حدثنا) ابو بكر

ليس بفتحها أيضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان فى خير وانما نهى عن الكلام فى غير الخير (قوله اماما وخلوا بكسر الخاء اى منفردا (قوله يقطر رأسه ماء معناه انه اغتسل حينئذ (قوله ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم صبها هكذا هو فى اصول رواياتنا قال القاضى وضبطه بعضهم قلبها وفى البخارى ضمها والاول هو الصواب وقوله ولا يقصر ولا يبطش هكذا هو فى صحيح مسلم وفى بعض نسخ البخارى وفى بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء انها فى كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها فى كتاب الله العشاء فى قول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء فينبغى لكم ان تسموها العشاء وقد جاء فى الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين أحدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثانى يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففى صحيح

الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرني نافع قال نا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلاة غيركم (وحدثني) ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز بن أسد العمي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال أنس كأني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال نا ابو زيد سعيد بن الربيع قال نا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم أقبل علينا بوجهه فكأني انظر الى وبيص خاتمه في يده من فضة (وحدثني) عبد الله بن صباح العطار قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم أقبل علينا بوجهه (وحدثنا) ابو عامر الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت انا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره حتى اعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا ندري أي الكلمتين قال قال ابو

أو نحو هذا (قوله رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي رواية عائشة نام أهل المسجد محل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة في آخر كتاب الطهارة (قوله وبيص خاتمه أي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين (قوله قال انس كأني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر أي ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة أصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء (قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا أي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى قوله بقيع بطحان تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء (قوله ابهار الليل هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف (قوله فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الى آخره فقوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر أي تانوا وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله اعلمكم وقوله انه

أحد من أهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام فى الناس زاد حرملة فى روايته قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب (وحدثنى) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهرى ذكر لى وما بعده (حدثنى) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثنى حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق وألفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال أخبرنى المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت ابى بكر انها أخبرته عن عائشة قالت اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان أشق على أمتى وفى حديث عبد الرزاق لولا ان يشق على أمتى (وحدثنى) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق أنا وقال زهير نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال عكمنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندرى اشئ شغله فى اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه

ظلمته (قوله نام النساء والصبيان أى من ينتظر الصلاة منهم فى المسجد وانما قال عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبى صلى الله عليه وسلم انما تأخر عن الصلاة ناسيا لها أو لوقتها (قوله وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء أى تلحوا عليه ونقل القاضى عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هى الصحيحة المشهورة التى عليها الجمهور واعلم ان التأخير المذكور فى هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذى قدمنا بيانه فى أول المواقيت وقوله فى رواية عائشة ذهب عامة الليل أى كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل أحد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل (قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان أشق على أمتى معناه انه لوقتها المختار أو الافضل ففيه تفضيل تأخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة فى تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله أعلم انه خشى ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التى خيف منها وهذا المعنى موجود فى العشاء قال الخطابى وغيره انما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة فى صلاة (قوله العشاء الآخرة دليل على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الاصمعى من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة (قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تأخر عن أصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم فى هذا مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر

لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذى سمعته منه (وحدثنا) هداب بن خالد الازدى قال نا همام بن يحيى قال حدثنى ابو جمرة الضبعى عن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة (حدثنا) ابن ابى عمر قال نا بشر ابن السرى ح وحدثنا ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسبا ابا بكر فقالا ابن ابى موسى (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (حدثنا) محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال أنا شعيب بن اسحاق الدمشقى قال نا الاوزاعى قال حدثنى ابو النجاشى قال حدثنى رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب بنحوه (وحدثنا) عمرو بن سواد العامرى وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال أخبرنى يونس ان ابن شهاب أخبره قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى بصلاة العشاء وهى التى تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها

وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذى عليه جمهور أهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقى الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة فى كتاب الايمان (قوله حدثنى ابو جمرة هو بالجيم

---

* (باب بيان ان أول وقت المغرب عند غروب الشمس) *

(قوله كان نصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى وأحدهما تفسير للآخر (قوله كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله معناه انه يبكر بها فى اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمى أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفى هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكى عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا أصل له وأما الاحاديث السابقة فى تأخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التى واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم

---

* (باب وقت العشاء وتأخيرها) *

ذكر فى الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعى فمن فضل التأخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما أخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وفى بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله أعلم (قوله وحدثنا عمرو بن سواد هو بتشديد الواو وقوله اعتم بالصلاة أى اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهى

بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابى الزناد (حدثنا) زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزارى قال نا اسماعيل بن ابى خالد قال نا قيس بن ابى حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن ابن ابى خالد ومسعر والبخترى بن المختار سمعوه من ابى بكر بن عمارة ابن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر فقال له رجل من أهل البصرة أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وأنا اشهد انى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناى ووعاه قلبى (وحدثنى) يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا يحيى ابن ابى بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رويبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من أهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم أشهد به عليه قال وأنا أشهد

الفجر وصلاة العصر فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية فى الفعل اذا تقدم وهو لغة بنى الحارث وحكوا فيه قولهم أكلونى البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه وأكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتى طائفة بعد طائفة ومنه تعقب الجيوش وهو ان يذهب الى ثغر قوم ويجىء آخرون وأما اجتماعهم فى الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم فى أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع قال القاضى عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون فى رؤيته تقدم شرحه وضبطه فى كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم فى الرؤية وقوله صلى الله عليه وسلم أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر أى ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى والرؤية مختصة بالمؤمنين

وقال يارسول الله والله ما كدت ان أصلى العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر نا وقال اسحاق أنا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن ابى كثير فى هذا الاسناد بمثله (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة

والمسئلة مقررة فى أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابى حنيفة رحمه الله تعالى (قوله ان عمر رضى الله عنه قال يارسول الله ما كدت ان أصلى العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها معناه ما صليتها وانما حلف النبى صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضى الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ماجرى و تطيب نفسه وأكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهى مستحبة اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر أو زيادة طمأنينة أو نفى توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت فى الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله أعلم (قوله فنزلنا الى بطحان هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين فى رواياتهم وفى ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غيره هذا وكذا نقله صاحب البارع وابو عبيد البكرى وهو واد بالمدينة (قوله فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا ظاهره انه صلاهما فى جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ماحكاه القاضى عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفى هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها فى وقت أخرى ينبغى له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعى وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابى حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون فى هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق أيضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

* (باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار و يجتمعون فى صلاة

ابن شكل عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء (وحدثنا) عون بن سلام الكوفى قال أنا محمد بن طلحة اليامى عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة انه قال أمرتنى عائشة ان أكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال أنا يحيى بن آدم قال نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله تعالى ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هى اذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم (قال مسلم) رواه الاشجعى عن سفيان الثورى عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبى صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق (وحدثنى) ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى عن معاذ ابن هشام قال ابو غسان نا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش

الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا (قوله ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشائين على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لان المغرب لا يسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها وأما تأخير النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل انه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب فى النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل انه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا فى تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة فى كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها فى بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى واعلم انه وقع فى هذا الحديث هنا وفى البخارى ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفى الموطأ انها الظهر والعصر وفى غيره انه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا فى بعض الايام وهذا فى بعضها (قوله فى حديث عائشة فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر هكذا هو فى الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضى المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا

شعبة فى البيوت والبطون (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة
بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب
قالا نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على ح وحدثناه عبيد الله بن
معاذ واللفظ له قال حدثنى أبى قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى
حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم و بيوتهم أو قال قبورهم و بطونهم نارا (وحدثنا) ابو بكر
ابن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير

من أصحابنا هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح
لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة فى العصر ومذهبه اتباع الحديث وقالت طائفة هى الصبح ممن نقل
هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد
والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعى وجمهور أصحابه وغيرهم رضى الله عنهم وقال طائفة هى
الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابى سعيد الخدرى وعائشة وعبد الله بن شداد
ورواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه وقال قبيصة بن ذؤيب هى المغرب وقال غيره هى العشاء وقيل
احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضى عياض وقيل هى الجمعة والصحيح من
هذه الاقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هى الصبح يتأول
الاحاديث على ان العصر تسمى وسطا ويقول انها غير الوسطى المذكورة فى القرآن وهذا تأويل
ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بأنها تأتى فى وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم فى الصيف
والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها
ومن قال هى العصر يقول انها تأتى فى وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم وأما من قال هى
الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع
وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها فى العادة أكثر من غيرها لانها تأتى فى الاسبوع
مرة بخلاف غيرها ومن قال هى جميع الخمس فضعيف أو غلط لان العرب لا تذكر الشئ مفصلا ثم
تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله أعلم (قوله عن عبيدة عن
على هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلمانى والله أعلم (قوله يوم الاحزاب هى الغزوة المشهورة
يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله صلى الله عليه
وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس هكذا هو فى النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى
وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانبى الغربى وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين
جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه و يقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن
صلاة الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس قال
الحربى معناه رجعت الى مكانها بالليل أى غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت
للغروب والتأويب سير النهار (قوله يحيى بن الجزار هو بالجيم والزاى وآخره راء وفى الطريق الاول
يحيى بن الجزار عن على وفى الثانى عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف فى عن وسمع قوله فرضة
من فرض الخندق الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهى المدخل من مداخله
والمنفذ اليه (قوله عن مسلم بن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى (قوله عن شتير بن شكل شتير بضم

أهله وماله (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى واللفظ له قال نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة عن على قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس (حدثنا) محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال أنا المعتمر بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد (وحدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابى حسان عن عبيدة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وبيوتهم أو بطونهم شك

يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودى من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله قال القاضى عياض رحمه الله تعالى واختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقال سحنون والاصيلى هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها ان يدخل الشمس صفرة وروى عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودى هو فى العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخارى فى صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا انما يكون فى العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقى الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تأتى وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد فى العصر ولم تتحقق العلة فى هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم (قوله قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهى عادة جميلة والله أعلم

* (باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفى رواية شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر اختلف العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم فى الصلاة الوسطى المذكورة فى القرآن فقال جماعة هى العصر ممن نقل هذا عنه على بن ابى طالب وابن مسعود وابو أيوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وعبيدة السلمانى والحسن البصرى وابراهيم النخعى وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضى الله عنهم قال الترمذى هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم وقال الماوردى

ابن ابى مزاحم قال نا عبد الله بن المبارك عن ابى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه (حدثنا) عمرو بن سواد العامرى ومحمد بن سلمة المرادى واحمد بن عيسى وألفاظهم متقاربة قال عمرو أنا وقال الآخران نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ان موسى بن سعد الانصارى حدثه عن حفص بن عبيد الله عن أنس ابن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادى نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث فى هذا الحديث (حدثنا) محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن ابى النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس (حدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال أنا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحاق الدمشقى قالا نا الاوزاعى بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلى معه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر

والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته اعوانه قال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدافعه والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرفنا أتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل ان تغيب الشمس هذا تصريح بالمبالغة فى التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة فى كل وقت سواء أول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام (قوله عن ابى النجاشى هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضى الله عنه

﴿باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة

أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا (وحدثنا) منصور

الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر أما العوالى فهى القرى التى حول المدينة أبعدها على ثمانية اميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وبه فسرها مالك وأما قباء فتمد وتقصر وتصرف ولا تصرف وتذكر وتؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة (قوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابى حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو أبيضا وغيره حياتها وجودحرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشئ مثله ولا يكاد يحصل هذا الا فى الايام الطويلة وقوله كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة فى تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بنى عمرو فى وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بنى عمرو لكونهم كانوا أهل اعمال فى حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفى هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشئ مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله عنه فى بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك (قوله عن العلاء انه دخل على أنس بن مالك رضى الله عنه فى داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفى رواية عن ابى امامة رضى الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه هذان الحديثان صريحان فى التبكير بصلاة العصر فى أول وقتها وان وقتها يدخل بصير ظل الشئ مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التأويل الاول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته لان أنسا رضى الله عنه توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين (قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم بين قرنى الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه

عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا (وحدثنا) أحمد بن يونس وعون بن سلام قال عون أنا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال نا ابو اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تبجيلها قال نعم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة لم يذكر قتيبة فيأتي العوالي ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر بمثله سواء (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة (وحدثنا) يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر (وحدثنا) يحيى بن

تكلمت بهذا ومذهب أهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال والاول أظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء الا اشهب المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور وقال بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم

* (باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر) *

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس هو بفتح الدال والحاء أي اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور (قوله حر الرمضاء أي الرمل الذي اشتدت حرارته (قوله فلم يشكنا) أي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق (قوله فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل

* (باب استحباب التبكير بالعصر) *

(قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج انسان

الى

قال نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث عن ابى ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابردا بردا أو قال انتظرا انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال ابو ذر حتى رأينا فىء التلول (وحدثنى) عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير (وحدثنى) اسحاق ابن موسى الانصارى قال نا معن قال نا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فأذن لها فى كل عام بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف (وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال أنا حيوة قال حدثنى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضى بعضا فأذن لى أتنفس فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم (وحدثنا) محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدى قال ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن مثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى

انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فىء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعى رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به فى مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم جاء مهملة أى سطوع حرها وانتشاره وغليانها (قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلاة وفى الرواية الاخرى فابردوا عن الصلاة هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أى بها (قوله عن بسر بن سعيد هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات (قوله حتى رأينا فىء التلول هى جمع تل وهو معروف والفىء لا يكون الا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة ومعنى قوله رأينا فىء التلول انه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فىء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فىء فى العادة الا بعد زوال الشمس بكثير (قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر فى الصلاة أى اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها (قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله أو يحتمل ان يكون شكا من الراوى ويحتمل ان يكون للتقسيم (قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف قال القاضى اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث

السائل فقال الوقت بين هذين (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابى بكر بن ابى موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق فى اليوم الثانى (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى ابو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء (وحدثنى) هارون ابن سعيد الايلى وعمرو بن سواد واحمد بن عيسى قال عمرو انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثنى ابو يونس عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثنى ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلاة (حدثنا) ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر فى الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر

بعد ثلث الليل وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء فى الراجح منهما وللشافعى رحمه الله تعالى قولان أحدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثانى الى نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعى رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل انه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذى قاله يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل ظاهره انه آخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابى موسى ففيهما انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا والله أعلم

---

* (باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة وينالله الحر فى طريقه) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابى اسحاق افى الظهر قال نعم قلت افى تعجيلها قال نعم اختلف العلماء فى الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف فى التأخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على

أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يارسول الله قال وقت صلاتكم بين مارأيتم (حدثنى) ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى قال نا حرمى بن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمى فلما أصبح قال اين السائل ما بين مارأيت وقت (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبى قال نا بدر بن عثمان قال نا ابو بكر بن ابى موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا

يعنى اليومين ذكر الصلوات فى اليومين فى الوقتين فيه بيان ان للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ فى الايضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره وفيه تأخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة (قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم بين مارأيتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم فى الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية (قوله وحدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى عرعرة بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامى بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤى بن غالب وهو من نسلة قرشى سامى (قوله حين وجبت الشمس أى غابت وقوله وقع الشفق أى غاب (قوله فنور بالصبح أى اسفر من النور وهو الاضاءة (قوله فى حديث ابى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأقام الفجر حين انشق الفجر معنى قوله لم يرد عليه شيئا أى لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تأولناه لنجمع بينه و بين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله أعلم (قوله فى حديث بريدة وحديث ابى موسى انه صلى العشاء

الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان (وحدثني) احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم (حدثني) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير نا اسحاق بن يوسف الازرق قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس

والله أعلم (قوله المراغي حي من الازد هو بفتح الميم وبالغين المعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم مالم يسقط ثور الشفق هو بالثاء المثلثة اي ثوانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب (قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني الشيطان قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان (قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها فيه ان العصر يكون اداء مالم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله (قوله عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها الحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد ان ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي (قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين

الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال حدثنى ابى قال نا شعبة عن قتادة عن ابى أيوب واسمه يحيى بن مالك الازدى ويقال المراغى والمراغ حى من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس (حدثنا) زهير بن حرب قال نا ابو عامر العقدى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين (وحدثنى) احمد بن ابراهيم

وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفى هذا الحديث ردّ على ابى سعيد الاصطخرى رحمه الله تعالى فى قوله اذا صار ظل الشئ مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدّم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فأما وقت الفضيلة فأول وقتها وقت الاختيار يمتدّ الى أن يصير ظل كل شئ مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين الظهر والعصر اسفرا أو مطر ويكون العصر فى هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق وفى رواية وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وفى رواية ما لم يغب الشفق وفى رواية ما لم يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صرائح فى ان وقت المغرب يمتدّ الى غروب الشفق وهذا أحد القولين فى مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه أحدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر والثانى انه متقدّم فى أول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت فى شرح المهذب دلائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت لادائها اختيارا أما وقت الجواز فيمتدّ الى طلوع الفجر الثانى لحديث ابى قتادة الذى ذكره مسلم بعد هذا فى باب من نسى صلاة أو نام عنها انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى وسنوضح شرحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخرى اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابى قتادة

ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس واقعة فى حجرتى (حدثنى) ابو غسان المسمعى ومحمد ابن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن ابى أيوب عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم

فصلى الخمس فى اليوم الاول فى اول الوقت و فى اليوم الثانى فى آخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثانى وهو مصير ظل كل شئ مثليه والله أعلم (قوله كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر وفى رواية يصلى العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يفئ الفئ بعد وفى رواية والشمس واقعة فى حجرتى معناه كله التكبير بالعصر فى أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شئ مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون بين طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد فى أواخر العرصة لم يقع الفئ فى الجدار الشرقى وكل الروايات محمولة على ماذكرناه وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الاول معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس قال خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها فى كل وقت وفى هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال ابو سعيد الاصطخرى من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى فى اليوم الثانى حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة فى امتداد الوقت الى أن يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح وهذا التأويل أولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز فى هذه المسئلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعى رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر يصير ظل الشئ مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر وقال مالك رضى الله عنه وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل عليه السلام صلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فظاهره اشتراكهما فى قدر اربع ركعات واحتج الشافعى والاكثرون بظاهر الحديث الذى نحن فيه وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شئ مثله وشرع فى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث وانما اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ماتأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس معناه فانه

قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات (اخبرنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الأنصارى فقال ماهذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث يا عروة أوان جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابى مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قال عمرو نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يفئ الفيء بعد وقال ابو بكر لم يظهر الفيء بعد (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها (حدثنا)

وأما فى الصبح فقال به مالك والشافعى واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة رضى الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه

(باب أوقات الصلوات الخمس)

(قوله ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله فى الحديث نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس فى هذا الحديث بيان أوقات الصلوات ويجاب عنه بأنه كان معلوما عند المخاطب فأبهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس رضى الله عنهم وقد ذكره ابو داود والترمذى وغيرهما من اصحاب السنن (قوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من أجزاء الصلاة فعله النبى صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاته (قوله بهذا أمرت روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران (قوله أوان جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة (قوله اخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة واخرها المغيرة فأنكر عليه ابو مسعود الانصارى واحتجا بامامة جبريل عليه السلام أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو انهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور وأما احتجاج ابى مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت فى الحديث فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره فى امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات الخمس مرتين فى يومين

ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا ابن عيينة ح وحدثنا ابو كريب قال أنا ابن المبارك عن معمر والاوزاعى ومالك بن أنس ويونس ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبى ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس فى حديث أحد منهم مع الامام وفى حديث عبيد الله قال فقد ادرك الصلاة كلها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر (وحدثنا) حسن ابن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب واللفظ لحرملة قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هى الركعة (وحدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم (وحدثنا) حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك (وحدثناه) عبد الاعلى بن حماد قال نا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد (حدثنا) قتيبة بن سعيد

فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط المسئلة الثانية اذا دخل فى الصلاة فى آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداتها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع فى الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها فى السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت وان قلنا انها اداء وفيه احتمال لابى محمد الجوينى على قولنا اداء وليس بشئ المسئلة الثالثة اذا أدرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة والثانى وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا دليل صريح فى ان من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهى صحيحة وهذا مجمع عليه فى العصر

زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعنى الاوزاعى قال نا الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فأومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء فصلى بهم (وحدثنى) ابراهيم بن موسى قال أنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه (وحدثنى) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة (وحدثنا) ابو بكر بن

فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل فقوله قبل ان يكبر صريح فى انه لم يكن كبر ودخل فى الصلاة ومثله قوله فى رواية البخارى وانتظرنا تكبيره وفى رواية ابى داود انه كان دخل فى الصلاة فتحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل فى الصلاة انه قام فى مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان فى العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (قوله ينطف بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أى يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل (قوله فأومأ اليهم هو بهمزتين قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أى زالت الشمس

* (باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفى رواية من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر أجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل أحداها اذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك فى الصبى يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لانه أدرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغى أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة

قال نا شيبان بهذا الاسناد (وحدثني) محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة وعبد الله بن ابى قتادة عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وقال ابن حاتم اذا أقيمت الصلاة أو نودى (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابى عثمان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا عيسى بن يونس، وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحاق أنا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد اسحاق فى روايته حديث معمر وشيبان حتى ترونى قد خرجت (حدثنا) هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا (وحدثني)

ممن سبق فى الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكأن مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بأنه فى درجة معاوية بن سلام السابق وانه يروى عن يحيى بن ابى كثير والله أعلم

* (باب متى يقوم الناس للصلاة) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وفى رواية ابى هريرة رضى الله عنه أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه وفى رواية جابر بن سمرة رضى الله عنه كان بلال رضى الله عنه يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه قال القاضى عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بأن بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو الا القليل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله فى رواية ابى هريرة رضى الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونى كان بعد ذلك قال العلماء والنهى عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضى عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة (قوله فقمنا فعدلنا الصفوف اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه فى بابه (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر

فانصرف

أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار وصل ما أدركت واقض ما سبقك (حدثني) اسحاق بن منصور قال أنا محمد بن المبارك الصوري قال نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال أخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه أخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاوية بن هشام

متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لمن ادركها وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته وما يأتي به بعد سلام امه آخرها وعكسه ابو حنيفة رضي الله عنه وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان أكثر الروايات وما فاتكم فأتموا وأجابوا عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة معناه اذا أقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة أن لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد (قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم (قوله فسمع جلبة أي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم (قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكروا في الطريق الثاني رجلا

استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت (حدثني) زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال أنا قتادة وثابت وحميد عن أنس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد خفره النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد خفرني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها (حدثنا) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية قال أخبرني الحجاج بن أبي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد قال أخبرني ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (حدثنا) يحيى بن

التي سقط أول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح (قوله وقد خفره النفس هو بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه لسرعته (قوله فارم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى (قوله الله أكبر كبيرا أي كبرت كبيرا وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضا

﴿(باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا)﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا أوالى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متأدبا آدابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر فقال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم

وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة فى دبر كل صلاة (حدثنى) محمد بن حاتم قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بهذا الاسناده مثله (حدثنى) عبد الحميد بن بيان الواسطى قال أنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابى عبيد المذحجى قال مسلم ابو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر (وحدثناه) محمد بن الصباح قال نا اسماعيل بن زكريا عن سهيل عن ابى عبيد عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنى) زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كامل قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير (قال مسلم) وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد يعنون ابن زياد قال حدثنى عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية

قوله ولا تردد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه والله أعلم (قوله عن ابى عبيد المذحجى هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة هو بضم الدال هذا هو المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات وقال ابو عمر المطرزى فى كتابه اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخره وقاته من الصلاة وغيرها وقال هذا هو المعروف فى اللغة وأما الخارجة فبالضم وقال الداودى عن ابن الاعرابى دبر الشئ ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره

(باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة)

(قوله سكت هنية هى بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهى تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت يا آن فادغمت احداهما فى الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح أيضا وفى هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها فى باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعى وابى حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيح منها هذا الحديث وحديث على رضى الله عنه فى وجهت وجهى الى آخره ذكره مسلم بعد هذا فى ابواب صلاة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة فى شرح المهذب وقال مالك رضى الله عنه لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة (قوله وحدثت عن يحيى بن حسان الى آخره هذا من الاحاديث المعلقة

وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عاصم بن النضر التيمى قال نا المعتمر قال نا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وماذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمى فحدثت بعض أهلى هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابى صالح فقلت له ذلك فأخذ بيدى فقال الله أكبر وسبحان الله والحمد لله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) أمية بن بسطام العيشى قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه أدرج فى حديث ابى هريرة قول ابى صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد فى الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون (حدثنا) الحسن بن عيسى قال أنا ابن المبارك قال أنا مالك بن معزل قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب ابن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة ثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة (حدثنا) نصر ابن على الجهضمى قال نا ابو أحمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ثلاثا

(قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن قال الهروى قال سمرة معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلاة وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى له معقبات أى ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ وهذا الذى قاله الدارقطنى مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطنى أيضا من طرق أخرى مرفوعة وانما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضا فى رفعه ووقفه وبين الدارقطنى ذلك وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى أول هذا الشرح ان الحديث الذى روى موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب

معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واحمد بن سنان قالوا أنا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو بكر وابو كريب فى روايتهما قال فاملأ هما على المغيرة فكتبت بها الى معاوية (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عبدة ابن ابى لبابة ان وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شئ قدير فانه لم يذكره (وحدثنا) حامد بن عمر البكراوى قال نا بشر يعنى ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى أزهر جميعا عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد كاتب المغيرة ابن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش (وحدثنا) ابن ابى عمر المكى قال نا سفيان قال نا عبدة بن ابى لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا وراد كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا هشام عن ابى الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فى دبر كل صلاة (وحدثناه) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابى الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة بمثل حديث ابن نمير وقال فى آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة (وحدثنى) يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابى عثمان قال حدثنى ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم فى دبر الصلاة أو الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة (وحدثنى) محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة ان أبا الزبير المكى حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول فى أثر الصلاة اذا سلم بمثل حديثهما وقال فى آخره

الاحاديث من طرق غير طريق ابى صالح وظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضى عياض وهو أولى من تأويل ابى صالح وأما قول سهيل أحدى عشرة احدى عشرة فلا ينافى رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفى رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفى رواية ان التكبيرات اربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغى ان يحتاط الانسان فيأتى بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات

الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات (قال مسلم) بن الحجاج بلغني ان طاوسا قال لابنه أدعوت بها في صلاتك فقال لا قال أعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو اربعة أو كما قال **(حدثنا)** داود بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابي أسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله **(حدثنا)** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير ياذا الجلال والاكرام **(وحدثناه)** ابن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال ياذا الجلال والاكرام **(وحدثنا)** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي قال نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وخالد عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول ياذا الجلال والاكرام **(حدثنا)** اسحاق بن ابراهيم قال أنا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى

الاول مبني على التخفيف (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء في صلاة هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لانه يعتقد وجوبه والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به أمته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله أعلم

(باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)

(قوله اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا المراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع (قوله عن ابن عوف عن ابي سعيد عن وراد اختلفوا في ابي سعيد هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخي عائشة رضي الله عنهما من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوه أيضا (قوله ذهب أهل الدثور هو بالثاء المثلثة واحدها ثروة وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفي المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم (قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وذكر بعد هذه

ابو بكر بن اسحاق قال أنا ابو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (حدثنى) زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال حدثنى الاوزاعى قال نا حسان بن عطية قال حدثنى محمد بن ابى عائشة أنه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال (وحدثنيه) الحكم بن موسى قال نا هقل بن زياد ح وحدثنا على بن خشرم قال أنا عيسى يعنى ابن يونس جميعا عن الاوزاعى بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ أحدكم من التشهد ولم يذكر الآخر (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن هشام عن يحيى عن ابى سلمة انه سمع اباهريرة يقول قال نبى الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال (وحدثنا) محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات (حدثنا) محمد بن عباد قال نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثنا) محمد بن عباد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابى الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى

المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة (قوله عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون فى القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه أوحى الى انكم تفتنون فى القبور وفى الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم أعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضى الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحى باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة رضى الله عنها بأنه كان قد نزل الوحى باثباته وقولها لم انعم ان أصدقهما أى لم تطب نفسى ان أصدقهما ومنه قولهم فى التصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم ومعناه من الاثم والغرم وهو الدين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه فى التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب فى الاول وهكذا الحكم لان

وانه قال قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته (حدثنا) هارون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هارون نا وقال حرملة أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه أوحي الي أنكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر (حدثني) هارون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة أنا وقال الآخران نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان أهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم أنعم ان أصدقهما فخرجتا ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا ان أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رأيته بعد في صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر (وحدثني) هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلاة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر (حدثنا) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي وابن نمير وابو كريب وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد ابن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال (وحدثني)

قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشككه فيه أو لنسيانه أو قال لا احفظه أو لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من أصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به فأما اذا أنكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه

(باب استحباب التعوذ من عذاب القبر)

وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار وأما الجمع بين فتنة

علقها (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا ابو عامر العقدى قال نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده (حدثنا) زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرنى بذا ابو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير (وحدثنا) ابن ابى عمر قال نا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابى معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك (حدثنى) محمد بن حاتم قال أنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج ح وحدثنى اسحاق بن منصور واللفظ له قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار ان أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ان ابن عباس أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم

تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما واعلم ان السلام ركن من اركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضى الله عنه هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شئ ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك واحتج الجمهور بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

(باب الذكر بعد الصلاة)

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضى الله عنهما كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهرى ونقل ابن بطال وآخرون ان أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما قال فاختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت أعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الاوقات لصغره (قوله أخبرنى هذا ابو معبد ثم انكره فى احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذى يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين

ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن المعادى انه قال رآنى عبد الله ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فى الصلاة فلما انصرف نهانى فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (وحدثنا) ابن ابى عمر قال نا سفيان عن مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن المعادى قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم (حدثنا) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابى معمر ان أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها قال الحكم فى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله (وحدثنى) أحمد ابن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان أميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله انى

فى الاول والتورك فى الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم وأما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفى رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة فى وضعها عند الركبة منعها من العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله أشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفى الرواية الأخرى وعقد ثلاثا وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل فى وقت هذا وفى وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى أى وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين وأما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو علیلة لم يشر بغيرها لا من الاصل باليمنى ولا اليسرى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح فى سنن ابى داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوى بالاشارة التوحيد والاخلاص والله أعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثا وخمسين شرطه عند أهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا ههنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التى يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم

(باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته)

(قوله ان أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضى الله عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده فقوله انى علقها هو بفتح العين وكسر اللام أى من أين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شئ منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له ان يسلمها

تلقاء

الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى و يلقم كفه اليسرى ركبته (وحدثنا) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها و يده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى

(باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين)

(قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى و وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه وفي رواية أشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى و يلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع أصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها و يده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة (الشرح) هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض رضي الله عنه قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى و يكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التأويل الاخير الذي ذكره هو المختار و يكون فعل هذا البيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة يفترش في الاول و يتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش

ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة قال سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك (وحدثنا) محمد بن رمح قال أنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم عن ابى هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة صلاة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ماهذه السجدة قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه وقال ابن عبد الاعلى فلا أزال أسجدها (وحدثنى) عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد يعنى ابن زريع ح وحدثنا أحمد بن عبدة قال نا سليم بن اخضر كلهم عن التيمى بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة عن ابى رافع قال رأيت اباهريرة يسجد فى اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه قال شعبة قلت النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم (حدثنا) محمد بن معمر بن ربعى القيسى قال نا ابو هشام المخزومى عن عبد

من أصحابنا وطائفة هن خمسة عشرة أثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا فى سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا هى عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يستمون والله أعلم (قوله عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه (قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى الرواية الثانية عن عبد الله بن ابى جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه مثله قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى آخر ترجمة ابى هريرة الاعرج الاول مولى بنى مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو أحمد وهو قليل الحديث وأما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة ابن الحارث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد أخرج مسلم عنهما جميعا فى سجود القرآن قال فربما أشكل ذلك قال فمولى بنى مخزوم يروى ذلك عنه صفوان بن سليم وأما ابن هرمز فيروى ذلك عنه عبيد الله بن ابى جعفر هذا كلام الحميدى وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطنى ان الاعرج اثنان يرويان عن ابى هريرة أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثانى عبد الرحمن بن سعد مولى بنى مخزوم وهذا هو الصواب وقال ابو مسعود الدمشقى هما واحد قال ابو على الغسانى الجيانى الصواب قول الدارقطنى والله أعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة فى الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفى المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفى سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة فى كتب الفقه وبالله التوفيق

ابن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها (وحدثنى) ابراهيم بن موسى قال أنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا)

عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة (قوله سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد أما قوله لا قراءة مع الامام فى شئ فيستدل به ابو حنيفة رضى الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم فى الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم فى الصلاة السرية وكذا فى الجهرية على أصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين أحدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفى فلا تقرؤا الا بأم القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهى مقدمة على قول زيد وغيره والثانى ان قول زيد محمول على قراءة السورة التى بعد الفاتحة فى الصلاة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت فى الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن فى سنن ابى داود وغيره فى تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الامام بل فى سكتته وأما قوله وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسئلة فى أوائل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه وينزل فى كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله وأما قوله وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه فى انه لا سجود فى المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحوّل الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابى هريرة رضى الله عنه المذكور بعده فى مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد أجمع العلماء على ان اسلام ابى هريرة رضى الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود فى المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس رضى الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به وأما حديث ابى زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث ابى هريرة والله أعلم وقد اختلف العلماء فى عدد سجدات التلاوة فذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة انهن أربع عشرة سجدة منها سجدتان فى الحج وثلاث فى المفصل وليست سجدة صاد منهن وانما هى سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هى احدى عشرة أسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن سريج

حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيدة الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لمكان جبهته (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى مايجد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة (حدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد

عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثانى وهو المشهور فى المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم

﴿باب سجود التلاوة﴾

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا فى غير صلاة فيه اثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبى حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب أيضا للسامع الذى لايسمع لكن لايتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع المصغى (وقوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما فى الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما فى غير صلاة لم ترتبط به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد ان لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا أو محدثا أو امرأة أو صبيا أو غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لايسجد لقراءة الصبى والمحدث والكافر والصحيح الاول (قوله عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط وأما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضى الله عنهما وغيره حتى شاع ان أهل مكة أسلموا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه انها أول سجدة نزلت قال القاضى رضى الله عنه وأما مايرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لايصح فيه شئ لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم (قوله

قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم (حدثنى) زهير بن

قصة ذى اليدين عبدالله بن عمرو معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبدالله معروف فى الصحابة له رواية قال وأما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عبشان من خزاعة حليف لبنى زهرة قال أبو عمر فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابى هريرة ومن ذكرنا قصة ذى اليدين وان المتكلم رجل من بنى سليم كما ذكره مسلم فى صحيحه وفى رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذى شهد السهو فى الصلاة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه فى الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور فى حديث السهو هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد وأما قول الزهرى فى حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها فى المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهرى فى حديثه قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسناد ولا متن وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم فقول الزهرى انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابى عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضى الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال أقصرت الصلاة أم نسيت والثانى ان هذا كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفى رواية لابى داود باسناد صحيح ان الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره اماما كان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبى صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس وفى هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت فى الصلاة سهوا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفى هذه المسئلة وجهان لاصحابنا أصحهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت فى مسلم ان النبى صلى الله

اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا عبد الوهاب الثقفى قال نا خالد وهو الحذاء عن ابى

وعمران بن حصين رضى الله عنهم أجمعين وهو عم أبى قلابة الراوى عنه هنا (قوله وخرج غضبان يجر رداءه يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه (قوله فى آخر الباب فى حديث اسحاق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بنى سليم واقتص الحديث هكذا هو فى بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقى الروايات وفى بعضها بين الركعتين وهو صحيح أيضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم ان حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان فى الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة فى هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة لانه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو فى الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعى رحمه الله تعالى يحمله على ان تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسى للصلاة والذى يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد وجميع المحدثين رضى الله عنهم وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه والثورى فى أصح الروايتين تبطل صلاته بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضى الله عنهما وزعموا ان حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهرى ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قضيته فى الصلاة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابى قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم أو صحابى آخر وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد قال أما ادعاؤهم ان حديث أبى هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضى الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين أهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين كان بالمدينة وانما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف وأما حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث أبى هريرة أو بعده والنظر يشهد انه قبل حديث أبى هريرة وأما قولهم ان أبا هريرة رضى الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده از رواية الثانية فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما ان أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذى اليدين وفى روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية فى مسلم وغيره بينا أنا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفى رواية فى غير مسلم بينا نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى

(وحدثنا) ابوالربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى بمعنى حديث سفيان (وحدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد انه قال سمعت اباهريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين فقال اقصرت الصلاة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا نعم يارسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم (وحدثنى) حجاج بن الشاعر قال نا هارون بن اسماعيل الخزاز قال نا على وهو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابوسلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بنى سليم فقال يارسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت وساق الحديث (وحدثنى) اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال بينا أنا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بنى سليم واقتص الحديث (وحدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام

بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول أشهر واصح (قوله فقام ذواليدين وفى رواية رجل من بنى سليم وفى رواية رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول وفى رواية رجل بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذواليدين لطول كان فى يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين وفى رواية صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفى حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفى رواية له سلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة فى يوم آخر والله أعلم (قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم القائل واخبرت هو محمد بن سيرين (قوله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من اصحابنا فى كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفى وجود أحدهما والثانى وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا فى ظنى بل ظنى انى أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جاء فى روايات البخارى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين (قوله حدثناه هارون بن اسماعيل الخزاز هو بخاء معجمة وزاى مكررة (قوله عن ابى المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة فى اسمه البخارى فى تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمى الازدى البصرى التابعى الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبى بن كعب

فسجد سجدتين (حدثنا) ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا
ابن نمير قال نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى
الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام (وحدثنى) القاسم بن زكريا
قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زاد أو نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاءه ذلك الا من قبلى قال قلنا
يا رسول الله احدث فى الصلاة شئ فقال لا قلنا له الذى صنع فقال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد
سجدتين قال ثم سجد سجدتين (وحدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة
قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين
ثم اتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفى القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان
الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فنظر النبى صلى
الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم
ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم

ليست لحقيقة الترتيب وانما هى لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كانا بعد
الكلام بل لغا كانا قبله ومما يؤيد هذا التأويل انه قد سبق فى هذا الباب فى أول طرق حديث
ابن مسعود رضى الله عنه هذا بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فلما سلم
قيل له يا رسول الله احدث فى الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه
واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ انبأتكم به
ولكن انما أنا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة فى أن التحول والسجود قبل الكلام
فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق
القواعد الجواب الثانى ان يكون هذا قبل تحريم الكلام فى الصلاة الثالث انه وان تكلم عامدا بعد
السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على أحد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون
بالسجود عائدا الى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثانى
وهو الاصح عند أصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة
والله أعلم (قوله فى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين احدى صلاتى العشى اما الظهر واما
العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهرى العشى عند العرب ما بين زوال الشمس
وغروبها (قوله ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها هكذا هو فى كل الاصول فاستند اليها
والجذع مذكر ولكن أنثه على ارادة الخشبة وكذا جاء فى رواية البخارى وغيره خشبة (قوله
فاستند اليها مغضبا هو بفتح الضاد (قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة يعنى يقولون
قصرت الصلاة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث
واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضى عياض عن
بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء ويكون جمع
سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (وقوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروى

بفتح

سجدتين (وحدثنا) ابن نمير قال نا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا اباشبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت فى ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لى وأنت أيضا يا اعور تقول ذاك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وزاد ابن نمير فى حديثه فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين (وحدثناه) عون بن سلام كوفى قال انا ابو بكر النهشلى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتى السهو (وحدثنا) منجاب بن الحارث التميمى قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص قال ابراهيم والوهم منى فقيل يا رسول الله أزيد فى الصلاة شئ فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن ادريس الى آخره وقال فى الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن ابى شيبة الى آخره هذان الاسنادان كلهم كوفيون (قوله وأنت يا اعور فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يتأذ به قال القاضى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى وابراهيم بن سويد النخعى الاعور آخر وزعم الداودى انه ابراهيم بن يزيد التيمى وهو وهم فانه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخارى ابن يزيد النخعى الاعور الكوفى سمع علقمة وذكر الباجى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخارى بالاعور ولا رأيت من وصفه به وذكر ابن قتيبة فى العور ابراهيم النخعى فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخارى ويحتمل انه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضى والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعى وليس بابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه المشهور (قوله توشوش القوم ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضى روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاط قال الاصمعى ويقال رجل وشواش أى خفيف (قوله حدثنا منجاب بن الحارث الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فقيل يا رسول الله أزيد فى الصلاة شئ فقال انما أنا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد أو نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا يأتى بمناف للصلاة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة احدها ان ثم هنا

بهذا الاسناد وقال فليتحر الذى يرى انه الصواب (وحدثناه) ابن ابى عمر قال نا عبد العزيز ابن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد

والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى وأما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعى والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتى بما بقى ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح فى وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث ابى سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث ابى سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد فى الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين وأما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم (قوله عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد تمت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القوم سواء كان فى قيام او ركوع أو سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام ام بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة وأهل الكوفة رضى الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ان كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله فى ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعى ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت اذا كانت من جنس الصلاة فسواء زاد ركوعا أو سجودا أو ركعة او ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة فى كل ذلك ويسجد للسهو واستحبابا لا ايجابا وأما مالك فقال القاضى عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هى صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم

ابو كريب قال نا ابن بشر ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية ابن بشر فليتحر احرى ذلك للصواب وفى رواية وكيع فليتحر الصواب (حدثناه) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال أنا يحيى بن حسان قال أنا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد وقال منه ور فليتحر احرى ذلك للصواب (وحدثنا) اسحاق ابن ابراهيم قال انا عبيد بن سعيد الاموى قال نا سفيان عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب (وحدثناه) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر أقرب ذلك الى الصواب (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا فضيل بن عياض عن منصور

ابى شيبة (قوله فسجد سجدتين ثم سلم دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث فى الصلاة شئ انبأتكم به فيه انه لا يؤخر البيان وقت الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث اتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الافعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم فى الاقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسى وتقرير الاحكام قال القاضى واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور وأما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو فى الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضى رحمه الله تعالى والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمدا ولا سهوا لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضاء ولا غضب وحسبك فى ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب فلم يأت فى شئ منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه فى تلقيح النخل وفى نزوله بأدنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وغير ذلك وأما جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكرونى فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفى رواية فليتحر احرى ذلك للصواب وفى رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر الذى يرى انه الصواب فيه دليل لابى حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرى على ان من شك فى صلاته فى عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل

سلم (وحدثني) محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا موسى بن داود قال نا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان (حدثنا) احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال (حدثنا) ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين (حدثناه)

دليل لمسائل كثيرة احداها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بأن مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير (قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان أي اغاظة له واذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان وردّه خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله أعلم (قوله في اسناد حديث ابن مسعود حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحاق بن راهويه رفيق ابني

نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلاة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته مالم يكن يذكر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة الاسدى حليف بنى عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس (وحدثنا) ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد هو ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة لازدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الشفع الذى يريد ان يجلس فى صلاته فمضى فى صلاته فلما كان فى آخر الصلاة سجد قبل ان يسلم ثم

سجدتين وهو جالس اختلف العلماء فى المراد به فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبى والاوزاعى وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك فى الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم والجمهور متى شك فى صلاته هل صلى ثلاثا ام أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان يأتى برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابى سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح فى وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابى هريرة رضى الله عنه فيحمل حديث ابى هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما فى حديث ابى سعيد من الموافقة لقواعد الشرع فى الشك فى الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم (قوله نظرنا تسليمه أى انتظرناه (قوله فى حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم فيه حجة للشافعى رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على ابى حنيفة رضى الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام (قوله عن عبد الله ابن بحينة الاسدى حليف بنى عبد المطلب أما الاسدى فباسكان السين ويقال فيه الازدى كما ذكره فى الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة وأما قوله حليف بنى عبد المطلب فكذا هو فى نسخ صحيح البخارى ومسلم والذى ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ انه حليف بنى المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة والصواب فى هذا ان ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهى زوجة مالك فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفى الحديث

عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان وهو ابن عيينة ح (وحدثناه) قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) محمد ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس (وحدثنا) حرملة بن يحيى قال

(باب السهو في الصلاة والسجود له)

قال الامام ابو عبد الله المازري في أحاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابي سعيد رضي الله عنه فيمن شك فيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الاصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الاصل هو السجود قبل السلام وردّ بقية الاحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فأما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول قال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتأول حديث ذي اليدين على انها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى يفعل بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله أعلم قال الجمهور لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان أدبر الشيطان الى آخره هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد

سجدتين

شداد بن الهاد انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا (وحدثنيه) زهير بن حرب قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء اعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما قال مسلم هو شيبة بن نعامة ابو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس (حدثني)

(باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد)

(قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال أهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وأنشدتها اذا عرفتها وراية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له (قوله الى الجمل الاحمر في هذين الحديثين فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وأمر ان يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا أو يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وانى لا أراه الا حضور أجلى وان اقواما يأمرونني أن استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وانى قد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر اناضربتهم بيدى هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم انى لا أدع بعدى شيئا اهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما اغلظ لى فى شئ ما اغلظ لى فيه حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم انى اشهدك على أمراء الامصار فانى انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الى ما اشكل عليهم من أمرهم ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسماعيل ابن علية عن سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعا عن قتادة فى هذا الاسناد مثله (حدثنا) ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابى عبد الله مولى

التوفيق (قوله وان اقواما يأمرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضع دينه ولا خلافته معناه ان أستخلف فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به (قوله فان عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة وزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من أقارب به فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنهم (قوله وقد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا (قوله صلى الله عليه وسلم الا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء معناه الآية التى نزلت فى الصيف وهى قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع فى العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التى يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله أعلم (قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن أمكنه (قوله فمن أكلهما فليمتهما طبخا معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ وامانة كل شئ كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء وكسرت حدتها

عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن علية عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحلنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا فى المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انه ليس لى تحريم ما أحل الله لى ولكنها شجرة أكره ريحها (وحدثنا) هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب وهو عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال انى

المعتمدة انى ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمى بدرا لاستدارته كاستدارة البدر (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة الخبيثة سماها خبيثة لقبح رائحتها قال أهل اللغة الخبيث فى كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص (قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه ليس لى تحريم ما أحل الله لى ولكنها شجرة أكره ريحها فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف أصحابنا فى الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لى ان أحرم على امتى ما احل الله لها (قوله مر على زراعة بصل هى بفتح الزاى وتشديد الراء وهى الارض المزروعة (قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف قتادة فى هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين ابن عبد الرحمن وعمر بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطنى وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا فى مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخارى ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا فى ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذى يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة ما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطنى رحمه الله تعالى فى كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذى محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله

الثوم فلا يأتين المساجد قال زهير فى غزوة ولم يذكر خيبر (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا أبى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة ولا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل أنس رضى الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا (وحدثنى) محمد بن رافع وعبد ابن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس (وحدثنى) أبو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن أبى رباح ان جابر بن عبد الله قال وفى رواية حرملة وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته وانه أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد له ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فانى أناجى من لا تناجى (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا محمد بن بكر ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا أنا ابن جريج بهذا الاسناد قال من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا فى مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث (حدثنى)

والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة وفى الرواية الاخرى من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا هكذا ضبطناه ولا يصل على النهى ووقع فى اكثر الاصول ولا يصلى باثبات الياء على الخبر الذى يراد به النهى وكلاهما صحيح فيه نهى من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا فى غير مسجد ويؤخذ منه النهى عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا هو بتشديد نون يؤذينا وانما نهيت عليه لانى رأيت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تأذى مما يأذى منه الانس هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع فى اكثر الاصول تأذى مما يأذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهى لغة يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفى هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث (قوله أتى بقدر فيه خضرات هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع فى صحيح البخارى وسنن ابى داود وغيرهما من الكتب

عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (حدثنا) محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال تحدث انا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يحدث ابن أخي هذا اما انى قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال فغضب القاسم واضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام قالت اين قال اصلى قالت اجلس قال انى أصلى قالت اجلس غدرانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرنى ابو حزرة القاص عن عبد الله بن ابى عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر فى الحديث قصة القاسم (حدثنا) محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى

سفيان هذا بصرى ثقة معروف قال الدارقطنى هو ثقة مأمون وقال أبو على الغسانى هو ثقة وأنكروا على من زعم انه مجهول (قوله وكان لحانة هو بفتح اللام وتشديد الحاء أى كثير اللحن فى كلامه قال القاضى ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة (قوله ابن أبى عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله فغضب وأضب هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أى حقد (قوله لما اجلس غدر هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى ياغادر قال أهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدروا كثيرا يستعمل فى النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مأمور باحترامها لانها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها (قوله أخبرنى أبو حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور فى الاسناد الاول ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو حزرة فلقب له والله أعلم

(باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها)

عماله رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن المساجد هذا تصريح بنهى من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء ان النهى خاص فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهى انما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع عن حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الباب كل فانى اناجى من لا تناجى وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه ليس لى تحريم ما أحل الله لى قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضى ويلحق به من أكل نجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر فى فيه أو به جرح له رائحة قال القاضى وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر

وائتونى بانبجانيه فانها الهتنى آنفا فى صلاتى (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها فى الصلاة فاعطاها اياهم وأخذ كساء له انبجانيا (أخبرنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر ابن أبى شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (وحدثنا) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب قال حدثنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم (وحدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهرى عن أنس (حدثنا) ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه (وحدثنا) محمد بن اسحق المسيبى قال حدثنى انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفيان بن موسى عن أيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر

بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم واسم أبى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى قال الحاكم ابو أحمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير أبى جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور فى باب التيمم وفى مرور المار بين يدى المصلى وقد سبق بيانه فى موضعه

(باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال)

وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وفى رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفى رواية اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفى رواية لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان فى هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى أبو سعد المتولى من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا انه لا يصلى بحاله بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر انها باطلة وفى الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفى مذهبنا سنوضحه فى أبواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه يأكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب وأما ما تأوله بعض أصحابنا على انه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح فى ابطاله (قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى

عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا بشير ابن المفضل عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم (حدثنا) أبو الربيع الزهراني قال نا عباد بن العوام قال نا سعيد ابن يزيد ابو مسلمة قال سألت انسا بمثله (حدثني) عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام وقال شغلتني اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بأنبجانيه (وحدثنا) حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة ذات أعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم بن حذيفة

(باب جواز الصلاة في النعلين)

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف مالم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه الاصح لا تصح

(باب كراهة الصلاة في ثوب له اعلام)

(قوله في خميصة هي كساء مربع من صوف (قوله صلى الله عليه وسلم وائتوني بانبجانيه قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بانبجانية مشددة مكسورة على الاضافة الى أبي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب أظهر والنسب الى منبج منبجي (قوله صلى الله عليه وسلم شغلتني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى الهتني وفي رواية للبخاري فأخاف أن تفتني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الفقهاء وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الاجماع قال أصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا أن يخاف ضررا وفيه صحة الصلاة في ثوب له اعلام وان غيره أولى وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى أبي جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه

صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن شماله تحت قدمه (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة
حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا
شعبة قال سألت قتادة عن التفل فى المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول التفل فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (وحدثنا) عبد الله بن محمد
ابن اسماء الضبعى وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدى بن ميمون قال نا واصل مولى أبى عيينة عن
يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
عرضت على أعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الاذى يماط عن الطريق
ووجدت فى مساوى أعمالها النخاعة تكون فى المسجد ولا تدفن (حدثنا) عبيد الله بن معاذ
العنبرى قال نا أبى قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله (وحدثنى) يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن
زريع عن الجريرى عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه صلى مع النبى صلى الله

ابراهيم النخعى انه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة وكذا
التنخع ان لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبا عليه (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجى ربه اشارة
الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره (قوله
صلى الله عليه وسلم التفل فى المسجد خطيئة هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق
كما فى الحديث الآخر البزاق فى المسجد خطيئة واعلم ان البزاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج
الى البزاق أو لم يحتج بل يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه
الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال العلماء والقاضى عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا فى حق من لم يدفنه
وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص
الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها
فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد فى الاحرام محرمات
وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء فى المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها
فى تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى
الرويانى من أصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس رضى الله
عنه وفى الرواية الاخرى سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك فيه تنبيه على ان قتادة سمعه من
أنس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء فى طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال
الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب ثم فى مواضع بعدها
(قوله عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الديلى أما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه فى أول كتاب
الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف فى الديلى (قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت فى مساوى
أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب
النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه

(باب

رأى نخامة فى قبلة المسجد الا الضحاك فان فى حديثه نخامة فى القبلة بمعنى حديث مالك (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو امامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (وحدثنى) ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب عن يونس ح (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا أبى كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة واباسعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل حديث ابن عيينة (وحدثنا) قتيبه بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة أو مخاطا أو نخامة فحكه (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال مابال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد فى حديث هشيم قال ابوهريرة كأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض (حدثنى) محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله

بالبصاق الذى هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره (قوله رأى بصاقا وفى رواية نخامة وفى رواية مخاطا قال أهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهى النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو امامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وفى الرواية الاخرى اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهى المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام فى المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا فى غير المسجد أما المصلى فى المسجد فلا يبزق الا فى ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفى رواية البخارى فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضى والنهى عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن (قوله رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره وتحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز الفعل فى الصلاة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا الاخلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابى عن

ابن ابى حازم (حدثنى) الحكم بن موسى القنطرى قال نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى الرجل مختصرا وفى رواية ابى بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسح فى المسجد يعنى الحصا قال ان كنت لابدا فاعلا فواحدة (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن المسح فى الصلاة فقال واحدة (وحدثنيه) عبيد الله القواريرى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثنى معيقيب (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة قال حدثنى معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت نماعلا فواحدة (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح (وحدثنا) ابن نمير قال نا أبى جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن ايوب ح (وحدثنا) ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان ح (وحدثنى) هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه

فى الصلاة اختلف العلماء فى معناه فالصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا فى كتب المذهب ان المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يؤدى قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

(باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لابدا فاعلا فواحدة معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهى كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافى التواضع ولانه يشغل المصلى قال القاضى وكره السلف مسح الجبهة فى الصلاة وقبل الانصراف يعنى من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

(باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها)

والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اى الجهة التى عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة

حدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فرأيتها من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا ايها الناس انى انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القارى القرشى قال حدثنى ابو حازم ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابى حازم قال أتوا سهل بن سعد فسألوه من أى شئ منبر النبى صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث نحو حديث

اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع (قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا هكذا رواه سهيل بن سعد وفى رواية جابر فى صحيح البخارى وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيأ تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية فى ظاهرها مخالفة لرواية سهيل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبى صلى الله عليه وسلم يطلب تجهيز ذلك (قوله فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات (قوله فهى من طرفاء الغابة الطرفاء ممدودة وفى رواية البخارى وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالى المدينة (قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد هكذا هو رفع بالفاء أى رفع رأسه من الركوع والقهقرى هو المشى الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتى هو بفتح اللام والميم المشددة أى تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان لتتعلم ليراه جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه (قوله يعقوب بن عبد الرحمن القارى هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة (قوله فى آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبى حازم هكذا هو فى النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغى ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبى حازم فهما شريكا ابن أبى حازم فى الرواية عن ابى حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

﴿باب كراهة الاختصار فى الصلاة﴾

(قوله الحكم بن موسى القنطرى بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطرى ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى (قوله نهى أن يصلى الرجل مختصرا وفى رواية البخارى نهى عن الخصر

ابن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم (حدثنا) محمد بن ابى عمر قال نا سفيان عن عثمان بن ابى سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة الانصارى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابى العاص وهى بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها (حدثنى) ابو الطاهر قال أنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثناه هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت ابا قتادة الانصارى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس وامامة بنت ابى العاص على عنقه فاذا سجد وضعها (حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابو بكر الحنفى قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى سمع ابا قتادة يقول بينا نحن فى المسجد جلوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه ام الناس فى تلك الصلاة (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى أنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا فى المنبر من أى عود هو فقال أما والله انى لأعرف من اى عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس

ولابى العاص بن الربيع يعنى بنت زينب من زوجها ابى العاص بن الربيع (وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور فى كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخارى من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضى عياض وقال الاصيلى هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضى وهذا الذى قاله غير معروف ونسبه عند أهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابى العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم

(باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة)

وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم فى روايته فنزل النبى صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى أصل المنبر ثم سجد فى جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره وجواز الفعل اليسير فى الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الامام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك فى صلاته وليس ذلك من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (قوله تماروا فى المنبر أى اختلفوا وتنازعوا قال أهل

اللغة

العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان عليه السلام لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة (حدثنا) عبد الله بن سلمة بن قعنب وقتيبة ابن سعيد قالا نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص

تؤيد ماقاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم مايخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

(باب جواز حمل الصبيان في الصلاة)

وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم (وقوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه مايخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام أبو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذ كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم فاذا أقام حملها وقوله فاذ رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله أعلم (قوله وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى جنب سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه أجمعون أوكلكم ثم ذكرت قول أخى سليمان صلى الله عليه وسلم رب اغفرلى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فردّه الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر ح (وحدثناه) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا شبابة كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد وليس فى حديث ابن جعفر قوله فذعته وأما ابن ابى شيبة فقال فى روايته فدعته (وحدثنى) محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يارسول الله قد سمعناك تقول فى الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت

وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وانكر الخطابى المهملة وقال لا تصح وصححها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة أوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل فى الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان أربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون اوكلكم فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبى صلى الله عليه وسلم ماقال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضى وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الاية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهى مردودة قال الامام ابو عبد الله المازرى الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول أخى سليمان صلاة الله وسلامه عليه قال القاضى معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك وأما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعا وتأدبا (قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا أى ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا (قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد يعنى قال اسحق بن منصور فى روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد ابن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن ابراهيم السابقة فى شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثانى انه قال محمد بن زياد وفى رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد (قوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله التامة قال القاضى يحتمل تسميتها تامة أى لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمدا وقال القاضى وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك فى قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة فى الباب الذى قبله فى السلام على المصلى

فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (حدثنا) أبو بكر ابن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا عيسى ابن يونس كلهم عن اسماعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلى فسلمت عليه فأشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وأنا أصلى وهو موجه حينئذ قبل الشرق (وحدثنا) احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنى ابو الزبير عن جابر قال أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا وأومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا وأومأ زهير أيضا نحو الارض وأنا اسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت فى الذى أرسلتك له فانه لم يمنعنى ان أكلمك الا انى كنت أصلى قال زهير وابو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى بنى المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة (حدثنا) ابو كامل الجحدرى قال نا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى سفر فبعثنى فى حاجة فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يردّ على فلما انصرف قال أما انه لم يمنعنى ان أردّ عليك الا انى كنت أصلى (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور قال نا عبد الوارث بن سعيد قال نا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة بمعنى حديث حماد (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قالا نا شعبة قال نا محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة وان الله امكننى منه فذعته فلقد هممت ان أربطه

هو بضم الهاء وفتح الراء (قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين (قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه بغير مصلحتها وبغير انقاذها ووشبهه مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور يبطل الصلاة وجوزه الاوازعى وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسى لا يبطلها عندنا وعند الجمهور مالم يطل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفى حديث جابر رضى الله عنه ردّ السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغى لمن سلم عليه ومنعه من ردّ السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع (قوله وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم أى موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز النافلة فى السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه (قوله حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين والظاء المعجمتين

(باب جواز لعن الشيطان فى اثناء الصلاة والتعوذ منه)

وجواز العمل القليل فى الصلاة (قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على صلاتى هكذا هو فى مسلم يفتك وفى رواية البخارى يفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ فى غفلة وخديعة والعفريت العاتى المارد من الجن (قوله صلى الله عليه وسلم فذعته هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته قال مسلم وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة فدعته يعنى بالدال المهملة

فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو سعيد الاشج والفاظهم متقاربة قالوا انا ابن فضيل قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة شغلا (حدثنى) ابن نمير قال حدثنى اسحاق بن منصور السلولى قال نا هريم بن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) يحيى بن يحيى قالا نا هشيم عن اسماعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه

المؤمن أفضل من اعتاق الكافر واجمع العلماء على جواز عتق الكافر فى غير الكفارات واجمعوا على انه لا يجزئ الكافر فى كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا فى كفارة الظهار واليمين والجماع فى نهار رمضان فقال الشافعى ومالك والجمهور لا يجزئه الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد فى كفارة القتل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يجزئه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة (قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة فيه دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك فى صحة ايمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة فى أول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق (قوله فى حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة شغلا وفى حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفى حديث جابر رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وأنا اصلى (هذه الاحاديث فيها فوائد) منها تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا تضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعى والاكثرون قال القاضى عياض قال جماعة من العلماء برد السلام فى الصلاة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق وقيل يرد فى نفسه وقال عطاء والنخعى والثورى يرد بعد السلام فى الصلاة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كأنه لم يبلغه الاحاديث وأما ابتداء السلام على المصلى فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك رضى الله عنه روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه (قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة شغلا معناه ان المصلى وظيفته ان يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره (قوله حدثنا هريم

ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على قلت يا رسول الله افلا أعتقها قال ائتنى بها فأتيته بها فقال لها اين الله قالت

والجوانية هى بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكر أبو عبيد البكرى والمحققون وحكى القاضى عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب أحد موضع فى شمالى المدينة وأما قول القاضى عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد فى شام المدينة وقد قال فى الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى وان كانت تنفرد فى المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون فى الناحية التى ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعى حينئذ لانه حينئذ يصير فى معنى السفر الذى حرم الشرع على المرأة فان كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافرة فى هذا الحال والله أعلم (قوله آسف أى اغضب وهو بفتح السين (قوله صككتها أى لطمتها (قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات فى كتاب الايمان أحدهما الايمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثانى تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هى موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر فى السماء كما انه ليس منحصرا فى جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين او هى من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التى بين أيديهم فلما قالت فى السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضى عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى فى السماء كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تاول فى السماء أى على السماء ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة فى حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت شعرى ما الذى جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر فى الذات كما أمروا وسكتوا الحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك فى الوجود والموجود وغير قادح فى التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضى رحمه الله تعالى وفى هذا الحديث ان اعتاق

رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لى جارية

فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك لانهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع فى تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوى رحمهم الله تعالى قال البغوى اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الاجرة عليه وقال الماوردى رحمه الله تعالى فى الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وقال الخطابى رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام أيضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن فى المستقبل ويدعى معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابى أيضا فى حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان فى العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشئ الفلانى ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهى عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابى وهو نفيس (قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم وفى رواية فلا يصدنكم قال العلماء معناه ان الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف فى اموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة هى محمولة على العمل بها لا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسيأتى بسط الكلام فيها فى موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلماء فى معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط فحافظ النبى صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبى مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى ان ذلك النبى لا منع فى حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابى هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك وقال القاضى عياض المختار ان معناه ان من وافق خطه فذاك الذى يجدون اصابته فيما يقول لا أنه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ فى شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن (قوله وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد

والجوانية

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا

الخاذهم يعنى فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شئ فى صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل فى الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة (قوله فبأبى هو وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذى شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورافته بأمته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه (قوله فوالله ما كهرنى اى ما انتهرنى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فيه تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج الى تنبيه أو اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة رضى الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعى يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذى اليدين وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا فى كلام العامد العالم أما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذى اليدين فان كثر كلام الناسى ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا أصحهما تبطل صلاته لانه نادر وأما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذى نحن فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هى التسبيح وما فى معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ليست منها بل هى شرط خارج عنها متقدم عليها وفى هذا الحديث النهى عن تشميت العاطس فى الصلاة وانه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالما عامدا قال أصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو يرحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب وأما العاطس فى الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعى واحمد رضى الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها (قوله انى حديث عهد بجاهلية قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم (قوله ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون

انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا نا اسماعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى

* (باب جواز الاقعاء على العقبين) *

فيه طاوس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية أنس واحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان أحدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضي وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالانسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه والله أعلم

* (باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته) *

(قوله واثكل امياه الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله تعالى أمه وقوله امياه هو بكسر الميم (قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على

افخاذهم

ليقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليحن وليطبق بين كفيه فلكأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراهم (وحدثنا) منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث ابي معاوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فلكأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع (وحدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وأمرنا ان نضرب بالاكف على الركب (حدثنا) خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال انا قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب (حدثني) الحكم بن موسى قال نا عيسى بن يونس قال نا اسماعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت شبكت اصابعي وجعلتهما بين ركبتي فضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا ان نرفع الى الركب (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق وتقاربا في اللفظ قالا جميعا

صلوا التحرز وافضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة (قوله وليجنأ هو بفتح الياء واسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى روي وليجنأ كما ذكرناه وروي وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر وأما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الايمان في حديث أي الاعمال أفضل

مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة مثله (وحدثنا) محمد بن العلاء الهمدانى ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة

فى السعة وغيرها فعلوم فضلها انها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثانى ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

* (باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق) *

مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه والصواب ماعليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح (قوله أصلى هؤلاء يعنى الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة (قوله قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة فى البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على فعلها فى البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت (قوله فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفى أذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة فى حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا فى الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع (قوله ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه (قوله انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها يقال هم فى خناق من كذا أى فى ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابى فيه معنيان أحدهما ان الشمس فى ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثانى انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت (قوله فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة السبحة بضم السين واسكان الباء هى النافلة ومعناه صلوا فى أول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى

صلوا

خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا **(حدثنا)** ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحاق أنا وقال ابو بكر نا زكريا عن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجرانى قال حدثنى جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول انى ابرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل فان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتى خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ألا من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك **(وحدثنى)** هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولانى يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله قال بكير حسبت انه قال يبتغى به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا فى الجنة وقال ابن عيسى فى روايته مثله فى الجنة **(حدثنا)** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى ابى عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فأحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى

بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانيث الساكنة أى لما حضرت المنية والوفاة وأما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام (قوله طفق يطرح خميصة له يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أى جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهرى والخميصة كساء له اعلام (قوله عن عبد الله بن الحارث النجرانى هو بالنون والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم انى ابرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل الى آخره معنى ابرأ أى امتنع من هذا واذكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشئ دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهى الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهى تخلل المودة فى القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى الزيادة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابى بكر وعمر رضى الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدى الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال فى الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا والله تعالى أعلم بالصواب

﴿باب فضل بناء المساجد والحث عليها﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله أمرين أحدهما ان يكون معناه بنى الله تعالى له مثله فى مسمى البيت وأما صفته

عقبة عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس فى صلاة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة (حدثنى) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعنى القطان قال نا هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه (وحدثنا) ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ذكرن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم (وحدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا شيبان عن هلال بن ابى حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت فلولا ذاك لابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا وفى رواية ابن ابى شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت (حدثنى) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (وحدثنى) قتيبة بن سعيد قال نا الفزارى عن عبيد الله بن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى وحرملة بن يحيى قال حرملة انا وقال هارون نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح

والكسر اصح واشهر وهو الذى يقتضيه تمام الكلام بعده (قولها بينما الناس فى صلاة الغداة فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعى رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين

﴿(باب النهى عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد)﴾

احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له (قولها ذكرن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كنيسة هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفى بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلونى البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة (قولها غير انه خشى ان يتخذ مسجدا ضبطناه خشى بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ومعناه لعنهم كما فى الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم (قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاى وفى أكثر الاصول نزلت

ابن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التى فى البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت (وحدثنا) محمد بن مثنى وابو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن مثنى نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى ابو اسحق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة (حدثنى) سويد بن سعيد قال حدثنى حفص بن ميسرة عن موسى بن

قال حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا شعبة هكذا هو فى معظم النسخ يحيى بن يحيى وفى بعضها يحيى فقط غير منسوب والذى فى الاطراف للمخلف أنه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب

﴿باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة﴾

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده فى أثنائها فيستدير الى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات فى الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان أهل هذا المسجد المذكور فى الحديث استداروا فى صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى فى ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردى فى الحاوى وجهين فى ذلك لاصحابنا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الذى ذهب اليه أكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الاصوليين المتأخرين وهو احد قولى الشافعى رحمه الله تعالى والقول الثانى له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحى قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الآية واختلفوا أيضا فى عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة (قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه أيضا ايلياء والياء واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه فى تهذيب الاسماء (قوله بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبينا وان تقديره بين اوقات كذا (قوله وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها

بنى النجار فجاء وافقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله
قال انس فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنخل فقطع و بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه
حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير
الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال
نا شعبة قال حدثنى ابو التياح عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض
الغنم قبل أن يبنى المسجد وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن ابى
التياح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) أبو بكر

لغتان مشهورتان (قوله ثم انه أمر بالمسجد ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر
الميم وكلاهما صحيح (قوله أرسل الى ملأ بنى النجار يعنى اشرافهم (قوله صلى الله عليه وسلم يا بنى
النجار ثامنونى بحائطكم أى بايعونى (قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله هذا الحديث كذا
هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبى صلى الله عليه
وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قوله كان فيه نخل
وقبور المشركين وخرب هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضى رويناه هكذا
ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابى لعل صوابه خرب
بضم الخاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الارض أو لعله حرف قال القاضى لا أدرى ما اضطره
الى هذا يعنى ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعانى لا حاجة الى تغييره
لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع
الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها
غيرها أو لخوف سقوطها على شئ تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجدا أو قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يرج
فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما (قوله و بقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش
القبور الدارسة وانه اذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة فى تلك الارض وجواز
اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت أرضه وفيه أن الارض التى دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها
وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف (قوله وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر
العين وهى جانب الباب (قوله وكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار فى حال الاعمال
والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها واختلف أهل العروض والادب
فى الرجز هل هو شعر أم لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير
قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه
صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم قال اهل اللغة هى
مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك أيضا
لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن
يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة فى آخر كتاب الطهارة وفيه أنه لا كراهة فى
الصلاة فى مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك أيضا (قوله وحدثنا يحيى بن يحيى

لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن ابى
زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنى ربعى بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثله (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا انا اسمعيل وهو
ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على
الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لى المغانم وجعلت لى الارض طهورا
ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون (حدثنى) ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن
وهب قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن
الارض فوضعت فى يدى قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها
(وحدثنا) حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل
حديث يونس (حدثنا) محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن
الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنى)
ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابى يونس مولى ابى هريرة انه حدثه عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو واوتيت جوامع الكلم وبينا انا
نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم
(حدثنا) يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى انا عبد الوارث بن
سعيد عن ابى التياح الضبعى قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم انه أرسل الى
ملأ بنى النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم قال فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته وابو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى القى بفناء أبى أيوب قال فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم ثم انه أمر بالمسجد قال فأرسل الى ملأ

تحت العرش ولم يعطهن احد قبلى ولا يعطاهن احد بعدى (قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت
جوامع الكلم وفى الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروى يعنى به القرآن جمع الله تعالى
فى الالفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير
المعانى (قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفى الرواية الاخرى الى الناس كافة
قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان
وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود
الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بمفاتيح خزائن الارض هذا
من اعلام النبوة فانه أخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة
(قوله وأنتم تنتثلونها يعنى تستخرجون ما فيها يعنى خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا
(قوله عن الزبيدى هو بضم الزاى نسبة الى بنى زبيد (قوله فنزل فى علو المدينة هو بضم العين وكسرها

سجد فقلت له يا أبت اتسجد فى الطريق قال انى سمعت اباذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أوّل مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يسار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر وأسود واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة (حدثنى) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا هشيم قال انا سيار قال نا يزيد الفقير قال انا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها

هى بضم السين وتشديد الدال هكذا هو فى صحيح مسلم ووقع فى كتاب النسائى فى السكة وفى رواية غيره فى بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد فى الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدّة واحدة السدد وهى المواضع التى تطل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدى لانه كان يبيع فى سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده فى السدة وقوله اتسجد فى الطريق فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضى واختلف العلماء فى المعلم والمتعلم اذا قرآ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرّة وقيل لا سجود (قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتى نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا فى الصحيحين من رواية ابى هريرة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى غزا وحبس الله تعالى له الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا وفى الرواية الأخرى وجعلت تربتها لنا طهورا احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعى واحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد (وقوله صلى الله عليه وسلم مسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضى رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة فى جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته (قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة هى الشفاعة العامة التى تكون فى المحشر بفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة فى الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضى وقيل المراد شفاعة لا تردّ قال وقد تكون شفاعته لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التى جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق فى كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض فى كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائى من رواية ابى مالك الراوى هنا فى مسلم قال واوتيت هذه الايات من خواتم البقرة من كنز

(حدثنا) قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد فى روايته قال على منكبيه (حدثنا) أبو بكر ابن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحا به (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفى حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنى) حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابا الزبير المكى حدثه انه رأى جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك (حدثنى) عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثنى عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال حدثنى ابو سعيد الخدرى انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحا به (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى رواية ابى كريب واضعا طرفيه على عاتقيه ورواية ابى بكر وسويد متوشحا به (حدثنا) ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع فى الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وأينما ادركتك الصلاة فصل فهو مسجد وفى حديث ابى كامل ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فانه مسجد (حدثنى) على بن حجر السعدى قال انا على بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمى قال كنت أقرأ على أبى القرآن فى السدة فاذا قرأت السجدة

والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد (قوله فرأيته يصلى على حصير يسجد فيه دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضى رحمه الله تعالى اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الارض أفضل منه الا لحاجة حر او برد أو نحوهما لان الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم

* (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك اعطان الابل وسيأتى بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومثله قارعة الطريق والحمام وغيرها الحديث ورد فيها (قوله كنت أقرأ القرآن على ابى فى السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا أبت اتسجد فى الطريق فذكر الحديث قوله السدة

عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثني) عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايصلي احدنا في ثوب واحد فقال أوكلكم يجد ثوبين (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ (حدثنا) ابو كريب قال نا ابو أسامة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه (حدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه بهذا غير انه قال متوشحا ولم يقل مشتملا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر ابن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه

ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

(باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه)

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته واجمعوا ان الصلاة في ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ قال العلماء حكمته انه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك لان فيه ترك ستر اعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شئ يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شئ على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فأتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به المشتمل

يصلى صلاته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فأوترت (وحدثنا) عمرو بن على قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتنى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلى (حدثنا) عمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالا نا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث واللفظ له قال نا ابى قال نا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثنى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره ان اجلس فاوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه (حدثنا) اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى فأكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلى السرير حتى انسل من لحافى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه وانا حائض وربما أصابنى ثوبه اذا سجد (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قال زهير نا وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان (حدثنى) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنى

لم يكن له تهجد فان عائشة رضى الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة فى وقتها وقد جاءت فيه احاديث ايضا غير هذا قولها ان المراة لدابة سوء تريد به الانكار عليهم فى قولهم ان المراة تقطع الصلاة قولها فاكره ان اسنحه هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اى اظهر له واعترض يقال سنح لى كذا اى عرض ومنه السانح من الطير قولها فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض (قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزى قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه المرط كساء وفى هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضى الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا

عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم قال انا وهب بن جرير قال نا أبي ح وحدثنا اسحق أيضا قال انا المعتمر بن سليمان قال سمعت سالم بن أبي الذيال ح وحدثني يوسف بن حماد المعني قال نا زياد النكائي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال بأسناد يونس كنحو حديثه (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرحل (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (حدثنا) أبو بكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انه يقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب (قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمر ور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله اعلم (قوله سمعت سلم بن ابي الذيال سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء قوله يوسف بن حماد المعني هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا كله وصلاته مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قولها فاذا أراد ان يوتر أيقظني فأوترت فيه استحباب تأخير الوتر الى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر وان

المصلى قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرله من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة (حدثنا) عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى قال نا وكيع عن سفيان عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى أرسل الى ابى جهيم الانصارى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك (حدثنى) يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا ابن أبى حازم قال حدثنى ابى عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة (حدثنا) اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحق انا وقال ابن مثنى نا حماد بن مسعدة عن يزيد يعنى ابن أبى عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسجد فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا مكى قال يزيد أخبر نا قال كان سلمة يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التى عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا اسمعيل بن عليه ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت

بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء فى الحديث الآخر فان معه القرين والله أعلم (قوله فمثل هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياما (قوله أرسله الى ابى جهيم هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى النجارى وهو المذكور فى التيمم وهو غير أبى جهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم فان صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرله من ان يمر بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعنى بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلى من سترته (قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسجد المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسجود صلاة النافلة فى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفى هذا انه لا بأس بأدامة الصلاة فى موضع واحد اذا كان فيه فضل وأما النهى عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج اليه لتدريس علم أو للافتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضى رضى الله عنه خلاف السلف فى كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه (قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار وانما أخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة فيه ما سبق انه لا بأس بأدامة الصلاة فى مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فاما الصلاة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه
ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن
المغيرة قال نا ابن هلال يعنى حميدا قال بينما انا وصاحب لى نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا
احدثك ما سمعت من ابى سعيد ورايت منه قال بينما انا مع ابى سعيد يصلى يوم الجمعة الى شئ يستره
من الناس اذ جاء رجل شاب من بنى ابى معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع فى نحره فنظر فلم يجد
مساغا الا بين يدى ابى سعيد فعاد فدفع فى نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابى
سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه ما لقى قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال
له مروان مالك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فأراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان (حدثنى) هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا محمد بن
اسمعيل بن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه
القرين (حدثنيه) اسحق بن ابراهيم قال انا ابو بكر الحنفى قال نا الضحاك وابن عثمان قال
نا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله
(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد
الجهنى أرسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى

وفى رواية بعرفة هو محمول على انهما قضيتان (قوله فى حجة الوداع وفى رواية حجة الوداع أو يوم
الفتح الصواب فى حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم
يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان معنى يدرأ يدفع
وهذا الامر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح اصحابنا
وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضى عياض واجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح
ولا ما يؤدى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب
ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك رضى الله عنه قال واتفقوا
على ان هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته بل احتاط وصلى الى سترة أو فى مكان يأمن المرور بين يديه
ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد فى الرواية التى بعد هذه اذا صلى أحدكم الى شئ يستره فأراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله قال وكذا اتفقوا على انه لا يجوز له المشى اليه
من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشى فى صلاته أعظم من مروره من بعيد
بين يديه وانما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان
بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يردّه لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيأ
روى عن بعض السلف انه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس
والذى قاله أصحابنا انه يردّه اذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فان أبى فبأشدّها وأن أدى
الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة
لا ضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضى قيل معناه انما حمله
على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان

بلال فنادى بالصلاة (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار (حدثني) زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا ابن مهدى قال نا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد فى حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد (حدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى فى حجة الوداع يصلى بالناس قال فسار الحمار بين يدى بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس (حدثني) يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد قال والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة (حدثنا) اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال فى حجة الوداع أو يوم الفتح (حدثنا) يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى ان

فى حلة حمراء مشمرا يعنى رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال فى الرواية السابقة كأنى انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة فيه دليل على القصر والجمع فى السفر وفيه أن الافضل لمن أراد الجمع وهو نازل فى وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان فى وقت الاولى سائرا فالافضل تأخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه ارفق به (قوله اقبلت راكبا على أتان وفى الرواية الأخرى على حمار وفى رواية للبخارى على حمار أتان قال اهل اللغة الاتان هى الانثى من جنس الحمير ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخارى مبينة للجميع (قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء فى سن ابن عباس رضى الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد ابن حنبل رضى الله عنه وهو الصواب (قوله فأرسلت الاتان ترتع أى ترعى (قوله يصلى بمنى فيها الغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدماء اى يراق ومنه قول الله تعالى من منى يمنى وفى هذا الحديث ان صلاة الصبى صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضى رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هى سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة اذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان فى موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان فى مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الاحاديث (قوله وهو يصلى بمنا

فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه
قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على
الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار
والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة (حدثنا) محمد
ابن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن أبي زائدة قال حدثني عون بن أبي جحيفة ان اباه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخرج وضوءا فرايت الناس يبتدرون ذلك
الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا أخرج
عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين
ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة (وحدثني) اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا
انا جعفر بن عون قال أنا أبو عميس ح وحدثني القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة
قال نا ملك بن مغول كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث
سفيان وعمرو بن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث ملك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج

فمن نائل وناضح معناه فمنهم من ينال منه شيأ ومنهم من ينضح عليه غيره شيأ مما ناله ويرش عليه
بلالا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يد صاحبه (قوله
فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فيه تقديم
وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا
في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال
فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم (قوله عليه حلة حمراء قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون
واحدا وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر (قوله كاني انظر الى بياض ساقيه فيه
أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه (قوله فأذن بلال فيه الاذان في السفر قال الشافعي رضي الله
عنه ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان أمر المسافر مبني على التخفيف (قوله فأذن
بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح فيه أنه يسن
للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن
القبلة وانما يلوى راسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا
أصحها وهو قول الجمهور أنه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي
على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة
عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى
الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى
القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح (قوله ثم ركزت له عنزة هي عصا في اسفلها حديدة
وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (قوله فصلى الظهر ركعتين فيه
ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلده ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا (قوله
يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال
في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها
المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك (قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن يزيد قال انا حيوة عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال كمؤخرة الرحل (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال أبو بكر يغرز العنزة ويصلى اليها زاد ابن أبى شيبة قال عبيد الله وهى الحربة (حدثنا) احمد ابن حنبل قال نا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته يصلى اليها (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى راحلته وقال ابن نمير ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفيان قال نا عون بن أبى جحيفة عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح فى قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوئه

فهذه أربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان ان أقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع هو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شئ أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون فى غلظ الرمح قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدى المصلى لا يكفى قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيه فاستحبه فى سنن حرملة وفى القديم ونفاه فى البويطى وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله أعلم قال أصحابنا ينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا أو ترابا أو متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الاول فله أن يمر بين يدى الصف الثانى ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثانى بتركها والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضم لهما والله أعلم قوله حدثنا الطنافسى هو بفتح الطاء وكسر الفاء قوله يركز العنزة هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور فى الرواية الاخرى (قوله كان يعرض راحلته ويصلى اليها هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة فى عطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا (قوله وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء أيضا قوله

الشيطان (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن ابى شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابن نمير نا محمر بن عبيد الطنافسى عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلى والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه (حدثنا) زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد قال انا سعيد ابن ابى ايوب عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله

بحديث أبى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه تصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وروى عن القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيأة مستوية فلو جلس فى الجميع مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو ما دار جليه صحت صلاته وان كان مخالفا (قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه واما الاقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره فى موضعه ان شاء الله تعالى (قولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه فى الباب قبله (قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به قال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره فى آخرها صحت صلاته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى فى واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر فى سنن ابى داود والترمذى مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وابى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى فى طائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعى رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهى عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله أعلم

(باب سترة المصلى)

والندب الى الصلاة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء

فهذه

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفى رواية ابن نمير عن أبى خالد وكان ينهى عن عقب

الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (قولها وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر (قولها عقبة الشيطان بضم العين وفى الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع أما أحكام الباب فقولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير فى أول الصلاة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وهذا الذى ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه (وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعى رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدئ القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التى يبتدأ بها وقد قامت الادلة على أن البسملة منها وفيه أن السنة للراكع أن يسوى ظهره بحيث يستوى رأسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب أن يستوى قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين قولها وكان يقول فى كل ركعتين التحية فيه حجة لاحمد ابن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعى رضى الله عنه الاول سنة والثانى واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وبقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا فى الاول فالاخير بمعناه ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى حين علمه فروض الصلاة والله أعلم قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه أن الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه الى الارض وقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه فى آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح أنه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى

ابن عبدالله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مروان بن معوية الفزاري قال نا عبيدالله بن عبدالله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه تعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الآخرون نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع تعني بياضهما (حدثنا) محمد ابن عبدالله بن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية

مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبدالله وعبيدالله اخوان وهما ابنا عبدالله بن الاصم وعبدالله بالتكبير اكبر من عبيدالله وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث عبدالله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله أعلم (قوله حتى يرى وضح ابطيه هو بفتح الضاد أي بياضهما (قوله واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى يعني اذا قعد بين السجدتين أو في التشهد الاول واما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما (قوله جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة والله أعلم

❀ (باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول) ❀

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان (الشرح) أبو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبدالله بصري (قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية (قولها ولم يصوبه هو بضم

اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب (حدثناه) محمد بن مثنى وابن بشار
قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا
الاسناد وفى حديث ابن جعفر ولا يبسط احدكم ذراعيه ابتساط الكلب (حدثنا) يحيى بن يحيى قال
انا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج
بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه (حدثنا) عمرو بن سواد قال انا عبد الله بن وهب قال انا
عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفى رواية عمرو بن الحارث
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفى رواية الليث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه
(حدثنا) يحيى بن يحيى وابن أبى عمر قالا جميعا عن سفيان قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبيد الله

وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو
تركه كان مسيئا مرتكبا والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم قال العلماء والحكمة فى هذا انه
اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط
كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة ونزله الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم واما الفاظ
الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفى الرواية الاخرى
ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط
ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله
قول الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفى
هذه الآية الثانية شاهد ان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق أى يتخذهما بساطا والله أعلم قوله
عن اياد هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الصواب فيه ان
يقال عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بنون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم
ابيه مالك واسم أم عبد الله بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله بن مالك قوله فرج بين يديه يعنى بين
يديه وجنبيه قوله يجنح فى سجوده هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين
يديه وهو معنى قوله فى الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى
بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه قوله يجنح فى سجوده حتى نرى بياض ابطيه
هو بالنون فى نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى
عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد
النون رواية الليث فى هذا الطريق حتى انى لأرى بياض ابطيه قوله لو شاءت بهمة ان تمر قال ابو عبيد
وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهى اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر
الباء وقال الجوهرى البهمة من اولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد
المعزى قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفى الرواية
الاخرى أخبرنا مروان بن معوية الفزارى قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم
هكذا وقع فى بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول فى الروايتين وفى بعضها عبد الله

قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر (حدثنا) أبو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين (حدثنا) عمرو بن سواد العامري قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حبيب من اصحاب مالك رضي الله عنهما يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو اخل بعضو منهما لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب قوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم أي اعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء اي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا أي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى وقوله في الرواية الاخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه ونحوه أو رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلق لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف قوله عن ابن عباس انه رأى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذا لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من رأى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله أعلم

(باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود)

مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض

صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة أو قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لى مثل ما قال لى ثوبان (حدثنا) الحكم ابن موسى ابو صالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة قال حدثنى ربيعة بن كعب الاسلمى قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته فقال لى سل فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى قال يحيى أنا وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة اعظم ونهى ان يكف شعره وثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة اعظم ونهى ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا (حدثنا) عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف الشعر والثياب (حدثنا) محمد بن حاتم قال نا بهز

درجة وحط عنك بها خطيئة وفى الحديث الآخر اسألك مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك قال هو ذلك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود فى الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها فى الباب الذى قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق فى الحديث الماضى اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذى يداس ويمتهن والله أعلم وقوله او غير ذلك هو بفتح الواو

(باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه والرجلين واليدين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفى رواية أمرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفى رواية عن ابن عباس امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعره او ثيابه وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف (الشرح هذه الاحاديث فيها فوائد) منها ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغى للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد رحمه الله تعالى وابن

اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك
أنت كما أثنيت على نفسك (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا
سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عائشة نبأته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح (حدثنا)
محمد بن مثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة قال أخبرنى قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن
الشخير قال أبو داود وحدثنى هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث (وحدثنى) زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى
الوليد بن هشام المعيطى قال حدثنى معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال لقيت ثوبان مولى رسول الله

كان فوق حائل فلا يضر (وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما فى السجود (وقولها وهو
يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصى ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف
وذلك انه استعاذ بالله تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء
والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله
سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته
والثناء عليه (وقوله لا احصى ثناء عليك أى لا اطيقه ولا آتى عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه
الله تعالى معناه لا احصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء عليك
(وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته
وردّ للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصار والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل
شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء
اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله
واحسانه اوسع واسبغ وفى هذا الحديث دليل لاهل السنة فى جواز اضافة الشر الى الله تعالى
كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله أعلم (قوله عن مطرف بن
عبد الله بن الشخير هو بكسر الشين والخاء المعجمتين (قوله سبوح قدوس هما بضم السين والقاف
وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهرى فى فصل ذرح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهرى
فى فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الا ول الا السبوح
والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهى
من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح
القدوس المسبح المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من
النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال
الهروى قيل القدوس المبارك قال القاضى عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا
اواذكر اواعظم أو اعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل
عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب فضل السجود والحث عليه)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها

ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يارسول الله ما هذه الكلمات التى أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لى علامة فى أمتى اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة (حدثنى) محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلى صلاة الا دعا أو قال فيها سبحانك ربى وبحمدك اللهم اغفر لى (حدثنى) محمد بن مثنى قال حدثنى عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه قالت فقلت يارسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه قالت فقال خبرنى ربى عز وجل انى سأرى علامة فى أمتى فاذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا (حدثنى) حسن الحلوانى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول أنت فى الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فاخبرنى ابن ابى مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بابى أنت وأمى انى لفى شأن وانك لفى آخر (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال نا أبو اسامة قال حدثنى عبيد الله بن عمر عن محمد ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول

وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله أعلم وفى قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك وأتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول أستغفرك وأتوب اليك وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لى وتب على وهذا الذى قاله من قوله اللهم اغفر لى وتب على حسن لا شك فيه وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها فى باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ذنبى كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله أعلم (قوله عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور فى الرواية الاولى (قولها فتحسست هو بالحاء وقولها افتقدت وفى الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى (قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قولها فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض واختلفوا فى تفصيل ذلك وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه

راكع لايذكر فى الاسناد عليا (حدثنا) هارون بن معروف وعمرو بن سواد قالا نا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبى بكر انه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء (وحدثنى) ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن (حدثنا)

عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن على ثم سمعه من على نفسه وقد تقدمت هذه المسئلة فى اوائل هذا الشرح مبسوطة (قوله نهانى حبى صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء والباء أى محبوبى

*(باب مايقال فى الركود والسجود

(قوله صلى الله عليه وسلم اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء فى السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلاة وفى هذه المسئلة ثلاثة مذاهب أحدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى رضى الله عنه وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل لان المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد ابن حنبل رضى الله عنه فى المسئلة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحاق بن راهويه أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود افضل وأما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذى انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله هو بكسر أولهما أى قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن وفى الرواية الاخرى أستغفرك وأتوب اليك معنى يتأول القرآن يعمل ما امر به فى قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما امر به فى الآية وكان يأتى به فى الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذى أمر به ليكون اكمل قال أهل اللغة العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة

وتنزيها

اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى سليمان بن بلال عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف على الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان (حدثنى) أبو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان أباه حدثه انه سمع على بن أبى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا أو ساجدا (وحدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير قال حدثنى ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه انه سمع على بن أبى طالب يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد (وحدثنى) ابو بكر بن اسحاق قال أنا ابن أبى مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب انه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة فى الركوع والسجود ولا أقول نهاكم (وحدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قالا أنا ابو عامر العقدى قال نا داود بن قيس قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على قال نهانى حبى ان اقرأ راكعا او ساجدا (وحدثنى) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح (وحدثنى) عيسى بن حماد المصرى قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ح (وحدثنى) هارون بن عبد الله قال نا ابن أبى فديك قال نا الضحاك بن عثمان ح (وحدثنا) المقدمى قال نا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح (وحدثنى) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرنى محمد وهو ابن عمرو ح وحدثنى هناد بن السرى قال نا عبدة عن محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهانى عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا فى روايتهم النهى عنها فى السجود كما ذكر الزهرى وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس (وحدثناه) قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن على ولم يذكر فى السجود (وحدثنى) عمرو بن على قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت ان اقرأ وانا

يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه (وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب ان يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح وستأتى الاحاديث فيه (قوله ورأسه معصوب فيه عصب الرأس عند وجعه (قوله عبد الله بن حنين هو بضم الحاء وفتح النون (قوله نهانى ولا اقول نهاكم ليس معناه ان النهى مختص به وانما معناه ان اللفظ الذى سمعته بصيغة الخطاب لى فأنا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكره مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين فى ذكر ابن عباس بين على وعبد الله بن حنين رضى الله عنهم قال الدارقطنى من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث فقد يكون

ابن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الا وانى نهيت أن اقرأ القرآن راكعا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال ابو بكر نا سفيان عن سليمان (حدثنا) يحيى بن أيوب قال نا

ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبرى ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعى التام فى الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع فى الهرب أى لا ينفع ذا الاسراع فى الهرب منك هربه فانه فى قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أى لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى أعلم

*(باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود)

(قوله قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان فى رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرنى سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفى رواية ابى بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة فى عبارة سفيان (قوله كشف الستارة هى بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار (قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفى حديث على رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا أو ساجدا فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ فى ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثانى يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعى رحمه الله تعالى (وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التى تقال فى الركوع والسجود واستحب الشافعى رحمه الله تعالى وغيره من العلماء ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء فى حديث على رضى الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذى يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجبه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث فى الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وهو فى صحيح البخارى واجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسىء صلاته فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لأمره به فان قيل فلم

العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا هشيم بن بشير قال أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (وحدثناه) ابن نمير قال نا حفص قال نا هشام ابن حسان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ماشئت من شئ بعد ولم يذكر ما بعده (حدثنا) سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير

اواثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمي (قوله كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ (قوله أهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (اما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره أحق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنمى * بما لاقت لبون بني زياد

وقول الآخر

الا هل أتاها والحوادث جمة * بان امرء القيس بن يملك يبقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا أحق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل قال

معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن ابى أوفى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ (وحدثناه) عبيد الله بن معاذ قال نا أبى ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد فى رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وفى رواية يزيد من الدنس (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال أنا مروان بن محمد الدمشقى قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال

(قوله وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبى اوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد فى حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى رواه البخارى (قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قوله حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاى ثم همزة تكتب ألفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا ورجح الفتح وحكى ايضا ترك الهمز فيه قال وقاله الحيانى بالهمز (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربى وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربى ومسجد الموضع الجامع (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة

(وحدثني) ابو بكر بن خلاد الباهلي قال انا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفيان قال حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجود ابعده (حدثنا) محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحاق الفزاري عن ابي اسحاق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه (حدثنا) زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة قال نا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير حدثنا سفيان قال حدثنا الكوفيون ابان وغيره قال حتى نراه يسجد (حدثنا) محرز بن عون بن ابي عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو ابن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحنى رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو

ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو ان السنة ان لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو أخر الى هذا الحد رفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم (قوله حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله أعلم (قوله لا يحنو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته (قوله عن الوليد بن سريع هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى فلا أقسم بالخنس قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس اي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس أي تدخل كناسها أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب

(باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع)

صلاته هكذا (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلى بالناس وساق الحديث (وحدثنا) خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال انى لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال قال فكان انس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى (وحدثني) ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد قال انا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة ابى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد و يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم (حدثنا) احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا ابو خيثمة عن ابى اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم ار أحدا يحنى ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا

الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون صلى الله عليه وسلم وانه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات وفى البخارى بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الاوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية للبخارى ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا فى مصلاه (قوله غلب على الكوفة رجل فأمر أبا عبيدة ان يصلى بالناس وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه فى الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما

(باب متابعة الامام والعمل بعده)

(قوله عن ابى اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم ار أحدا يحنى ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحاق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابى لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابى هريرة مثله وفى صحيح مسلم عن ابى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعى ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فتقوا بما أخبركم عنه قالوا وقول ابن معين

يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى عن أنس قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع امه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة (وحدثنا) محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأدخل فى الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد امه به (حدثنا) حامد بن عمر البكراوى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى كلاهما عن أبى عوانة قال حامد نا أبو عوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فأمرا باعبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن ابى ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن ابى ليلى فلم تكن

واتقل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عنى (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع امه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة اريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد امه به الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال فى المسجد وان الصبى يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث (قوله حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

﴿باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام﴾

(قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابى بكرة الصحابى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مرارا قوله رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس فى الحديث الثانى بعده ما صليت خلف احد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب

فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء (وحدثنا) ابن بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفف الصلاة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليصل صلاته ما شاء (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة (وحدثنا) عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدل السقيم الكبير (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله اني أجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة (حدثنا) خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني قالا نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة في تمام (وحدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى بن يحيى أنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك انه قال ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) يحيى بن

اشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه الغضب لما يذكر من امور الدين والغضب في الموعظة (قوله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك قوله ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله جلسني هو بتشديد اللام وقوله أجد في نفسي شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فأذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلاة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله

والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحوهذا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصارى لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة (حدثنا) قتيبة ابن سعيد وابو الربيع الزهرانى قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتى مسجد قومه فيصلى بهم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لأتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فأيكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة (وحدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان كلهم عن اسماعيل فى هذا الاسناد بمثل حديث هشيم (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف

الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون (قوله عن جابر ان معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعى بانكاره وابطال قوله والله أعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال أبو مسعود الدمشقى قتيبة يقول فى حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان ينبغى لمسلم ان يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابى الربيع وحده والله أعلم

(باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة فى تمام)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أم احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفى رواية وذا الحاجة معنى احاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء فى الاركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم (قوله انى لأتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه فى معرض الشكوى والاستفتاء (قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط

قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى احدى الركعتين والتين والزيتون (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبى قال نا مسعر عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا أحسن صوتا منه (حدثنى) محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ

فيه حديث البراء بن عازب ان معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا أنافقت الى آخره فى هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلى مرة ثانية بقومه هى له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به فى غير مسلم وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضى الله عنه على انه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان فى اول الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفى هذه المسألة ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر فى التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضى الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس فى الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل فى الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها العذر والله أعلم (قوله فافتتح بسورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك فى الصحيح فى أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذى جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (قوله انا أصحاب نواضح هى الابل التى يستقى عليها جمع ناضح واراد انا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ أى منفر عن الدين وصاد عنه ففيه

طلع نضيد (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا يحيى بن آدم قال نا زهير عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء قال وأنبأني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح بأطول من ذلك (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن التيمي عن ابي المنهال عن أبي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة (حدثنا) أبو كريب قال نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال أنا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي

قال وقال آخرون معناه اقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر (قوله زياد ابن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد (وقوله عز وجل والنخل باسقات اي طويلات قوله تعالى لها طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل أن ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد (قوله عن ابي المنهال عن ابي برزة اسم ابي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة نضله عن عبيدة الاسلمي

(باب القراءة في العشاء)

صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال أتيت اباسعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسألك مما سألك هؤلاء عنه قلت أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير فأعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى (وحدثني) هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا فى اللفظ قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفى حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفى حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص (وحدثني) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثني ابو كريب واللفظ له قال أنا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس (حدثني) ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت اردده ولا ادرى ما قال (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا شريك وابن عيينة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والنخل باسقات لها

أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها

(باب القراءة فى الصبح)

(قوله أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله بن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين واما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومى ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدى فبالباء الموحدة (قوله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعلة هى بفتح السين وفى هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه والمشهور عنه كراهته (قوله حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الراء (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس اى يقرأ بالسورة التى فيها والليل اذا عسعس قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه

يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان أهل الكوفة شكوا سعدا
الى عمر بن الخطاب فذكروا من صلاته فأرسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة
فقال انى لأصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها انى لأركد بهم فى الاوليين
وأحذف فى الاخريين فقال ذلك الظن بك ابا اسحاق (حدثنا) قتيبة بن سعيد واسحاق بن
ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن
ابن مهدى قال نا شعبة عن أبى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك فى كل
شئ حتى فى الصلاة قال أما أنا فأمد فى الاوليين وأحذف فى الاخريين وما آلوما اقتديت به من صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك أو ذاك ظنى بك (حدثنا) أبو كريب قال نا
ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبى عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمنى
الاعراب بالصلاة (حدثنا) داود بن رشيد قال نا الوليد يعنى ابن مسلم عن سعيد وهو ابن
عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال لقد كانت صلاة الظهر تقام
فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة
الاولى مما يطولها (وحدثنى) محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن

فى معظم الاصول من الاخريين و فى بعضها فى الاخريين وهو معنى رواية من (قوله ان أهل الكوفة
شكوا سعدا هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه والكوفة هى البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل
الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هى والبصرة قيل سميت كوفة
لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها
تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لأن ترابها خالطه حصى
وكل ما كان كذلك سمى كوفة قال الحافظ أبو بكر الحازمى وغيره ويقال للكوفة أيضا
كوفان بضم الكاف (قوله فذكروا من صلاته أى انه لا يحسن الصلاة (قوله فأرسل اليه عمر
رضى الله عنه فيه ان الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف
مفسدة باستمراره فى ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع انه لم يكن فيه
خلل ولم يثبت ما يقدح فى ولايته وأهليته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى حديث مقتل عمر والشورى
ان عمر رضى الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمرفانى لم أعزله
من عجز ولا خيانة (قوله لا أخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص (قوله انى لأركد
بهم فى الاوليين يعنى اطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله فى الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن
والريح والماء اذا سكن ومكث وقوله وأحذف فى الاخريين يعنى اقصرهما عن الاوليين لانه يخل
بالقراءة ويحذفها كلها (قوله ذاك الظن بك أبا اسحاق فيه مدح الرجل الجليل فى وجهه اذا لم
يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث
كثيرة فى الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتهما فى كتاب الاذكار
وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه (قوله وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم آلو بالمد فى أوله وضم اللام أى لا أقصر فى ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا أى
لا يقصرون فى افسادكم (قوله حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم هو صاحب الاوزاعى (قوله عن قزعة
هو بفتح الزاى واسكانها (قوله وهو مكثور عليه أى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (قوله

و يقصر الثانية وكذلك فى الصبح (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال أنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى أنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابو بكر فى روايته الم تنزيل وقال قدر ثلاثين آية (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا أبو عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى بشر عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك (حدثنا)

بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر باوساطه وفى المغرب بقصاره قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله اعلم (وقوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء فى العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل فى الصلاة ونحوه لا فى القراءة والثانى انه يستحب تطويل القراءة فى الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة فى الاخريين اتفقوا على انها أخف منها فى الاوليين واختلف أصحابنا فى تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفى هذه الاحاديث كلها دليل على انه لابد من قراءة الفاتحة فى جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضى الله عنه فى الاخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة وقوله وكان يسمعنا الآية احيانا هذا محمول على انه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر والله أعلم (قوله أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد ابن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد ابن مسلم الدمشقى أبا العباس الاموى مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعى بل هو الوليد بن مسلم العنبرى البصرى أبو بشر التابعى وان اسم أبى الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجى منسوب الى ناجية قبيلة (قوله كنا نحزر قيامه هو بضم الزاى وكسرها لغتان (قوله والاوليين والاخريين هو بيائين مثناتين تحت قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعنى ورفعها خبر مبتدا محذوف (قوله على قدر قيامه من الاخريين كذا هو

ابى عدى عن الحجاج يعنى الصواف عن يحيى وهو ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة وأبى سلمة عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر

عليه وسلم انى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين أتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم فى آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجعان حراء وأحد والله أعلم

*(باب القراءة فى الظهر والعصر)

(قوله فى حديث أبى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفى رواية أبى سعيد رضى الله عنه كان يقرأ فى كل ركعة من الاوليين قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفى الاخريين قدر نصف ذلك وفى حديث سعد أركد فى الاوليين وأحذف فى الاخريين وفى حديث أبى سعيد الآخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها وفى أحاديث أخر فى غير الباب وهى فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة فى تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مخافة ان تفتتن أمه قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف فى الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طوّل واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبى ونحوه وينضم الى هذا أنه قد يدخل فى الصلاة فى أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول فى بعض الاوقات وهو الاقل وخفف فى معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول فى وقت وخفف فى وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم للعلة التى بينها وانما طول فى بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق أحد انتفاء العلة طول قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس أو كثير فندب منهم الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط وأما اختلاف الرواية فى السورة فى الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء فى استحباب قراءة السورة فى الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى قال الشافعى ولو أدرك المسبوق الاخريين أتى بالسورة فى الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة واما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ فى الصبح والظهر

صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم (وحدثنيه) علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وددت اني كنت معه (حدثنا) سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعت ابي قال سألت مسروقا من آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني ابوك يعني ابن مسعود أنه آذنته بهم شجرة (حدثنا) محمد بن المثنى العنزي قال نا ابن

تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن ابي ليلى وغيرهم (قوله سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله استطير أو اغتيل معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا المؤمنين وأما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه قوله وددت اني كنت معه فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك قوله آذنت بهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله

عليه

قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ماذاك الا من شئ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فأنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي أنه استمع نفر من الجن (حدثنا) محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله

حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضي الله عنهما حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندري أشر أريد بمن في الارض أم اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها الا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هي بأنفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم (قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك قوله فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في أرض تهامة تهائم قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله

ذلك يعرف منه فأنزل الله تعالى لاتحرك به لسانك لتعجل به اخذه ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا
ان نجمعه فى صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال انزلناه فاستمع له ان علينا بيانه ان
نبينه بلسانك فكان اذا أتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله (حدثنا) قتيبة بن
سعيد قال نا ابوعوانة عن موسى بن ابى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله لاتحرك به
لسانك لتعجل به قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدّة كان يحرك شفتيه
فقال لى ابن عباس انا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه
فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لاتحرك به
لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه فى صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع
وأنصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق
جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما أقرأه (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا ابوعوانة عن
ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ومارآهم
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين
الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم

الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى أيعدكم انكم اذا متم
وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من
عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطا فى أوائل كتاب
الايمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه
ودأبه (قوله عز وجل فاذا قرأناه أى قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن أمر الله
تعالى اليه قوله فيشتد عليه وفى الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك
وما جاء به وثقل الوحى قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة لشئ والمشقة
فى تحصيله (قوله فكان ذلك يعرف منه يعنى يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره
كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه
ليتفصد عرقا (قوله فاستمع له وأنصت الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت
فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال الازهرى يقال أنصت ونصت
وانتصت ثلاث لغات افصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز

(باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن)

(قوله سوق عكاظ هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل
سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الجن ومارآهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال العلماء هما قضيتان
فحديث ابن عباس فى أول الامر وأول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل أوحى واختلف المفسرون هل
علم النبى صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحى اوحى اليه أم لم يعلم بهم الا بعد ذلك وأما
حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام
(قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم ظاهر هذا الكلام ان هذا

(حدثنا) يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قال يحيى انا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابى فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء بنى اسرائيل منعن المسجد قالت نعم (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله (حدثنا) ابو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت انزل هذا فى الدعاء (حدثنا) قتيبة ابن سعيد قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع ح وحدثنا ابو كريب قالا نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال أبو بكر نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله لا تحرك به لسانك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحى كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان

امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعى انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت فى صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والفاظهم بهذا مشهورة فى هذه الابواب التى بعد هذا والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله اعلم (قولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد يعنى من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم

(باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة)

ذكر فى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمناه وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضى الله عنها ان الآية نزلت فى الدعاء واختاره الطبرى وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما والله أعلم

(باب الاستماع للقراءة)

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى آخرها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى كان مما يحرك به لسانه اما كرر لفظة كان لطول

فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى وابن ادريس قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله (حدثنا) ابن نمير قال انا ابى قال نا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن (حدثنا) ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر قال اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن (حدثنا) على بن خشرم قال انا عيسى ابن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (حدثنى) محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنى ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذن يتخذنه دغلا قال فضرب فى صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا (حدثنا) هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد يعنى ابن أبى ايوب قال نا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن (حدثنا) هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثنى بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر فى انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط (قوله فيتخذنه دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة (قوله فزبره أى نهره (قوله فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفى رواية فزبره وفى رواية فضرب فى صدره فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم هكذا وقع فى أكثر الاصول استأذنوكم وفى بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة معناه اذا أرادت شهودها اما من شهدها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك (وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا أرادت شهوده (قوله صلى الله عليه وسلم ايما

الله عليه وسلم قوما فى مؤخر المسجد فذكر مثله (حدثنا) ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطى قالا نا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون او يعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة (حدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهيل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدى ازرهم فى اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال (حدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها (حدثنى) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله

قتادة عن خلاس هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها اما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها ابدا اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم واعلم ان الصف الاول الممدوح الذى قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذى يلى الامام شئ فليس بأول بل الاول ما لا يتخلله شئ وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجئ الانسان الى المسجد أولا وان صلى فى صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم

---

* (باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال) *

(قوله رأيت الرجال عاقدى ازرهم معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شئ من العورة ففيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ الستر وقوله يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

---

* (باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة) *

يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا بادیا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوّنّ صفوفكم او ليخالفنّ الله بين وجوهكم (حدثنا) حسن بن الربيع وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى أبى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا (حدثنا) شيبان ابن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابى نضرة العبدى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى اصحابه تأخرا فقال لهم تقدّموا فائتموا بى وليأتمّ بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا محمد بن عبد الله الرقاشى قال نا بشر بن منصور عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال رأى رسول الله صلى

وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا بادیا صدره من الصف فقال لتسوّنّ عباد الله صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول فى الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة اولغيرها اولا لمصلحة (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان اولكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون ما فى الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها ويتنازع فيها (قوله ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه التهجير التبكير الى الصلاة اى صلاة كانت قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلاة على المنافقين وفى هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذاك النهى ليس للتحريم والثانى وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال لو يعلمون ما فى العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما (قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو باسكان الباء وانما ضبطته لانى رأيت من الكبار من صحفه قوله تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله معنى وليأتم بكم من بعدكم اى يقتدوا بى مستدلين على افعالى بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه اوصف قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون أى عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته او عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (قوله

(وحدثناه) اسحاق قال انا جرير ح وحدثنا ابن خشرم قال انا عيسى يعنى ابن يونس ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثى وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا يزيد بن زريع قال حدثنى خالد الحذاء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فانى أراكم خلف ظهرى (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال أقيموا الصف فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبى الجعد الغطفانى قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج

وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم اهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة فى ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق هى بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التى فيها (قوله حدثنى خالد الحذاء عن أبى معشر اسم ابى معشر زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى (قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضى الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه هذان الاسنادان بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم فانى أراكم خلف ظهرى تقدم شرحه فى الباب قبله (قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصف فى الصلاة أى سووه وعدلوه وتراصوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله أعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أى ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه على لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت

أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومى بيده (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله ابن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمى عن ابى معمر عن ابى مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا

قوله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم رافعى أيديكم كانها أذناب خيل شمس هو باسكان الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية (قوله فرآنا حلقا هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة (قوله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم عزين اى متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص فى الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول أن يتم الاول ولا يشرع فى الثانى حتى يتم الاول ولا فى الثالث حتى يتم الثانى ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان السنة فى السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة أذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله المراد بالاخ الجنس أى اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون فى الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم

(باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الامام)

(قوله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ليلنى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واولوا الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولوا الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهى العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهية لانه ينتهى الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى فى اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذى ينتهى اليه الماء فيستنقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف (قوله يمسح منا كبنا أى يسوى منا كبنا فى الصفوف ويعدلنا فيها فى هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره

الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم (حدثني) ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي أراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف (وحدثني) ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قالا جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن مسعر ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له قال أنا ابن أبي زائدة عن مسعر قال حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومون بايديكم كأنها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله (حدثني) القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعني القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بايديكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت الجنة والنار فيه انهما مخلوقتان وقوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم

(باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم وفي رواية أو لتخطفن ابصارهم فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون

(باب الامر بالسكون في الصلاة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع)

(حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم (حدثني) أبو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم واذا سجدتم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لابي بكر قال ابن حجر أنا وقال أبو بكر نا علي ابن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار (حدثنا) قتيبة ابن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحاق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف (حدثنا) خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف نا حماد ابن زيد عن محمد بن زياد قال نا أبو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار (حدثنا) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل ابن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة حمار (حدثنا) عبد الرحمن ابن سلام الجمحي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن حماد ابن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا غير ان في حديث

لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلاة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي أي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي عياض وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث وقوله حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبي وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان الطريقان من أبي غسان الى أنس كلهم بصريون

(باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما)

(قوله

ابن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من أهل العلم يسبحون ويشيرون (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في الصلاة (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابيه عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لا بصر من ورائي كما أبصر من بين يدي

ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله اتصلي فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف او نحوهما او رجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها في الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة اولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا وقوله ورجع القهقرى فيه ان من رجع في صلاته لشئ يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يتبين شئ من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى أعلم

(باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ في الصلاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء تقدم شرحه في الباب قبله

(باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها)

(قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لا بصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني

تثبت اذا مرتك قال ابو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفي حديثهما فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف (حدثنا) محمد بن عبد الله بن بزيع قال أنا عبد الاعلى قال نا عبيد الله عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان أبا بكر رجع القهقرى (حدثني) محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أخذت أهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ففزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها (حدثنا) محمد بن رافع والحلواني قالا نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن

* (باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) *

فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر وأقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة و رفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلاة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه ان التابع اذا أمره المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه بذلك الشئ لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شئ في صلاته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر

ولا

النبي صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان أتموا صلاتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرخى الستر قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك (وحدثنيه) عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم وأشبع (وحدثني) محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني أنس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما (حدثنا) محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فأومأ نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات (حدثنا) ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك ان

مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع (قوله ونكص اى رجع الى ورائه قهقرى (قوله حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون (قوله وضح لنا وجهه اى بان وظهر (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن ابي موسى هذا الاسناد كله كوفيون قولها وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله أعلم

لا نتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر فصلى بالناس قالت فلما دخل
فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر قالت
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلاة النبى
صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر (حدثنا) منجاب بن الحارث التميمى
قال انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى يعنى ابن يونس كلاهما
عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى
توفى فيه وفى حديث ابن مسهر فأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس الى جنبه وكان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير وفى حديث عيسى فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس (حدثنا) ابو بكر
ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير وألفاظهم متقاربة قال
نا أبى قال نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلى
بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبى بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلى بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر (حدثنى) عمرو الناقد وحسن
الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال
حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى انس بن مالك ان أبا بكر كان يصلى لهم
فى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى
الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة
مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن فى الصلاة من فرح بخروج

يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما (قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف أى
فى التظاهر على ماتردن وكثرة الحاحكن فى طلب ماتردنه وتلن اليه وفى مراجعة عائشة جواز
مراجعة ولى الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة وتكون تلك المراجعة
بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيرة
مشهورة قولها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فيه دليل لما قاله أصحابنا
انه لا بأس باستدعاء الائمة للصلاة قولها رجل اسيف أى حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال
فيه أيضا الاسوف قولها يهادى بين رجلين أى يمشى بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما (قوله
كأن وجهه ورقة مصحف عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته
وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها (قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضاحكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم
لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم
على عادته اذا رأى او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله فى

محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة أخبرته انها قالت اول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه ان يمرض في بيتها فاذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وهو يخط برجليه في الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي رضي الله عنه (حدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا ولا اني كنت اري انه لن يقوم مقامه أحد الا تشاءم الناس به فأردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر (حدثني) محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال أنا معمر قال الزهري وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير ابي بكر قالت والله ما بي الا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ليصل بالناس ابو بكر فانكن صواحب يوسف (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن

(قوله صلى الله عليه وسلم أجلساني الى جنبه فاجلسناه الى جنبه فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك قوله هات هو بكسر التاء (قوله استأذن ازواجه ان يمرض في بيتها يعني بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولاصحابنا وجهان أحدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها وربحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضي الله عنها وهذا الاخلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما (قوله يخط برجليه في الارض أي لا يستطيع أن

فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر أن يصلى بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر أنت أحق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر وقال لهما أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبى بكر وكان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا أعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض النبى صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيئا غير انه قال أسمت لك الرجل الآخر الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على رضى الله تعالى عنه (حدثنا)

حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض أصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (قوله والناس عكوف أى مجتمعون منتظرون لخروج النبى صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس قولها صلاة العشاء الآخرة دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد انكره الاصمعى والصواب جوازه فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه فى تهذيب الاسماء واللغات قولها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس فقال أبو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضى الله عنه أنت أحق بذلك (فيه فوائد منها فضيلة أبى بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه على انه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وانه لا يستخلف الا أفضلهم ومنها فضيلة عمر بعد أبى بكر رضى الله عنه لان أبا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك واما قول أبى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه قولها فخرج بين رجلين أحدهما العباس وفى رواية ابن عباس الآخر بعلى بن أبى طالب وفى الطريق الآخر فخرج ويدله على الفضل بن عباس ويدله على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين أحدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته ارجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو انه أدام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون فى اليد الاخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لماله من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر اذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم

(قوله

غفرله ماتقدم من ذنبه (حدثنى) أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون (حدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم افاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف

وأيضا حديث معاذ كان يصلى العشاء مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على ان الايتمام انما يجب فى الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية جابر رضى الله عنه ايتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة أى ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو او مرور اى كالجنة وهى الترس الذى يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا فيه النهى عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه فى جزء وبالله التوفيق والعصمة

* (باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام) *

فيه حديث استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه وقد قدمنا فى آخر الباب السابق دليل ما ذكرته فى الترجمة قولها المخضب هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو آنا نحو المركن الذى يغسل فيه (قوله ذهب لينوء أى يقوم وينهض وقوله فاغمى عليه دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فى جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة فى جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم (قوله فقال أصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يا رسول الله دليل على انه اذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة فى الباب بعده ان شاء الله تعالى قولها قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماءات كفى غسل واحد وقد

جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (حدثنا) ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابن خشرم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا أبي قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول أهل الارض قول أهل السماء

قياما وان كان بعض العلماء زعم ان أبا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتديا به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي رضي الله عنه وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا

قاعدا فصلوا قعودا أجمعون (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه (حدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما (حدثنا) ابن أبي عمر قال نا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما (حدثنا) عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول آمين معناه ان هذه صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التأمين لا يكون الا عقبها والله اعلم

* (باب ائتمام المأموم بالامام) *

فيه أنس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون وفي رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر أحاديث اخر بمعناه (الشرح) قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد المأموم فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به أحمد ابن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه

ذنبه (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن سفيان قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال سمعت أنس ابن مالك يقول سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى

الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذى يكون من غيرهما واما الصلاة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا فى الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجوينى والسلام فى معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا قال القاضى معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفاله بين الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم

(باب التسميع والتحميد والتأمين)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق فى حديث أبى موسى فى باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين (الشرح) فى هذه الاحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وانه ينبغى أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واما رواية اذا أمن فأمنوا فمعناها اذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا قريبا فى حديث أبى موسى فى باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا المأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم فى الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور فى الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى فى رواية لا يؤمن الامام فى الجهرية وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون ومالك فى رواية لا يجهر بالتأمين وقال الاكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة معناه وافقهم فى وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضى عياض قولا ان معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى الى أهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل وابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى عن أبي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين (حدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب (حدثني) حرملة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (حدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من

غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من اجاز الصلاة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبي بكر او عمر أو علي او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وكان اذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج الاكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن

كما قد علمتم (حدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد (حدثنا) زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر ألا أهدى لك هدية (حدثنا) محمد بن بكار قال نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبد الله بن نافع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له قال أنا روح عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال أخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد (حدثنا) يحيى بن

مخافة من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام على فاما الصلاة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رضي الله عنه اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة فان المختار في الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله أعلم قال القاضي عياض ولم يجئ في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال وأجازه

غيره

وعبد الله بن زيد هو الذى كان ارى النداء بالصلاة اخبراه عن ابى مسعود الانصارى قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله ان نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام

﴿باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد﴾

اعلم ان العلماء اختلفوا فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير فى الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وهو قول الشعبى وقد نسب جماعة الشافعى رحمه الله تعالى فى هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبى كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقى وفى الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يحتجون بحديث ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلى عليك يارسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستى والحاكم أبو عبد الله فى صحيحيهما قال الحاكم هى زيادة صحيحة واحتج لها ابو حاتم وأبو عبد الله ايضا فى صحيحيهما بما رواه عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليدع ماشاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقى الباقى على الوجوب والله أعلم والواجب عندد أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلاة على الآل وليس بشئ والله اعلم واختلف العلماء فى آل النبى صلى الله عليه وسلم على أقوال أظهرها وهو اختيار الازهرى وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثانى بنو هاشم وبنو المطلب والثالث أهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم أولا بيه فى أول كتاب الوضوء (قوله عن أبى مسعود الانصارى هو البدرى واسمه عقبة بن عمرو تقدم فى آخر المقدمة وفى غيره (قوله أمرنا الله تعالى ان نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفى هذا ان من أمر بشئ لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتى به قال القاضى ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة فى غير الصلاة ويحتمل أن يكون فى الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث فى هذا الموضع (قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله معناه كرهنا سؤاله

جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا وليس فى حديث احد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا فى رواية ابى كامل وحده عن ابى عوانة قال ابو اسحاق قال ابو بكر ابن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال وهو عندى صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابن أبى عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فان الله قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى

قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وسيأتى بسط الكلام فيه فى بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أى اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفى غيره هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض رضى الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره فى الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك قوله واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات استدل جماعة بهذا على انه يقول فى أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله اعلم (قوله وفى حديث جرير عن سليمان التيمى عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فأنصتوا هكذا قال أبو اسحاق قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم يزيد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث أبى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فقوله قال ابو اسحاق هو أبو اسحاق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه وقوله قال ابو بكر فى هذا الحديث يعنى طعن فيه وقدح فى صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سليمان يعنى ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره وقوله فقال أبو بكر فحديث أبى هريرة قال هو صحيح يعنى قال أبو بكر لم تضعه ههنا فى صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندى وليس كل صحيح عندى وضعته فى هذا الكتاب انما وضعت فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره فى ذلك وقد ذكرنا فى مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهى قوله واذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحافظ فى صحته فروى البيهقى فى السنن الكبير عن أبى داود السجستانى ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ أبى على النيسابورى شيخ الحاكم أبى عبد الله قال البيهقى قال أبو على الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمى فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لاسيما ولم يروها مسندة فى صحيحه والله اعلم

صلاتنا فقال اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله (وحدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا أبو اسامة قال نا سعيد ابن أبى عروبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابى ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا جرير عن سليمان التيمى كل هؤلاء عن قتادة فى هذا الاسناد بمثله وفى حديث

على أربعة مذاهب فالراجح فى مذهبنا وهو نص الشافعى رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابنا هى سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هى شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتى المسئلة فى بابها ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فيه أمر المأموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم فى تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقى للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا قالوا معناه اذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين فى آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفى آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام فى التأمين وما يتعلق به فى بابه حيث ذكره مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله هو بالجيم أى يستجب دعاكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تجبر لكم بتأخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود وقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على

فى الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء أوما احب (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا أبو معاوية
عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة
بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو نعيم قال
نا سيف بن أبى سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود
يقول علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن واقتص
التشهد بمثل ما اقتصوا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن
المهاجر قال انا الليث عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفى رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن
(حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا عبد الرحمن بن حميد قال حدثنى ابو
الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن (حدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى ومحمد بن عبد الملك
الاموى واللفظ لابى كامل قالوا نا أبو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله
الرقاشى قال صليت مع أبى موسى الاشعرى صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرت
الصلاة بالبر والزكاة قال فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال أيكم القائل كلمة كذا
وكذا قال فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال
ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعنى بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم أرد بها الا الخير فقال ابو موسى
ما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا

صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية بذلك (قوله
صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ماشاء فيه استحباب الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام وفيه انه
يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالدعوات الواردة فى القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء
على ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعى وأحمد
واسحاق وبعض اصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها فى التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته
وقد جاء فى رواية من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه
الزيادة ليست صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنى عبد الله بن سخبرة هو بسين مهملة
مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة (قوله أقرت الصلاة بالبر والزكاة قالوا معناه
قرنت بهما وأقرت معهما وصارا الجميع مأمورا به (قوله فأرم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم أى
سكتوا قوله لقد رهبت ان تبكعنى هو بفتح المثناة فى أوله واسكان الموحدة بعدها أى تبكتنى بها
وتوبخنى (قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم أمر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة
وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتى بسط
الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم أحدكم
فيه الامر بالجماعة فى المكتوبات ولا خلاف فى ذلك ولكن اختلفوا فى انه أمر ندب أم ايجاب

الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ماشاء (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ماشاء (حدثنا) عبد بن حميد قال نا حسين الجعفى عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر

هما واجبان وقال أحمد رضى الله عنه الاول واجب والثانى فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة واما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة (واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات فى حديث عمر رضى الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها والطيبات أى الكلمات الطيبات وقوله فى حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله فى آخر الصلاة السلام عليكم فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين واعلم ان السلام الذى فى قوله السلام عليك أيها النبى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك أيها النبى وسلام علينا ولا خلاف فى جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام أفضل وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم واما الذى فى آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام أفضل ومنهم من أوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءنى رجل فأكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء فيه دليل على ان الالف واللام داخلتين على الجنس تقتضى الاستغراق والعموم (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمى نبينا

رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه (حدثنا) زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول

لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول فى الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما فى السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى واسحاق بن راهويه وابو اسحاق المروزى من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعى وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان أحداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهى الاشهر عندهم وهى مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع فى النفل والارسال فى الفرض وهو الذى رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور فى استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه فى الصلاة قال أبو حازم ولا اعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق فى مقدمة الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى المسئلة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة فى صحيحه واما حديث على رضى الله عنه انه قال من السنة فى الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابى شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة فى وضع احداهما على الاخرى انه أقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم

(باب التشهد فى الصلاة)

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا فى الافضل منها فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك ان تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لانه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه أفضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبى الى آخره واختلفوا فى التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين

انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من امتي فيقول ما تدري ما أحدثت بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين أظهرنا في المسجد وقال ما احدث بعدك (حدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال أنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم (حدثنا) زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة ثم قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

(باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة)

فيه أنس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي أنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتي فيقال ما تدري ما أحدثوا بعدك وفي رواية ما أحدث وفيها بين أظهرنا في المسجد (الشرح) قوله بينا قال الجوهري بينا فعل أشبعت الفتحة فصارت الفا واصله وبين ما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه أتانا أي أتانا بين أوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو أوقات قال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر (قوله بين أظهرنا أي بيننا قوله اغفى اغفاءة أي نام وقوله أنفا أي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا أنزلت في العاص بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج أي ينتزع ويقتطع في هذا الحديث فوائد منها ان البسملة في أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة أصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضي حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لا تدري ما أحدثوا بعدك تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم

(باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه)

فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه (الشرح) فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء (قوله حيال اذنيه بكسر الحاء أي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها ان العمل القليل في الصلاة

قد علمت ان بعضكم خالجنيها (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة فى هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه (حدثنا) محمد بن المهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها (وحدثنا) محمد بن مهران قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال اخبرنى اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك (حدثنا) على بن حجر السعدى قال حدثنا على بن مسهر قال انا المختار ابن فلفل عن انس بن مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا على بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

* (باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) *

فيه قول أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها (الشرح) فى اسناده قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفى ما يخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله فى آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت فى المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست فى أول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه (قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو على الغسانى هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعنى ان عبدة وهو ابن أبى لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعنى الاوزاعى عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغسانى والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثانى المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة فى صحيح مسلم وغيره ولا انكار فى هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابى أخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو فى قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم

عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا ولم اردبها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها (حدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل أنا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا اسماعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدى كلاهما عن ابن أبي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال

المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض اصحابنا وليس بشئ بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم * واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة قال الدارقطني في استدراكاته خالف يحيى ابن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطني ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا دلة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في أول الكتاب ومقصودي بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدراكات والله عز وجل أعلم

* (باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه) *

فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفي الروايتين الاخيرتين انه كان في صلاة الظهر بلا شك (الشرح) خالجنيها أي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأ ما في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يومر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم (قوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة فيه فائدة وهي ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله أعلم

قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها (حدثنا) ابو بكر بن أبى شيبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبى قالا نا عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن أبى هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزاد فيه اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (حدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابى

مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع الشافعى الشعبى وأحمد ابن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعى نية الخروج من الصلاة وأوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفى هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وما آت الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره فى الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب فى الجلوس بين السجدتين وتوقف فى ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها فى الجلوس بين السجدتين وفى الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتى اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة انه قال علمنى يا رسول الله أى علمنى الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص

الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله أعلم وقول أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر اسررنا به وقد اجتمعت الامة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا فى العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها فى ليلة أخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثانى يجهر وان فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثانى يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا (قوله ومن قرأ بام الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزى غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعى رضى الله عنه فى قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة فى صلاة النافلة ولا تستحب فى الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب أن تكون السورة فى الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من اوساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطويل القراءة فى الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول فى الاولى مالا يطول فى الثانية ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية يقول هى اخف من الاوليين واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراآت السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا ويشترط فى القراءة وفى كل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن فى معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه والله اعلم (قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى رواية اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر هذا الحديث

ابن عبدالله بن نمير قال نا ابواسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابوهريرة فما أعلن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم (حدثنا) عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ
لعمرو قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال انا ابن جريج عن عطاء قال قال أبوهريرة فى كل الصلاة يقرأ
فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم فقال له رجل ان لم
أزد على ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها أجزأت عنك (حدثنا) يحيى
ابن يحيى قال انا يزيد يعنى ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابوهريرة فى كل صلاة قراءة
فما أسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا أخفيناه منكم من قرأ بام الكتاب فقد
اجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل (حدثنى) محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله

جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى
ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها (قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الحديث
قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان
نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع
وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا
لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم
والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بينى
وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب
اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة أحدها ان التنصيف عائد الى جملة
الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من
الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء
وقوله تعالى حمدنى عبدى واثنى على ومجدنى انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد
الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين
على الصفات الذاتية والفعلية وقوله وربما قال فوض الى عبدى وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم
الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم ويجزأ العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء
ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى
باطلة وهذا كله ينقطع فى ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على
الحقيقة للدارين ومافيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم فى هذا الاعتراف من
التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى
آخر السورة فهذا العبدى هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره فهؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على
ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفى المسئلة خلاف مبنى على ان البسملة من
الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان
ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين
ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا العبدى وهذا أحسن من

عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي فاذا قال ملك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال سفيان حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء ابن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال اخبرني العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان أبا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بام القرآن بمثل حديث سفيان وفي حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي (حدثني) احمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا أبو يونس قال اخبرني العلاء قال سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسي ابي هريرة قالا قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم (حدثنا) محمد

الى معقرو هي ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة (وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا ممتثلا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك انه لا يجب قراءة أصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة رضي الله عنهم لا يجب القراءة في الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفين قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (حدثني) أبو الطاهر قال ثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقترئ بام القرآن (حدثنا) الحسن بن علي الحلواني قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بام القرآن (وحدثناه) اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا

ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وسيأتي بسط الكلام في هذه المسئلة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله لقد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ما قدمناه أنه كان هجرا استعمال التكبير في الانتقالات والله أعلم

(باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة إنا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابي المسيء صلاته) الشرح (أما ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليدية مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها افتتحته كما سميت مكة ام القرى لانها أصلها (قوله عز وجل مجدني عبدي أي عظمني (قوله أن أبا السائب اخبره ابو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة (قوله حدثني أحمد بن جعفر المقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب

يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة انى لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) محمد بن رافع قال ثنا حجين قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبى هريرة انى لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلوة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد فقال والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) محمد بن مهران الرازى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ان أبا هريرة كان يكبر فى الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) قتيبه بن سعيد قال ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (حدثنا) يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى أنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة قال أخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) الشرح (فيه اثبات التكبير فى كل خفض ورفع الا فى رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء فى حديث أبى هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول انى لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما فى حديث أبى هريرة هذا ففى كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فى كل ركعة وفى الرباعية ثنتان وعشرون ففى المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم علم الاعرابى الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زادوه هذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه التحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين

باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين

لولم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع أونقص منه فعل الممكن فان أمكن فعل الزائد و يستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ فى مدّه بالتمطيط بل يأتى به مبينا وهل يمدّه أو يخففه فيه وجهان أصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرّته هذا مذهب الشافعى والاكثرين وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى تحت سرّته والاصح أنه اذا أرسلهما أرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين فقال الشافعى رضى الله عنه فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله فى الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفى اكثرها نظر والله أعلم وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذى علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثورى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم الا ما حكاه القاضى عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعى أنه سنة ليس بواجب وان الدخول فى الصلاة يكفى فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجزى بالاجماع قال الشافعى ويجزى الله الاكبر لا يجزى غيرهما وقال مالك لا يجزى الا الله أكبر وهو الذى ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير فتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم

(باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده)

فيه ان أباهريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا
أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود
(حدثنى) محمد بن رافع قال ثنا حجين وهو ابن المثنى قال ثنا الليث عن عقيل ح وحدثنى محمد بن
عبد الله بن قهذاذ قال ثنا سلمة بن سليمان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس كلاهما عن الزهرى
بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا
حذو منكبيه ثم كبر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى قلابة أنه رأى
مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع
رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا (حدثنى) ابو كامل الجحدرى قال
ثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع راسه من
الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك (وحدثناه) محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى عن
سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه راى نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذى بهما فروع اذنيه

يرفع رأسه من السجود وفى رواية اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفى رواية
مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفى رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركع
رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع اذنيه) الشرح (أجمعت الامة على
استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء
من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن
مالك وللشافعى قول انه يستحب رفعهما فى موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا
القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان
يفعله رواه البخارى وصح أيضا من حديث أبى حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى باسانيد
صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا فى
السجود وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر
الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شئ من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام
وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكيته عنه فى
شرح المهذب وفى تهذيب اللغات وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع
يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع اذنيه أى أعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه
وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعى رضى الله عنه بين روايات الاحاديث
فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففى الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفى الثانية كبر ثم رفع
يديه وفى الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير
مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثانى يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث
يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء
الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء فان فرغ من
التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقى وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع
اليدين من المعصم أو احداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه

لوشعرت انك تلقى هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فنادبالصلاة فانى سمعت أباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذانودى بالصلاة ولى وله حصاص (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذانودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا ثوّب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى (حدثنا) محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال حتى يظل الرجل إن يدرى كيف صلى

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين

(حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفين بن عيينة عن الزهرى عن سالم واللفظ ليحيى قال اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين (وحدثنى) محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر

الانسان عند الاعلان بالتوحيد (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة المراد بالتثويب الاقامة وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل (قوله حتى يظل الرجل إن يدرى كيف صلى إن بمعنى ما كما فى الرواية الاولى هذا هو المشهور فى قوله إن يدرى أنه بكسر همزة ان قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادّعى انها رواية أكثرهم وكذا ضبطه الاصيلى فى كتاب البخارى والصحيح الكسر (اما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الافضل للانسان أن يرصد نفسه للاذان أم للامامة على أوجه أصحها الاذان أفضل وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الام وقول أكثر أصحابنا والثانى الامامة أفضل وهو نص الشافعى أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهى أفضل والا فالاذان قاله أبو على الطبرى وأبو القسم بن كج والسعودى والقاضى حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والاذان فان جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

(باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام)
(والركوع وفى الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود)

فيه ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفى رواية ولا يفعله حين

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

(حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن ابى سفين فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة (وحدثنيه) اسحق بن منصور قال أنا أبو عامر قال ثنا سفين عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الاخران ثنا جرير عن الاعمش عن أبى سفين عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا (وحدثناه) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد (حدثنا) قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الاخران ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس (حدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى قال ثنا خالد يعنى ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص (حدثنى) أمية بن بسطام قال ثنا يزيد يعنى ابن زريع قال ثنا روح عن سهيل قال أرسلنى أبى الى بنى حارثة قال ومعى غلام لنا أو صاحب لنا فناداه منادمن حائط باسمه قال وأشرف الذى معى على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابى فقال

بيانه مرات وقوله قال سليمان فسألته عن الروحاء سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه فى أول الكتاب مرات (قوله أرسلنى أبى الى بنى حارثة هو بالحاء) (قوله الحزامى هو بالحاء المهملة والزاى (وأما لغاته وألفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف فى معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا يناله ذلك الكرب والعرق وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابى معناه أكثر الناس اعمالا قال القاضى عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق (قوله مكان الروحاء هى بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد (قوله اذا سمع الشيطان الاذان أحال هو بالحاء المهملة أى ذهب هاربا (قوله وله حصاص هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين أى ضراط كما فى الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما أبو عبيد والائمة من بعده قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال القاضى عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة

واذا ثوب المؤذن فى صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضى عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكى المصلى لفظ المؤذن فى صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه فى النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه فى غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوى الصحيح الذى عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن فى كل كلمات الاذان أم الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم

(فصل) قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر الى آخره ثم قال فى آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم أن الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ماذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

(باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفى رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفى رواية اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص وفى رواية اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى) الشرح (اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه فى الرواية الاخرى وقوله الاعمش عن أبى سفيان اسم أبى سفيان طلحة بن نافع سبق

وهذا الذى قاله الدارقطنى فى كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا فى الشرح والله أعلم (وأما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة فى الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة أى وجبت وقيل نالته (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة الى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حى على كذا أى تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فى حديث الدين النصيحة فمعنى حى على الفلاح اى تعالوا الى سبب الفوز والبقاء فى الجنة والخلود فى النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة أوجه لاهل العربية مشهورة أحدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثانى فتح الاول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال فى التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهرى والاكثرون وقال الجوهرى الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحولقة الحيعلة فى حى على الصلاة حى على الفلاح حى على كذا والبسملة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله والهيللة فى لا اله الا الله والسبحلة فى سبحان الله (اما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا فى الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر انه يقول فى الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره فى خير أن يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون فى الخلاء أو جماع أهله او نحوهما ومنها أن يكون فى صلاة فمن كان فى صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو فى الصلاة فاذا سلم أتى بمثله فلو فعله فى الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعى رضى الله عنه أظهرهما انه يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمى ولو سمع الاذان وهو فى قراءة أو تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه فى الاقامة كالاذان الا أنه يقول فى لفظ الاقامة أقامها الله وأدامها

(حدثنا) محمد بن سلمة المرادى قال ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابى ايوب وغيرهما عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة (حدثنا) اسحق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد ابن جهضم الثقفى قال انا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد انّ محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة (حدثنا) محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشى ح و حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانّ محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح فى روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وأنا

(باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفى الحديث الآخر اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفى الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأنّ محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه (الشرح) أما أسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن إساف فخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق فى الفصول التى فى مقدمة الكتاب أن كل ما فى الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم (وأما قول مسلم حدثنا اسحاق بن منصور قال انا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفى قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره فقال الدارقطنى فى كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردى وغيره مرسلا وقال الدارقطنى أيضا فى كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين

وهذا

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان

(حدثنى) زهير بن حرب قال ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفى هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا فى الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين فى اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم وأما الاقامة فان أذنوا على الترتيب فالاول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا أصحهما أن الراتب أولى لانه منصبه ولو أقام فى هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذى عليه جمهور أصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأتم بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم فى المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا بأس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش

(باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير)

فيه حديث عائشة رضى الله عنها كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى وقد تقدم معظم فقه الحديث فى الباب قبله ومقصود الباب أن أذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الاعمى مؤذنا وحده والله أعلم

(باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان)

فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راع معزى) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أى على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار أى بالتوحيد وقوله فاذا هو راعى معزى احتج به فى ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا ومذهب غيرنا وفى الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه أن النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق فى أول كتاب الايمان

(حدثنا) ابن نمير قال ثنا أبى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى (وحدثنا) ابن نمير قال ثنا أبى قال ثنا عبيد الله قال ثنا القسم عن عائشة مثله (حدثنى) أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى قال ثنا خالد يعنى ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى (وحدثنا) محمد بن سلمة المرادى قال ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى أول الامر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا فى الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم (قوله حى على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حى على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أى أقبلوا على سبب البقاء فى الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة فى الفلاح حكاهما الجوهرى وغيره ويقال لحى على كذا الحيعلة قال الامام أبو منصور الازهرى قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان فى كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حى على فيقال منه حيعل والله أعلم

(باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد)

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى رضى الله عنهما فى هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهى ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها والنصيحة فى آخر كتاب الاذكار الذى لا يستغنى متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح عند قول النبى صلى الله عليه وسلم أما معوية فصعلوك وفى حديث إن أباسفين رجل شحيح وفى حديث بئس أخو العشيرة وانبه على نظائرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة ابن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زايدة واسم أم مكتوم عاتكة توفى ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعنى بالمدينة وفى وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ

باب صفة الاذان

(وحدثنى) أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد واسحاق بن ابراهيم قال أبو غسان ثنا معاذ وقال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى قال حدثنى أبى عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين زاد اسحاق الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

الى أقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم * والحكمة فى افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت فى الاقامة دونه فى الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم فان قيل قد قلتم إن المختار الذى عليه الجمهور أن الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب أن هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد ويقول فى أول الاذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم (قوله ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة هو بضم الياء واسكان العين أى يجعلوا له علامة يعرف بها (قوله فذكروا أن ينوروا نارا وفى الرواية الاخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أى يظهروا نورها ومعنى يوروا أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أى أشعلتها قال الله تعالى أفرأيتم النار التى تورون والله أعلم

(باب صفة الاذان)

(قوله أبو غسان المسمعى قد قدمنا مرات أن غسان مختلف فى صرفه والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة (قوله أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال إنه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره فى أواخر كتاب الايمان فى حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستوائى بالنون وأنه منسوب الى دستوا كورة من كور الاهواز (قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصرى (قوله عن أبى محذورة اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة فى المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشى جمحى أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس صوتا توفى بمكة رضى الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضى الله تعالى عنهم (قوله عن أبى محذورة رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله (الشرح) هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الاصول فى أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضى عياض رحمه الله ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات

باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة

(حدثنا) خلف بن هشام قال ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا اسماعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال امر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة زاد يحيى فى حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب فقال الا الاقامة (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال أنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة (وحدثنى) محمد بن حاتم قال ثنا بهز قال ثنا وهيب قال ثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا بمثل حديث الثقفى غير انه قال ان يوروا نارا (وحدثنى) عبيد الله بن عمر القواريرى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا ثنا أيوب عن ابى قلابة عن انس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

فيه وجهان أصحهما برزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح والله اعلم وذكر العلماء فى حكمة الاذان أربعة أشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله أعلم

(باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى)

فيه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاى ولم يكن حذاء وانما كان يجلس فى الحذائين وقيل فى سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الاذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وأمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم (وأما قوله أمر بلال أن يشفع الاذان فمعناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سأذكره فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى (وأما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء رضى الله عنهم فى لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ أنه يقول فى الاول الله أكبر مرة وفى الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال أبو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب

الى

(باب بدء الاذان)

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الاذان والتاذين والاذين (قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوة قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال أهل اللغة هو الذى يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد وتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضى الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) فى هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى اصابته الصواب وفيه التشاور فى الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب فى حق الامة باجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم كما فى حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم فى الامر والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الاصول أن الامر للوجوب وفيه أنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله أعلم (وأما قوله اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال القاضى عياض رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما انه رأى الاذان فى المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضى الله عنه فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذاك له أحاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضى عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا أبا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكى وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين أحدهما انا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثانى أن المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان لكن يحتج للقيام فى الاذان بأحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شئ والله أعلم * وأما السبب فى تخصيص بلال رضى الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مبينا فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يوخذ

الجزء
الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

(حدثنا) اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قالا انا ابن جريج ح وحدثنى هارون بن عبد الله واللفظ له قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

كتاب الصلاة

باب بدء الاذان

اختلف العلماء فى أصل الصلاة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو فى المصحف وقيل هى من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشئ وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

(باب

الجزء الثانى من شرح الامام
النووى على صحيح مسلم
نفعنا الله بهما
امين

صحيفه

تحية المسجد وما يندب كونه فى المسجد وهى ركعتا المواف
٢٤١ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره
٢٤٣ باب أمر من نعس فى صلاته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك
٢٤٤ باب فضائل القرآن وما يتعلق به
٢٤٤ باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها
٢٤٥ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
٢٤٨ باب نزول السكينة لقراءة القرآن
٢٤٨ باب فضيلة حافظ القرآن
٢٤٩ باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه
٢٤٩ باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر
٢٥٠ باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه
٢٥١ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
٢٥١ باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة
٢٥٢ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى
٢٥٣ باب فضل قراءة قل هو الله احد
٢٥٤ باب فضل قراءة المعوذتين
٢٥٤ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها
٢٥٥ باب بيان ان القرآن على سبعة احرف وبيان معناه
٢٥٨ باب ترتيل القرآن واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فأكثر فى ركعة
٢٦٠ باب ما يتعلق بالقراآت
٢٦١ باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها
٢٦٨ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
٢٦٨ باب صلاة الخوف
٢٧١ كتاب الجمعة
٢٩٣ كتاب صلاة العيدين
٣٠١ كتاب صلاة الاستسقاء
٣٠٧ كتاب الكسوف
٣١٧ كتاب الجنائز

صحيفه

١٦٧ باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر عتبان بن مالك بكسر العين

١٦٩ باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

١٧١ باب فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة

١٧٣ باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

١٧٤ باب من احق بالامامة

١٧٦ باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله

١٧٨ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

١٨٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها

١٩١ باب الصلاة فى الرحال فى المطر

١٩٢ باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت

١٩٤ باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

١٩٨ باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

١٩٩ باب استحباب يمين الامام

١٩٩ باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى اقامة الصلاة سوى السنة الراتبة

٢٠١ باب مايقول اذا دخل المسجد

٢٠١ باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة فى جميع الاوقات

٢٠٢ باب استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه

٢٠٣ باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والحث على المحافظة عليها

٢٠٦ باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان مايستحب ان يقرأ فيهما

٢٠٨ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

٢١٠ باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

٢١٣ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة

٢٢٥ باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح

٢٢٧ باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين

٢٢٧ باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل

٢٣٦ باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل

٢٣٧ باب الحث على صلاة الوقت وان قلت

٢٤٠ باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى فى غير المسجد

صحيفه

١٠١ باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة
١٠٢ باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة
١٠٣ باب كراهة الاختصار فى الصلاة
١٠٤ باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة
١٠٤ باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها
١٠٧ باب جواز الصلاة فى النعلين
١٠٧ باب كراهة الصلاة فى ثوب له اعلام
١٠٨ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد اكله فى الحال
١٠٩ باب نهى من اكل ثوما او بصلا او كراثا ونحوها مما له رائحة كريهة من حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد
١١٣ باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد
١١٤ باب السهو فى الصلاة والسجود له
١٢٤ باب سجود التلاوة
١٢٧ باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين
١٢٨ باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته
١٢٩ باب الذكر بعد الصلاة
١٣٠ باب استحباب التعوذ من عذاب القبر
١٣٢ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته
١٣٥ باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة
١٣٦ باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن اتيانها سعيا
١٣٨ باب متى يقوم الناس للصلاة
١٣٩ باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة
١٤١ باب اوقات الصلوات الخمس
١٤٦ باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة وبناله الحر فى طريقه
١٤٨ باب استحباب تقديم الظهر فى اول الوقت فى غير شدة الحر
١٤٨ باب استحباب التبكير بالعصر
١٥٠ باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر
١٥١ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر
١٥٤ باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما
١٥٦ باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس
١٥٦ باب وقت العشاء وتأخيرها
١٦٠ باب استحباب التبكير بالصبح فى اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها
١٦٢ باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام
١٦٣ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها

صحيفه

٤٣ باب الامر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع

٤٤ باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليه وتقديم اولى الفضل وتقريبهم من الامام

٤٧ باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٤٧ باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة

٤٩ باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة

٤٩ باب الاستماع للقراءة

٥٠ باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن

٥٣ باب القراءة فى الظهر والعصر

٥٦ باب القراءة فى الصبح

٥٧ باب القراءة فى العشاء

٥٩ باب امر الائمة بتخفيف الصلاة فى تمام

٦١ باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

٦٢ باب متابعة الامام والعمل بعده

٦٣ باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

٦٦ باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

٦٨ باب ما يقال فى الركوع والسجود

٧٠ باب فضل السجود والحث عليه

٧١ باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الراس فى الصلاة

٧٢ باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود

٧٤ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به و يختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول

٧٦ باب سترة المصلى

٨٤ باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

٨٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٨٩ باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

٩٠ باب النهى عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد

٩١ باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٩٢ باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق

٩٤ باب جواز الاقعاء على العقبين

٩٤ باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من اباحته

٩٩ باب جواز لعن الشيطان فى اثناء الصلاة والتعوذ منه

(فهرست الجزء الثانى من شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفه
٢ كتاب الصلاة
٣ باب بدء الاذان
٤ باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى
٥ باب صفة الاذان
٦ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
٧ باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير
٧ باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان
٨ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة
١٠ باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه
١٢ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وانه لا يفعل اذا رفع من السجود
١٤ باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع من الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده
١٦ باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها
٢١ باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه
٢٢ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة
٢٣ باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة
٢٣ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما فى السجود على الارض حذو منكبيه
٢٤ باب التشهد فى الصلاة
٢٩ باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
٣٢ باب التسميع والتحميد والتأمين
٣٣ باب ائتمام المأموم بالامام
٣٥ باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام
٤٠ باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم
٤١ باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ فى الصلاة
٤١ باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها
٤٢ باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما
٤٣ باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة

BIBLIOTHECA
REGIA
MONACENSIS

الجزء الثاني من الجامع الصحيح
لمسلم